الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د . الطاهر مولاي – سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في: العلوم التجارية – تخصص:بنوك وأعمال

بـعنـــوان:

# دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية.

## "دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الوطني الجزائري_وكالةسعيدة_2017".

إعداد الطلبة :

- بشارف عبد السلام طبوش.
- شيخي قادة.

تحت إشراف الأستاذ:

- د.عمر بلخير جواد

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ:د.بلعربي عبد القادر رئيسا
- الأستاذ:د.عمر بلخير جواد مشرفا
- الأستاذ:د.أرزي فتحي مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

**"الله جل جلاله"**

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

**"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"**

**"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما،فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"**

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث،نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير،كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور"عمر بلخير جواد"لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة بنوك وأعمال والأستاذة القائمين على عمادة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة"الدكتور الطاهر مولاي".

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا،ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

البحث بحثنا،فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث،ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...

# إهـــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب،إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،إلى القلب الكبير"*والدي العزيز*".

إلى كل ما في الوجود بعد الله ورسوله،إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله،إلى من أرضعتني الحب والحنان،إلى رمز الحب وبلسم الشفاء،إلى القلب الناصع البياض"*أمي الحبيبة*".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي،إلى من علموني علم الحياة"*إخوتي الأعزاء*".

إلى عائلتي الكريمتين أخواليّ"*سعدلي*"،وأعمامي"*بشارف*".

إلى الروح التي سكنت روحي،إلى زوجتي المستقبلية"*سارة*".

إلى الإخوة والأخوات،إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء،إلى ينابيع الصدق الصافي،إلى من معهم سعدت،وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت،إلى من كانوا معي على على طريق النجاح والخير،إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم"أصدقائي أذكر منهم *عثمان*،*محمد*،*بصديق*،*أسامة*،*عبدالقادر بوزيدي*،*عبد القادر رحماني*،*قادة*،وكل الأصدقاء الذي لم أذكرهم".

إلى زملائي وزميلاتي في قسم"*بنوك و أعمال*" الذين أتمنى لهم كل النجاح والتوفيق في حياتهم المهنية.

إلى كل"*الأساتذة الكرام*"الذين أشرفوا على تعليمي،أرجوا وأدعوا الله أن يحفظهم ويطيل عمرهم.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج.....

طـــــــــــــبـــوش.

# إهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من قال فيهما أعز من قائل:

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي الكريمين:

أمي الغالية:التي تتمنى لي دائما المراتب العليا.

أبي العزيز:الذي يحثني دائما على طلب العلم،والذي ساعدني في كل مراحل إنجاز هذا البحث.

أطال الله في عمرهما وأمدهما بدوام الصحة والعافية إن شاء الله.

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل من له الفضل في تربيتي و تعليمي،أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي،إلى كل أصدقائي ورفقاء دربي من قريب أو بعيد.

إلى من قاسمني مشواري الجامعي وشاركني في إنجاز هذه المذكرة"عبد السلام".

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

**قـــــــــــادة.**

**ملخص**

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها،تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي،وذلك أن عمليات التبادل التجاري الدولي تنتابها عدة مشاكل ومخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادات التجارية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى مجموع تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الدولية،بما فيها وسائل وتقنيات الدفع وكذا تقنيات التمويل التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي،وإبراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية الدولية.

مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي بصفته أهم وأكثر هذه التقنيات استعمالا في نطاق المبادلات التجارية الدولية،كما أن الاعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي تهدف إلى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي،إضافة إلى استعراض تقنية الاعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA لوكالة سعيدة.

Le commerce international nécessite certaines techniques pour le règlement des obligations financières découlant de ses parties, différentes de celle des techniques utilisées dans le commerce intérieure du fait que le commerce international rencontre plusieurs problèmes et risques qui peuvent affecter la bonne marche pour ce type de commerce.

Grace à cette étude, nous allons essayer d'aborder la totalité des techniques de règlements utilisées dans le commerce international, y compris les instruments et techniques, de paiement et de financement, octroyés les banques ou les institutions financières spécialisées dans le but de faciliter et de promouvoir le commerce international, et de mettre en évidence les diverses garanties qui peuvent être fournis par ces techniques aux différents parties des échanges commerciales internationales an commerce international.

En se basant principalement sur la technique de crédit documentaire comme le plus important et le plus largement utilisé dans le champ du commerce international. Aussi le crédit documentaire est une technique régie par des règles et normes internationales pour les crédits documentaires délivrés par la chambre de commerce internationale qui vise à unifier l'utilisation de cette technique au niveau international. En plus il montre la technique du crédit documentaire au niveau da la banque nationales d'Algérie (BNA) agence de Saida.

# قائمة المحتويات

**العناوين** **الصفحة**

بسملة
تشكرات
إهداء
ملخص.....أ
قائمة المحتويات.....ب
قائمة الأشكال والجداول.....ح
المقدمة العامة..... ج

**الفصل الأول:مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.**

**مقدمة.....02**
**المبحـث 1:مفهوم البنوك.....03**
**المطلـب 1:** نشأة وتطور البنوك.....03
**المطلـب 2:** تعريف البنك.....04
**المطلـب 3:** أنواع البنوك ووظائفها.....05
**المبحـث 2: ماهية البنوك التجارية.....08**
**المطلـب 1:** تعريف البنوك التجارية ووظائفها.....08
**المطلـب 2:** خصائص البنوك التجارية.....09
**المطلـب 3:** تطور البنوك التجارية في الجزائر.....10
**المبحث 3: مفاهيم عامة حول التمويل.....13**
**المطلـب 1:** مدخل التمويل.....13
**المطلـب 2:** أشكال التمويل.....16
**المطلـب 3:** مصادر التمويل.....19
**خلاصة الفصل.....23**

## الفصل الثاني:علاقة البنوك التجارية بتمويل التجارة الخارجية.

**مقدمة**.....**25**

**المبحث 1:ماهية التجارة الخارجية**.....**26**

**المطلب 1:** تعريف التجارة الخارجية.....26

**المطلب 2:** أهمية التجارة الخارجية.....27

**المطلب 3:** سياسة التجارة الخارجية.....28

**المبحث 2: سبل تعامل البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**.....**32**

**المطلب 1:** المصطلحات التجارية الدولية والاتفاقيات مع البنوك المراسلة.....34

**المطلب 2:** طرق ووسائل الدفع الدولي.....45

**المطلب 3:** مخاطر تمويل التجارة الخارجية.....64

**المبحث 3: واقع التجارة الخارجية في الجزائر**.....**70**

**المطلب 1:** التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات.....70

**المطلب 2:** التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات.....72

**المطلب 3:** آفاق إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....75

**خلاصة الفصل**.....**78**

## الفصل الثالث:دراسة حالة اعتماد المستندي بالبنك الوطني الجزائري BNA_وكالة سعيدة_سنة 2017

**مقدمة**.....**80**

**المبحث 1:تقديم عام للبنك الوطني الجزائري "BNA"**.....**81**

**المطلب 1:** نشأة البنك الوطني الجزائري.....81

**المطلب 2:** تعريف البنك الوطني الجزائري.....82

**المطلب 3:** الهيكل التنظيمي البنك الوطني الجزائري.....84

**المبحث 2: تقديم البنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة 724-**.....**86**

**المطلب 1:** تعريف وكالة BNA سعيدة-724-.....86

**المطلب 2:** الهيكل التنظيمي لوكالة BNA سعيدة-724-.....87

**المطلب 3:** أهداف ومهام وكالة BNA سعيدة-724-.....88

**المبحث 3:طريقة فتح و متابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف وكالة سعيدة.....90**

**المطلـب 1:**طلب فتح التوطين البنكي الإلكتروني.....90

**المطلـب 2:** دراسة ميدانية للإعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة.....93

**خلاصة الفصل**.....101

**الخاتمة العامة**.....**103**

قائمة المصادر والمراجع.....106

الملاحق.

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | الآثار الاقتصادية الجزئية لدعم الصادرات في حالة دولة صغيرة. | 29 |
| 2-1 | الآثار الجزئية لسياسة تحديد «تخصيص» المستوردات. | 31 |
| 1-2 | تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري. | 37 |
| 2-2 | تقاسم التكاليف بين البائع و المشتري في التجارة الدولية. | 38 |
| 1-3 | الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري. | 84 |
| 2-3 | الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة–. | 78 |
| 1-4 | الصفحة الرئيسة في موقع التوطين البنكي للبنك الوطني الجزائري. | 91 |
| 2-4 | استمارة التسجيل في التوطين البنكي الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري. | 92 |
| 5 | ختم التوطين. | 96 |


## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أنواع الإعتمادات المستندية. | 51 |

# المقدمة

# العامة

**مقدمة عامة:**

تحتل المبادلات التجارية الدولية مكانة هامة في عصر يعرف بعصر العولمة الاقتصادية،فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت المبادلات التجارية العالمية بعدا آخر،وعرفت تطورا ليس له مثيل حيث في بداية الأمر اقتصرت الدول على تبادل السلع بمختلف أنواعها،خاصة المواد الأولية والزراعية والمصنعة منها لذالك كانت الأنظمة القانونية التي تنظم التجارة الخارجية تمثل إما في النظام الاقتصادي الحر،وإما النظام الاقتصادي الموجه الذي تلعب فيه الدولة دور المتدخل لتنظيم الاقتصاد.

غير أن وبداية من القرن الماضي ازدادت أهمية وحجم المبادلات التجارية الدولية إذ أصبحت تشمل إلى جانب السلع،التجارة في الخدمات والتجارة في الحقوق الملكية الفكرية التي عرفت تطورا اكبر في تبادل السلع في الوقت الراهن.

وتعتبر التجارة الخارجية من العمليات المشجعة للنشطات الاقتصادية إذ تختلف هذه التجارة من دولة إلى دولة لاختلاف النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وعدم التدقيق من مصطلحات التجارة الخارجية وفهم مدلولاتها لذلك وجب تنظيمها بقواعد تتوافق مع طبيعتها الخاصة من أجل ضبط المبادلات التجارية التي تتم بين الدول.

والإجراء الأولي لتبادل السلع والخدمات في التجارة الدولية قبل الشروع في أي عملية تجارية متعلقة بالاستيراد والتصدير هو المرور الالزامي على البنك أو المؤسسة المالية لتسجيل المتعاملين الاقتصاديين السلع والخدمات المعرضة للتصدير والاستيراد أي ما يعرف بالتوطين المصرفي ثم تليه عمليات أخرى المتعلقة بالتجارة نحو الخارج كالفحص الجمركي ودفع الضرائب،وكذلك تمويل التجارة الدولية واستخدام وسائل الدفع من أجل تحويل رؤوس الاموال وتبادل العملات الصعبة.

ونظر لأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشات المالية من خلال الاصلاحات التي احدثتها على النظام المصرفي والمتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية،وبالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق واصدار النقود بينما تتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصاديين كوظيفة رئيسية،وعليه فإن التعرف عليها والدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات بحيث انه كلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء لحفظ الاموال والموجودات(الادخار)ورعايتها واستثمارها أو لتقديم الأموال والدعم لطالبيه.

**الإشكالية الرئيسية:**

بناءا على ما تم عرضه و نظرا لأهمية الموضوع و تعدد جوانبه يبرز أمامنا التساؤل الرئيسي التالي:

- **كيف يمكن ان تساهم البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟**

**الأسئلة الفرعية:**

ومن جملة الاسئلة الفرعية ما يلي:

- ✓ ماذا نقصد بالبنوك،خاصة منها التجارية؟
- ✓ ما مدى فعالية البنوك التجارية في التمويل؟
- ✓ ماهية التجارة الخارجية؟
- ✓ ما العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالتجارة الخارجية؟

**الفرضيات:**

بعد الاطلاع على مختلف المراجع ومصادر البحث تمكنا من صياغة الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر البنوك التجارية أهم مصدر لتمويل التجارة الخارجية.
- ✓ التجارة الخارجية هي الركيزة الاساسية لأي بلد.
- ✓ الإعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية.

**مبررات اختيار البحث:**

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

- ✓ الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي بصفة عامة وتمويل الخارجية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية.
- ✓ معرفة كيفية تمويل البنوك لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.
- ✓ كثرة الاهتمام بالشق الخدماتي في التجارة الدولية من قبل الدول المتطورة.
- ✓ امكانية البحث في موضوع باستعمال أدوات التحليل الاقتصادي.
- ✓ العمل على استمرارية نشاط البنوك و اجتناب افلاسها من خلال ابعادها عن التمويل الخاسر.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصلت إليها البنوك التجارية ومدى تأثر أهم وظائفه وهي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع،انطلاقا من القول"تشخيص الداء نصف الدواء".

**أهداف البحث:**

- ✓ المساهمة في اعطاء صورة حية عن البنوك التجارية وأجهزتها المكلفة بتمويل التجارة الخارجية.
- ✓ تقديم أهم السياسات والطرق المنتهجة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.
- ✓ مدى تأثير البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية،والتقنيات المستعملة لتسييره وتفادي المخاطر والمشاكل التي تهدده بالاعتماد على الضمانات لتغطيتها.

**صعوبات الدراسة:**

✓ ندرة المراجع التي تختص في هذا الموضوع لأنه شامل ويصعب الالمام به من جميع جوانبه نظرا للتغيرات التي تحكم التعامل الدولي في المجال الاقتصادي والتجاري.

✓ صعوبة الاطلاع على بعض الوثائق والمعلومات أثناء الدراسة الميدانية نظرا للأمانة والسرية المهنية في حفظ البنك لوثائق متعامليه،وهذا ما يلخص ندرة الملاحق في دراستنا هذه.

**المنهج المتبع:**

نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق إلى مختلف مفاهيم البنوك والتجارة الخارجية وعرض أهم تقنيات الدفع،لتنتقل في الفصل الثالث إلى منهج دراسة حالة فتح الاعتماد المستندي من طرف البنك الوطني الجزائري BNA بوكالة سعيدة.

**تقسيمات الدراسة:**

بغرض دراسة الإشكالية ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول،فصلين نظريين وفصل تطبيقي:

- **الفصل الاول:** تم التطرق فيه الى المفاهيم العامة حول البنوك،والبنوك التجارية خاصة،بالإضافة الى المفاهيم الخاصة بالتمويل.
- **الفصل الثاني:**خصص هذا الفصل إلى ماهية التجارة الخارجية ومراحل تطورها في الجزائر،وكذالك تم التطرق إلى طرق تمويل البنوك التجارية للتجارة الخارجية.
- **الفصل الثالث:**تم في هذا الفصل دراسة حال الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري BNA_وكالة سعيدة_.

**الدراسات السابقة:**

**1.**بن عيسى محمد أمين،التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية"دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA"،سنة 2003،والذي درس فيه:

✓ مختلف الطرق التي يتم التمويل بها التجارة الخارجية،ومختلف التقنيات البنكية في مختلف البنوك.

**2.**حجاج رتيبة،تمويل التجارة الخارجية"دراسة حالة في البنك الجزائري الخارجيBEA"،سنة 2006،والذي توصلت من خلاله إلى:

✓ التجارة الخارجية من أهم المجالات الهامة في الانتعاش الاقتصادي.

✓ وجود عدة مخاطر التي قد تعرقل عملية إتمامها،ومن أجل التقليل من حدتها يتم اللجوء إلى التأمينات والضمانات.

- ✓ عدم مواكبة البنوك للتطورات التكنولوجية الجديدة.
- ✓ ضعف التمويل العمليات التصديرية،ما عدا المحروقات التي لها الحيز الكبير من الاهتمام.

**3.** بلقاسمي علاء الدين،لخاش محمد صديق،دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR،سنة 2016،وتوصلوا من خلاله الى:

- ✓ يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل للتجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف،وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو إيجاد مستندات معينة كسند الشحن،الفواتير التجارية وشهادات أخرى تضمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاستيراد بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الإعتماد.
- ✓ تتميز تقنية الاعتماد المستندي إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة ومخاطر النقل والشحن وتعرض البضاعة للتلف وعدم وصولها في الوقت المناسب وغيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

❖ ومقارنة بالدراسات السابقة والمذكورة سلفا، كانت الإضافات أو الاختلاف بيننا وبينهم المتعلق بدراستنا كالتالي:

- ✓ دراسة حالة التوطين اللإلكتروني المسبق،والذي دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2016.
- ✓ كما كانت دراسة الحالة في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة سعيدة_724_.

# الفصل الأول:

## مفاهيم عامة حول البنوك التجارية

## مـــقـــدمـــة:

مما لا شك فيه أن أي وحدة إنتاجية من الوحدات العاملة في قطاع الأعمال سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو مساهمة أو مؤسسة خاصة أو عامة فهي تحتاج إلى موارد مالية تفوق إمكانياتها وقدراتها الذاتية وذلك راجع للعمليات التي تفوق مواردها الذاتية وتكون بذلك في حاجة إلى وسيلة لتمويل هذه العمليات والنشاطات وبناء على ذلك يمكن اعتبار البنوك بأنواعها المختلفة المصدر الأساسي لتمويل هذه المؤسسات.

ويعتبر البنك العنصر الأساسي لاقتصاد البلاد والحياة الإقتصادية فهي أداة لتنفيذ السياسة النقدية وتمويل المؤسسات الإقتصادية.ينتج للبنك حقوق تمثل أصله ويترتب عليه إلتزامات تمثل خصومه،ويعود الفضل الحقيقي لظهور البنوك بالمفهوم الحديث للصاغة و الصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل إيصالات إيداع أخرى والتي تطورت فيما بعد إلى شبكات.

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان،فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة،و أولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال،ويعد البنك التجاري أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل الخصائص التي سندرسها في هذا الفصل والتي ينفرد بها عن المؤسسات المالية الأخرى،وسندرس أيضا مختلف النظريات التي تعرضت لتفسير نشـاط البنك التجاري.

**المبحـث 1:مفهوم البنوك.**

**المطلـب 1:** نشأة وتطور البنوك.

**المطلـب 2:** تعريف البنك.

**المطلـب 3:** أنواع البنوك ووظائفها.

**المبحـث 2: ماهية البنوك التجارية.**

**المطلـب 1:** تعريف البنوك التجارية ووظائفها.

**المطلـب 2:** خصائص البنوك التجارية.

**المطلـب 3:** تطور البنوك التجارية في الجزائر.

**المبحث 3: مفاهيم عامة حول التمويل.**

**المطلـب 1:** مدخل التمويل.

**المطلـب 2:** أشكال التمويل.

**المطلـب 3:** مصادر التمويل.

## المبحث الأول: مفهوم البنوك.

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ ولقد مس هذا التطور كل الجوانب،فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي،الإقتصادي،المالي والنقدي،وحتى الإجتماعي والثقافي،كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.

أما بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري الحديث العهد والموروث في غالبته عن الإستعمار خاصة القطاع العمومي،لقد عرف هو الآخر عدة تطورات إلى أن وصل إلى ما هو عليه حاليا.

### المطلب 1: نشأة و تطور البنوك.

لم تنشأ البنوك في صورها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة كانت تتولى عمليات الائتمان في صورها الأولى.

#### أ-مرحلة ما قبل الميلاد:

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية تعود الى عهد بابل(العراق القديم ويعود تاريخها الى الالف الرابع قبل الميلاد،حيث قام الملك حمورابي(ملك العراق آنذاك) ببعض التنظيمات المتعلقة بنشاطات هذه الأخيرة تعد مصرفية في وقتنا الحالي،في حين أن الصيارفة الأولون هم الإغريق،حيث قاموا بالنهوض بالفن المصرفي ونشر لوحاته في حوض البحر الأبيض المتوسط وكان هذا في القرن 6 ق م،كما ظهرت العمليات المصرفية ايضا لدى السومريين،أهل مكة و الرومان،اما بالنسبة لأهل مكة فقد كانوا معروفين بالتجارة منذ القدم،كذلك كانوا يتعاملون بالإقراض بالربا إلى أن جاء الإسلام وحرمها[1].

#### ب- القرون الوسطى:

في القرن 11 جاءت شعوب من ألمانيا وكونوا دولة في ايطاليا وقاموا بتطوير الأعمال المصرفية هناك استنادا إلى الإغريق(الصيارفة الأولون)وبلغة أسهل تعتبر هذه الشعوب أول من استخدم أساليب الصيرفة في العصر الحديث بعد الإغريق.

وفي القرن(13-14)حدثت حروب صليبية وهذه الأخيرة كانت تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش،كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء وترتب عن كل هذا تكديسا في الثروات ونمو متزايد للفعاليات المصرفية وكان الصانع والتاجر والمربي والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير[2].

أما في القرن(17-18)قد عرفت هذه الفترة انتشار البنوك الخاصة وتطورت وعرفت انتشارا واسعا في اوروبا،كما ازدهرت الأعمال البنكية في دولها،خاصة فرنسا،اسبانيا،البرتغال،هولندا،انجلترا نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها سبب النهضة الأوربية التي تمت بفضلها الاكتشافات الجغرافية(الاستعمار غير

[1] عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان،الطبعة 1،سنة 2000(ص12).
[2] موقع البحوث الإلكتروني www.almodarressi.com

المباشر)،بالإضافة على هذا عرفت هذه الفترة ميلاد الورق النقدي،أي ظهور بنوك تهتم بالإصدار التي سميت لاحقا بالبنوك المركزية،و أول بنك مركزي ظهر في العالم هو بنك السويد المصرفي عام 1656 ثم ظهرت البنوك المركزية في البلدان الأوروبية الأخرى نذكر:إنكلترا عام 1694،فرنسا عام 1800،هولندا عام 1814،النمسا عام 1817،بالإضافة الى اليابان عام 1882 ومصارف الإحتياطي الأمريكي عام 1914،وهكذا ازدادت وظائف البنوك وتوسعت في الإقتراض و التسهيلات الإئتمانية[3].

**ج-العصر الحديث :**

في القرن 19كان دور البنوك مقيد لعدم توريطها في حياة الاقتصادية لكثرة المخاطر وقلة الحاجات لرؤوس الأموال لقلة الاستثمار المالي وقلة المؤسسات الصناعية،لكن بمجيء الثورة الصناعية تم تعديل قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات المساهمة،وهذا ما أدى على نموها واتساع نشاطها التجاري والمالي،برزت الحاجة إلى البنوك كبيرة لحجم ومع مرور السنين تم تأسيس عدد كبير من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى قامت لها فروع في كل مكان وكان لهذا تأثير كبير في استخدام الشيكات المصرفية لتسوية المعاملات.

إذن يمكن القول أن الثورة الصناعية أدت إلى دخول عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة حيث أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى وتأخذ شكل شركات مساهمة،واعتبارا من النصف 2من القرن 19م ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط الأجل وطويل الأجل،واعتبر العصر الذهبي لأنه يمثل نمو واستقرار البنوك وتطور الأوراق المالية والشيكات والصكوك.

وهكذا أصبحت لبنوك تلعب دورا فعالا في النشاط الاقتصادي وذلك بسبب تطور الصناعة وازدياد حجم المؤسسات الصناعية لكونها المصدر الرئيسي للتمويل وذلك عن طريق منح القروض بالإضافة إلى استقبال الودائع واستثمارها وتحقيق فوائد وبالتالي نجد أن تطور البنوك لم يكن من حيث النشاط فقط بل انتشارها في جميع أنحاء العالم[4].

**المطلب 2: تعريف البنك.**

إن كلمة"بنك"أو بنكو BANCO أصلها إيطالي ومعناها مصطبة"BANC"وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة،ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة وهو الموضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود.

والبنك بالمفهوم التقليدي هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع"عارضو رؤوس الاموال"،ومستعمليها"طالبوا رؤوس الأموال"بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة من الفائدة الدائنة،مقابل استعمال مدخراتهم وتقديمها إلى المحتاجين إليها،من مستثمرين وأفراد،في شكل قروض،مقابل الحصول على نسبة

[3] جمال الزيدانين السعودي،**أساسيات الجهاز المالي**،دار وائل للطباعة و النشر،عمان،الطبعة الأولى،1999 (ص76).
[4] موسي الزبير،مسعودي محمد،**محاسبة البنوك**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،المركز الجامعي بالمدية 2003-2004(ص2-3).

من الفائدة المدينة،التي يدفعها المقترضون بالإضافة إلى الأموال المقترضة وتكون نسبة الفائدة المدينة أكبر من نسبة الفائدة الدائنة،والفرق بينهما يمثل الفائدة الحقيقية والصافية للبنك،نظير دور وساطته المالية[5].

أما من جانب المفهوم الإقتصادي فإن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[6].

**المطلب 3: أنواع البنوك و وظائفها.**

**أولا: أنواع البنوك:**يمكن تقسيم البنوك،بشكل عام إلى خمسة أنواع رئيسية:

**أ-البنك المركزي:**

يعتبر البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصاد للدولة،نظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة وفي البلاد التي لاتكون فيها هذه البنوك مملوكة للدولة،فإن الدولة تخضع لمراقبتها،أو بصفة عامة يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار،بنك البنوك،بنك الدولة فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله،وتنحصر وظائفه في:[7]

- تنظيم إصدار العملة تبعا لمتطلبات الاقتصاد الوطني.
- السيطرة على كمية النقود في التداول داخل البلد.
- مراقبة البنوك والإشراف على أعماله حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين.
- يقوم بعمل بنك البنوك،أي أنه يقبل الودائع من البنوك التجارية.

**ب- البنوك التجارية:**

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية)تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الإئتمانات)بقصد الربح.

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها(فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق)ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل،خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها،وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها،وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو

[5] شاكر القروني ، **محاضرات في إقتصاد البنوك** ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 54
[6] شاكر القروني ،(مرجع سابق).
[7] د. عقيل جاسم عبد الله: **النقود والمصارف**، عمان، دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999، ص223.

أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الآمال المودعة لديها،ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود[8].

**جـ-بنوك الاستثمار:**

وعملياتها موجهة لمن يسعى للتكوين أو تجديد رأس المال الثابت(مصنع،عقار،أرض صالحة للزراعة...الخ).لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع،أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى(الذي يفترض فيه أن يكون كبيرا نسبيا)وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ(أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب)وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات)وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة،إلا أن الفرق هو أن البنك هنا هو الذي يسعى للإقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة،في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة،والرغبة منه في توظيف ماله.وأخيرا تعتمد تلك البنوك،أيضا،على المنح الحكومية[9].

**د-منشآت الإدخار والتوفير:**

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد(صغار المدخرين بالدرجة الأولى)التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات لأجل (أي مرتبط سحبها بتاريخ)وعندئذ تأخذ شكل أذونات أو سندات،ماذا تفعل منشآت الإدخار بكل تلك الودائع؟تعيد تشغليها بالإقراض لأجال معينة[10].

**هـ بنوك أعمال:**

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج)وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الإشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها،إنها تعمل إذن في سوق رأس المال[11].

[8] سلمان أبو دياب ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 110.
[9] شاكر القروني ،(مرجع سابق).ص31، 32.
[10] شاكر القروني ،(مرجع سابق).
[11] شاكر القروني ،(مرجع سابق).

**ثانيا: وظائف البنوك:**

تعددت وظائف البنوك إلى تقليدية وحديثة مع بقاء الوظائف الأساسية والمتمثلة في خلق النقود الكتابية وقبول الودائع ومنح الائتمان،ويمكن عرض هذه الوظائف كما يلي[12]:

**1-الوظائف التقليدية:**

✓ **تلقي الودائع:**

تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة كحالة الودائع الإدخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.

✓ **منح القروض:**

من أهم وظائف البنك هو منح القروض سواء للمؤسسات(عمومية كانت أو خاصة)،أو الحكومة،أو العائلات،وكذلك قطاع العالم الخارجي،وتعتمد في أداء هذه الوظيفة الأساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير وعادة ما تكون مدة القرض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة،ويقوم برد المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض.

**2-الوظائف الحديثة:**إن للبنك أهداف يسعى من ورائها إلى رفع رقم أعماله ولتحقيق ذلك يقوم بـ:[13]

**أ-تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:**تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم والهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع بحيث لايكون هناك نقص في سيولتها تؤثر على تطوره وعلى قدرته للوفاء بالتزاماته ولا يكون هناك إفراط فيها بشكل أعباء على المشروع،وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتباره أن الفلسفة السليمة تعتبر لمصلحة البنك ومصلحة المشروع معه مشتركة.

**ب-تقديم بطاقة الائتمان:**هي من أهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في الدول وتتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هاته البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال فترة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة المشتريات التي قام بها خلال الشهر.

**ج-إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف:**كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القاصرين بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين بذلك

[12] زياد سليم رمضان، **إدارة البنوك**، عمان، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، ط2، ص17-18.
[13] زياد سليم رمضان،(مرجع سابق).

للمصرف مجالات الاستثمار لهذه الأموال وكيفية التصرف في العائد،وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليريح نفسه من عناء الاستثمار ويستفيد من خبرة المصرف في هذا المجال.

## المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية.

كما هو معلوم أن هيكلة المنظومة المصرفية في أي اقتصاد في العالم،ترتكز على مجموعة من البنوك الأولية،وسلطة رقابة تتمثل في البنك المركزي،ونظرا لأهمية هذه البنوك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ما يعرف بالبنوك التجارية.

### المطلب 1: تعريف البنوك التجارية و وظائفها.

**1) تعريف البنوك التجارية:**للبنك التجاري عدة تعاريف نذكر منها:

✓ تتمثل البنوك التجارية ذلك النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية،وتدعى بـ:**البنوك الأولية**،وهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية كما نصت عليه المادة **110 من قانون النقد والقرض تحت رقم 90-10:**"تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[14] ".

✓ هي تلك المؤسسات غير المتخصصة المتمثلة في مشروع رأس مالي يتعامل في النقود اقراضا واقتراضا ويأخذ شكل مؤسسة نقدية كبيرة ذات فروع تغطي في الغالب الجزء الأكبر من إقليم الدولة،وتقوم بجمع الأموال في صورة ودائع لتضيفها في عمليات إقراض قصيرة الأجل للأفراد والمشروعات والدولة فهي تقبل الودائع المصرفية وتختلف الودائع بمناسبة الإقتراض وتنتقل الودائع بين عملاء البنك وتغطي هذه الودائع في مقابل الكمبيالات او الأوراق الحكومية و الأوراق المالية بصفة عامة،كما أنها تتعامل في الصرف أي بيع و شراء العملات الأجنبية بالعملة الوطنية وتقوم بتمويل التجارة الخارجية والبنك التجاري،و إن قام بتجميع المدخرات الأفراد والمنشاة لوضعا تحت تصرف المشروعات لإستخدامها كرأس مال متداول،إلا أن جل عمله يتمثل في خلق وسائل دفع في صورة نقود مصرفية،عن طريق منح الإئتمان(القروض).

✓ هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجال محدودة،وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل و الخارج.

✓ هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تعليق الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية،وينتج لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع[15].

[14] قانون النقد والقرض 90-10 المادة 110.

[15] سميحة بالخروف، هاجر كدة ، **الدراسة المالية للقروض الاستثمارية في البنوك التجارية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2012/2011 ،ص 8.

2) **وظائف البنوك التجارية:** نظرا لأهمية النشاطات البنكية في تسهيل تجسيد المشاريع الاقتصادية فإن البنوك التجارية تقوم بجملة من الوظائف الأساسية والتي تكمن في:[16]

- خلق نقود الودائع،وتعبر نقود الودائع عن تلك الأرصدة الدائنة الموجودة في حسابات البنوك والتي يتم تداولها من حساب إلى آخر.
- كما تقوم البنوك التجارية بتقبل الودائع.
- منح القروض التجارية،بنوعيها القصيرة الأجل وكذا الطويلة الأجل،فالنوع الأول يشمل التعامل بالأوراق التجارية،وتمويل المعاملات التجارية الأقل من سنة واحدة،أما النوع الثاني في الاستثمارات في السوق المفتوحة وبالتالي دعم وتنويع محفظة الأوراق المالية.

**المطلب 2: خصائص البنوك التجارية.**

تمتاز البنوك التجارية بجملة من الخصائص تكمن فيما يلي:[17]

✓ بالنسبة لمبدأ التدرج تعتبر البنوك التجارية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الهرمي للجهاز المصرفي،وهي بذلك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يستطيع أن يؤثر ويراقب قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع.

✓ إن البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي،وكذا اتساع النشاط الاقتصادي على عكس البنك المركزي الذي يمثل التطبيق الصحيح لمبدأ الوحدة،وهناك توجه عام نحو تشكيل مؤسسات مصرفية ضخمة بين البنوك التجارية عن طريق الاندماج،وهو ما نسميه ظاهرة تركز البنوك،وهذا ما يسمح لها بزيادة قدرتها على التمويل وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير وزيادة قدرتها على الاقتراض والإقراض،والتخلص ولو جزئيا من رقابة البنك المركزي وهي بذلك تشبه المشروعات شبه الاحتكارية في تحديد أسعار سلعها وخدماتها،ولعل المظهر الحديث لتطور النظام الرأسمالي هو بروز ظاهرة التركز المالي،وتعني سيطرة المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك الاقتصادية ومؤسسات الادخار على مراكز الإنتاج والمؤسسات الفنية والمشروعات الاقتصادية عن طريق المشاركة في رؤوس أموال المشروعات الاقتصادية الصناعية والتجارية منها.

✓ بينما تتماثل وحدات النقد القانونية من مصدرها –البنك المركزي- فإن نقود الودائع المصدرة من طرف البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع البنوك التجارية،وتخضع القروض المصدرة الأسعار الفائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان،وهي نقود ليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية وهي غالبا ما تخاطب قطاع اقتصادي معين_ قطاع المشروعات والأعمال_ عكس النقود القانونية التي تخاطب جميع القطاعات.

---

[16] د.مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، أستاذ في الاقتصاد بكلية الإسكندرية ص 191.

[17] محاظرات شفوية في **الاقتصاد البنكي** للأستاذ: رياش مولود على طلبة السنة الثالثة علوم اقتصادية فرع نقود، بنوك ومالية سنة 2006.

✓ تهدف البنوك التجارية _باعتبارها مشروعات رأسمالية_ إلى تحقيق الربح ولما كانت هذه البنوك لها القدرة على خلق نقود الودائع وتجميع المدخرات والقيام بعمليات الإقراض والتمويل التي تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة،وهذه الأخيرة تسعى لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها ويعزز ذلك أن المؤسسات غالبا ما تكون مملوكة للأجانب ولا ترتبط بالسوق النقدي ولا تراعي التمويل الداخلي وهذا ما يسبب تسرب مدخرات الاقتصاد الوطني خارج الوطن.

**المطلب 3: تطور البنوك التجارية في الجزائر.**

إن استرجاع السيادة الوطنية _السياسية_لا تكتمل إلا باسترجاع السيادة المالية والنقدية والمتمثلة في حق إنشاء نظام نقدي وطني،مرتكز على بنك مركزي جزائري وجملة من البنوك التجارية.

ومما سبق ذكره فإن البنوك التجارية واكبت التطورات التي مرت بها الجزائر،وتنقسم هذه الدراسة إلى مرحلتين:[18]

- ✓ **مرحلة ما قبل الإصلاحات:** (1962 – 1971).
- ✓ **مرحلة ما بعد الإصلاحات:** (1986 – 1990).

**1 – مرحلة ما قبل الإصلاحات النقدية والمالية:**

غداة الاستقلال مباشرة تم إنشاء بنك مركزي جزائري بمقتضى قانون 18 ديسمبر 1962،وكان إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري لأول مرة في 1964/04/10 وفي هذه المرحلة بالذات كانت البنوك الخاصة والأجنبية _المكونة للجهاز المصرفي_لا تقوم بمهمة تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري،وهذا الفراغ الوظيفي للبنوك التجارية ألزم البنك المركزي تولي هذه المهمة_تمويل القطاع الاشتراكي_حيث بلغت القروض المقدمة مباشرة للبنك المركزي سنة 1965 بـ **1250 مليون د.ج** بينما ما قدمته البنوك التجارية في مجموعها ما يقارب بـ **1230 مليون د.ج.**

تكملة وامتدادا لما سبق تجسيده فيما يخص إنشاء البنك المركزي بنك إصدار تم اتخاذ الإجراءات إبان الاستقلال بهدف بناء نظام بنكي وطني،وذلك عن طريق أدوات جديدة أولها **الصندوق الجزائري للتنمية** "**CAD**" المكلف بتمويل التنمية،وكذا **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط** "**CNEP**" المكلف بتعبئة الادخار.

وابتداءا من 1966 تم إنشاء ثلاثة **بنوك وطنية هي البنك الوطني الجزائري** "**BNA**"،**القرض الشعبي الجزائري**"**CPA**"،**البنك الخارجي الجزائري** "**BEA**".ويلاحظ في هذه الفترة الخطوة الجبارة للجزائر التي قامت بتأميم المنشآت المصرفية_سنة 1966_فكانت نتيجة ذلك ظهور المؤسسات البنكية السالفة الذكر.

[18] حميزي –**تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري**- رسالة ماجستير لسنة 2003.

إن جزأرة البنوك والقيام بوضع نظام بنكي وطني سمحا بتحسين التمويل للاقتصاد الوطني.هذا التطور تجسد بالتراجع التدريجي لدور البنك المركزي خاصة في منح القروض المباشرة للقطاع الإنتاجي حيث كان تمويل البنك المركزي يمثل 54 % **من الكتلة النقدية** في سنة 1965،لتنخفض عند 22 % سنة 1969.

ما يلاحظ في هذه الفترة أنه رغم التحسينات التي حدثت،إلا أنه بقي دور البنوك التجارية ضعيفا في تمويل الاقتصاد الوطني.

مع انتهاج التخطيط كطريقة للتسيير الاقتصادي،تطلب الأمر إرساء تخطيط مالي ينسجم مع التخطيط التجاري المادي،ما أدى إلى إعادة تحديد الأدوار لمختلف مكونات الجهاز المصرفي،فأعيد النظر في دور البنوك التجارية فيما يتعلق بجمع وتخصيص الموارد،فالموارد تشمل مدخرات القطاع الخاص والمتمثل في مؤسسات خاصة والعائلات،أما موارد القطاع العام تميزت هذه العملية هو ظهور عملية "**التوطين**"والذي يعني أن يقوم البنك بفتح حساب لدى بنك واحد فقط بحيث كل المعاملات لا تتم إلا من خلال هذا الحساب وهذا بغرض مراقبة نشاطات المؤسسات ماليا وبنكيا.

نتيجة غياب المنافسة البنكية في جمع موارد القطاع العمومي،أدى إلى كبح كل المجهودات لتعبئة المدخرات المتاحة في السوق مع ما يترتب على تنمية منتجات الادخار أو نوعية الخدمة البنكية.وهكذا وفي إطار التسيير المخطط للاقتصاد لم تستطع البنوك التجارية القيام بوظيفتها الأساسية التي تكمن في جمع الموارد.

وما يمكن استخلاصه عن هذه المرحلة:

- ✓ تسبيق أولية تمويل الاستثمارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة ودائمة على أولية المصلحة التجارية للبنوك،وهذا ما حدد إلى حد بعيد السياسات الإقراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك إنتاجها.
- ✓ تعود الملكية للبنوك التجارية للدولة،وأن اختيار الاقتصاد الاشتراكي كأسلوب تنمية حال دون بروز بنوك خاصة.
- ✓ توزيع القروض من طرف البنوك مضمون من طرف الدولة بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي،مما أدى إلى تراكم ديون هذه البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات.
- ✓ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين البنكي،والتي وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.
- ✓ مبدأ التخصص بحيث لا يحق للبنك التجاري بمنح قروض هي من اختصاص بنوك أخرى.
- ✓ مدى تساوي درجة البنك المركزي والبنوك التجارية أي أن البنك المركزي ليست لديه سلطة حقيقية على البنوك التجارية.

❖ وما يمكن التوصل إليه،هو أن النتائج المتوصل إليها كانت من العوامل التي حالت دون قيام النظام البنكي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بعملها على أكمل وجه،وعرقلت تطورها،وكانت من الأسباب التي عجلت وفرضت إدخال إصلاحات جذرية على هذه المنظومة المصرفية.

**2 – مرحلة مابعد الإصلاحات النقدية والمالية:**

إن التعارض القائم بين التنمية وأولوياتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزم المؤسسة بالعمل بالفعالية أدى إلى التعجيل بإدخال إصلاحات جذرية على المنظومة المصرفية وذلك تماشيا مع المحيط الاقتصادي الدولي،ويهدف إلى بني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي.فتغير المفاهيم الاقتصادية من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة وكذا تخصيص الموارد وفقا لآليات القيمة التي تنعكس بشكلها النقدي في السوق.

سجلت سنة 1986 شروط بلورة المنظومة المصرفية الجزائرية بموجب قانون 12/86 والقاضي بإدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وأهم ما جاء به،استعادة البنك المركزي لصلاحياته كبنك البنوك،وتم الفصل بين البنك المركزي ونشاطات البنوك التجارية.

وجاء في قانون الإصلاحات 06/1988 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم لقانون 12/86 وأهم ما جاء فيه: إعطاء استقلالية للبنوك في ظل التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وما يستنتج من القانون 06/88:

- ✓ اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي وهو ما يعني خضوع نشاط البنك لمبدأ الربحية والمردودية.
- ✓ السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى القروض لأجل في السوقين الداخلية والخارجية.

وقد جاء قانون النقد والقرض تحت رقم 10/90 الصادر في 1990/04/14 بتغييرات عميقة والخاصة بتنظيم النشاط البنكي. وجاء كخاتمة القوانين التي ساد تلك الفترة في إطار الإصلاحات،وجاء ليحدث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل. ومن بين الأهداف الموكلة له:

- محاربة التضخم.
- مكافئة عوامل الإنتاج.
- تطوير النظام البنكي وفعاليته.
- عدم التمييز مابين المتعاملين في ميدان منح القروض.
- إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

كما يمكن تسجيل عدة إنجازات غي إطار الإصلاحات المالية الأخيرة:

- إنشاء مختلف أسواق النقد والمالية والصرف.
- اعتماد بنوك جديدة ذات رؤوس أموال خاصة والترخيص بإقامة فروع للبنوك الأجنبية في البلد.
- تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك إسكان.
- إنشاء إعادة تمويل الرهن.

أما فيما يخص التسيير،فيجري العمل من أجل تحسين الأمور اعتمادًا على عمليات التدقيق التي قامت بها شركات دولية مختصة وتمخض عند ما يلي:

- تطهير محفظة المؤسسات المصرفية والمالية.
- تنفيذ برنامج واسع يهدف إلى تعزيز المؤسسات (الوظيفة التجارية والخزينة والرقابة الداخلية والمحاسبة،النظام ألمعلوماتي ...).

## المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التمويل.

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و استخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع،التي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

### المطلب 1: مدخل في التمويل.

#### 1) تعريف التمويل:

✓ يقول **(موريس دوب)** التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

✓ أما الكاتب **(بيش)** يعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها ويعرفه كذلك على أنه توفير المبالغ المالية لدفع وتطوير مشروع خاص وعام.

✓ يعرف التمويل أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد وإلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

✓ يعرف أيضا على أنه مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد والمنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد من الرفاهية.

✓ يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه في ظل المخاطر المحيطة به.

❖ **بصفة عامة:**التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها،أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب. فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب[19].

**2) وظائف التمويل:**

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل توفير الرفاهية لأفراده،وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها،حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع،ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك من خلال:[20]

**أ-** توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- ✓ توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- ✓ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

**ب-** تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (سكن،عمل.....).

ت- يمكن من الحصول على صورة شاملة لعمليات و نشاط المنشأة بدراسة وتقدير حركة الأموال ووضع الخطط التي يسير عليها المشروع لمعرفة الاحتياجات المالية له، سواء القصيرة الأمد أو طويلة الأمد وهذا عن طريق التخطيط المالي[21].

**ث-** بالإضافة إلى هذا الف تمويل دور فعال بالنسبة للمؤسسات المالية،الأفراد والدولة و يتمثل فيما يلي:[22]

- ✓ **الدولة:**تحتاج الدولة للتمويل لاستخدامه في الموازنة العامة للحالات التالية:
  - عجز في ميزانية الجماعات المحلية.
  - إعانات لبعض صناديق الدعم الاجتماعي.
  - عجز في موازنة الدولة.

[19] قورين حاج قويدر،**مفهوم أهمية و أنواع التمويل**، www.acc4arab.com موقع مستخرج من موقع البحث الإلكتروني 2007.
[20] قورين حاج قويدر(مرجع سابق).
[21] أحمد فشيت،**حركة التمويل و أثرها في المؤسسة**،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،المركز الجامعي يحيى فارس بالمدية 2002-2003،ص 06.
[22] عبد القادر خليل، محاضرات في **الاقتصاد البنكي**، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر ،2006-2007

- ✓ **الأفراد:** يحتاج الأفراد للتمويل في عدة حالات نذكر منها:
  - لرغبة في مواكبة نمط استهلاك جديد سائد.
  - الرغبة في الاستثمار العقاري و الحصول على الملكية.
- ✓ **المؤسسات:** تحتاج المؤسسات غير المالية للتمويل عند:
  - انطلاق المشروع.
  - توسيع المشروع.
  - أو عند تحديد تجهيزات المشروع(اليد العاملة،التأمينات،المواد الأولية).

**3) <u>أهمية التمويل</u>:** وتتمثل في:[23]

- إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي والأساسي لأي مشروع.
- في أي بلد في العالم ومن أجل تحقيق الرفاهية له سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها وتتطلب هذه السياسة التنموية تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية،ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو.
- يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الانشطة الاقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة،في العائلات أو الخواص،أو حتى في الدولة التي تعمل بهدف تمويل استثماراتها وتغطية العجز المالي.
- ولهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية والأولوية،فبالنسبة للمؤسسات تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدرتها الإنتاجية،تحسين مردوديتها ووضعيتها المالية وكذا انتهاج استراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة،ومراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها،بالتالي تحقيق أقصى- مرد ودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

أهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه،بالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.

[23] قورين حاج قويدر(مرجع سابق).

**4) أهداف التمويل:**

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية فلهذا ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[24]

- ✓ البحث و الحصول على السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداده بالتجهيزات اللازمة.
- ✓ توزيع التدفقات النقدية والمالية على القطاعات والأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية.
- ✓ تلزم الصناعة للتمويل التجاري وجود أطراف تظم المخاطر(المصارف المركزية)ويضبطها(وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد و ضمان الحسابات).
- ✓ التعاون بين الأطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية.

**المطلب 2: أشكال التمويل.**هناك عدة أشكال للتمويل ونذكر منها:

**I- التمويل الداخلي و الخارجي:**

1. **التمويل الداخلي:**يتم هذا التمويل دون اللجوء إلى مصادر خارجية عن المؤسسة وتمثل في:[25]

- ✓ الاحتياطات والفائض المالي الناتج عن الأرباح خلال دورة الاستغلال.
- ✓ ثمن بيع استثمارات أو أصول من أصول المؤسسة.
- ✓ القروض البنكية الداخلية هذه الأخيرة تتمثل في اتجاه المؤسسات إلى البنوك لشراء أسهم ثم إعادة بيعها يساعد المؤسسات الحصول على التمويل.

وينقسم التمويل الداخلي إلى:

- **التمويل الذاتي للمؤسسات.**
- **تمويل الأفراد والحكومة.**

**أ -التمويل الذاتي للمؤسسات:**

يتعلق باستخدام الاحتياط ورأس المال ويرتبط بعملية من الشروط الداخلية (تمس المؤسسة نفسها) وشروط خارجية (وضعية سوق المال وقدرتها على تجميع المدخرات والمؤونات وإقراضها بفائدة مناسبة).

[24] قورين حاج قويدر(مرجع سابق).
[25] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الإسكندرية الطبعة الثانية، ،2002،ص380.

**عيوب التمويل الذاتي:**

- تمركز رأس المال.
- إعادة توزيع الدخل يكون بشكل ملائم.

**مزايا التمويل الذاتي:**

- أول مصدر متاح دون فائدة تدفع له.
- موجود داخل الدائرة المغلقة(I=S).
- مصدر تمويل مضمون نقي من الإخطار(عدم اللجوء إلى الديون).

**ب- تمويل الأفراد و الحكومة:**

هو تمويل داخلي لا يختلف عن التمويل الذاتي للمؤسسات ويعبر عن العلاقة المباشرة بين تجميع الموارد النقدية واستخدامها[26].

**2. التمويل الخارجي:**

في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية،تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية للحصول على الأموال عن طريق زيادة رأس مال الأجنبي،أو عن طريق إصدار أسهم أو الاتجاه للاقتراض والحصول على الأموال في شكل قروض مباشرة أو القروض المزدوجة[27].

التمويل الخارجي هو كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ويتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسة وحجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات.

وينقسم التمويل الخارجي إلى:[28]

**أ- التمويل المباشر:**

هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي،وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين(مؤسسات،أفراد،حكومة).

- **المؤسسات :**نستطيع أن نحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من موردينا أو من عملائها أو حتى من المؤسسات الأخرى،إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في:

❖ إصدار أسهم الاكتتاب العام أو الخاص.

[26] عبد القادر خليل، (مرجع سابق).
[27] عبد الغفار حنفي، (مرجع سابق).
[28] عبد القادر خليل، (مرجع سابق).

- ❖ إصدار سندات.
- ❖ الائتمان التجاري.
- ❖ التمويل الذاتي.
- ❖ تسهيلات الاعتماد.....إلخ.

– **الحكومة:**تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة.....إلخ[29].

والتمويل المباشر يتم عن طريق إصدار أصحاب العجز المالي (المقترضين)أوراق مالية هذه الأخيرة يتم شرائها من طرف أصحاب الفائض المالي(المقرضين)وتعرف الاقتصاديات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل"**اقتصاديات الأسواق المالية**" [30].

**ب- التمويل غير المباشر:**

يعبر هذا النوع عن كل طرق أساليب التمويل غير المباشر والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية،التي فيها وسطاء ماليين،حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك،بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض،ثم توزع هذه الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها،فالمؤسسات المالية الوسيطية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل.

وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الإستيراد والتصدير مثل:الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي...إلخ[31].

تعرف الاقتصاديات التي تلجأ هذا النوع من التمويل "اقتصاديات المديونية".

II- **التمويل المحلي و التمويل الدولي:**ومفهومها كالتالي:[32]

**1. التمويل المحلي:**يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية مثل قروض بمختلف أنواعها،أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها..إلخ،وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

**2. التمويل الدولي:**هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية،مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير

---

[29] قورين حاج قويدر،(مرجع سابق).
[30] خليل عبد القادر، (مرجع سابق).
[31] قورين حاج قويدر، (مرجع سابق).
[32] مصطفى رشيد شيحة، **الإقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ،1985 ،ص 37.

وبعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية التي في شكل إعانات واستثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة للبرامج الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الاورو متوسطة.

**III- التمويل من حيث الزمن:** يقسم هذا النوع من التمويل إلى:

- ✓ تمويل طويل الأجل.
- ✓ تمويل متوسطة الأجل.
- ✓ تمويل قصير الأجل.

**1. تمويل طويل الأجل:**

مدته تزيد عن الخمس أو سبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى عشرون سنة،ويوجه هذا النوع من التمويل أساسا لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة كالمعدات والآلات أي الموجودات التي لاتنوي المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الإنتاج طوال فترة بقائها،وهذا يتطلب تمويلا استثمار لفترة طويلة نسبيا ولا يوفر هذا النوع من التمويل إلا بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية.

**2. تمويل متوسطة الأجل:**

تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وقد يمدد حده الأقصى الى سبع سنوات ويوجه هذا النوع من التمويل للحالات التي تقع بين التمويل قصير الأجل وطويل الأجل كحالات تجديد وتحسين رأس المال الثابت للمؤسسة وهذا يتطلب تمويلا خاصا تقوم به بنوك متخصصة هي عادة بنوك الأعمال.

**3. تمويل قصير الأجل:**

مدته لا تزيد عن سنة يوجه هذا النوع من التمويل لتمويل الإحتياجات الجارية للمؤسسات مثل شراء المواد الأولية والوقود ودفع أجور العمال وغيرها من النفقات الجارية الأخرى،هذا النوع من التمويل تقوم به البنوك التجارية.

**المطلب 3:مصادر التمويل.**

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال هدف استثمارها أو عملياتها الاستغلالية،ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل.

**1_ مصادر التمويل قصيرة الاجل:**

يقصد به التمويل الذي يحصل عليه المستثمر أو المؤسسة من الغير ومدة سداده لتتعدى السنة،وهذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع.وتنقسم مصادر التمويل القصيرة الأجل إلى نوعين أساسيين:الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

✓ **الإئتمان التجاري:**الائتمان التجاري هو ائتمان قصير الأجل،ويقصد به ذلك القرض الممنوح للمؤسسة المعنية نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا،إنما تؤخذ صفة المشتريات الآجلة حيث يسمح للمؤسسة بدفع قيمة مشترياتها الآجلة خلال فترة زمنية قصيرة لتتعدى السنة الواحدة.كما يتخذ الائتمان التجاري في شكل الحساب الجاري في شكل كمبيالة أو السند الأدنى،مما يمكن المشتري من الحصول على ما يحتاجه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد بالسداد وتبرز أهميته في كونه مصدر تمويل تلقائي أي هذا الائتمان ينشأ من العمليات التجارية العادية للمؤسسة[33].

✓ **الإئتمان المصرفي:** يقصد به بأن يقرض البنك مؤقتا قدر معين من المال للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط أن يعيدوه إليه في الميعاد وبزيادة معينة تمثل سعر الفائدة،وبتالي فهو قرض قصير الأجل يتميز بانخفاض تكلفته عن الائتمان التجاري في الحالات التي لا يستطيع معها المشروع الاستفادة من الخصم من المصادر الهامة لتمويل الأصول الدائمة للمشروعات خاصة إذا كانت تعاني من صعوبات تحويلية،يعتبر هذا التمويل أكثر مرونة إلا أنه يتم في شكل سيولة(نقدا)[34].

**2_ مصادر التمويل متوسطة الاجل:**

القروض متوسطة الأجل هي نوع من التمويل المتوسط المدى ما بين سنة إلى سبعة سنوات،ويعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الاستثمار في الأصول الثابتة وفي الجزء الدائم من الأصول المتداولة وتنقسم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى نوعين أساسين وهما:القروض المباشرة والقروض بالاستئجار:[35]

✓ **القروض المباشرة:**تمنح مثل هذه القروض من قبل البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض منظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أوساط السداد في هذه الحالة باسم مدفوعات الإحلال،وعادة ما يكون المقرض مكفول بضمان ويتم سداده على دفعات من أجل حماية كل من المقرض والمقترض من خطر الانقطاع المفاجئ للمدين على التسديد.

✓ **القروض بالاستئجار:** بإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أجل ثابت من دون أن يشتري هذا الأصل ويكون ذلك عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار ثابتة ودفع دوريا ويمكن استئجار الأراضي والعقارات وغيرها ومن أهم مزايا الاستئجار هو رفع عبئ(خطر)التقدم التكنولوجي من على كاهل الشركة المستخدمة وتحميله للمؤسسة المالكة لها والاستئجار يقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

---

[33] حمزة محمود الزبيري **:أساسيات الإدارة المالية**,دار الأوائل للطباعة والنشر،2001،ص،338.
[34] محمد صالح الحناوي **:أساسيات الإدارة المالية**،الدار الجامعية، الإسكندرية،2000،ص،297.
[35] محمد صالح الحناوي ، **إدارة المالية والتمويل** ,الدار الجامعية،الإسكندرية2000, ,ص298 .

- **البيع بالاستئجار:** وفي هذا النوع تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة.
- **استئجار الخدمة:** يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي كل الخدمات التمويلية والصناعية،ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات.
- **الاستئجار المالي:** يتميز بأنه لا يتضمن خدمات صيانة،ولا يمكن إلغائه،ولابد من سداد قيمة الأصل الكامل وتفسير ذلك عن طريق القيام بالتفاوض مع المنتج أو الموزع على السعر،التسليم... بالنسبة للمؤسسة.والقيام بالاتفاق على شراء البضاعة مع المنتج أو الموزع على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه البنك.

**3_ مصادر التمويل طويلة الاجل:**

نقصد بمصادر التمويل طويل الأجل الأموال التي توضع تحت تصرف المستثمر أو المؤسسة لفترة تفوق سبعة سنوات،وتأتي هذه المصادر من المصادر الخارجية على شكل أسهم أو قروض وتمنحه غالبا مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات.ويمكن تقسيم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى أموال الملكية والأموال المقترضة.

✓ **أموال الملكية:** تقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة والأرباح المحتجزة.

❖ **الأسهم العادية:**

هي مستندات ملكية ذات قيمة،وتعتبر أحد مصادر التمويل طويلة الأجل في المشروع ويلجأ إليها المدير المالي عندما تقتضيه ضرورة توفير مصدر طويل الأجل لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأمد أو ضرورة توفير التطوير في المشروع،هذا ويتمتع حامل الأسهم العادية(المستثمر)ببعض الحقوق ومن أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة،والحق في نقل ملكية الأسهم بالبيع أو بأي طريقة أخرى،والحق في الحصول على أرباح إذا ما قررت الإدارة توزيعها،كما يتمتع كذلك بميزة هامة وهي أن مسؤولية محدودة بحصته في رأس المال[36] .

❖ **الأسهم الممتازة:**

فهي تشبه السندات من حيث ثابت العائد كذلك الحال عند التضحية،فهي تشبه الأسهم في تواجدها دائمة.والأسهم الممتازة تتميز بما يلي:[37]

- لحامل الأسهم الممتازة الأولوية عند توزيع الأرباح.

[36] محمد سويلم،**الإدارة المالية في ظل الكوكبية**,دار الهاني، مصر ،1997، ص 407.
[37] عبد الغفار حنفي،**الاستثمار في الأوراق المالية** ,دار الجامعية،الإسكندرية،2000، ص 39.

- غالبا ما تكون لحامل الأسهم الممتازة الحق في الدائم في التصويت لمدة معينة يؤدي لعدم تمكن حملة الأسهم العادية للحصول على أرباح بالمرة كنوع من العقوبات،كما نشير إلى تنوع السهم الممتاز،حيث نجد نوعا يسمى بالأسهم الممتازة المجمعة للأرباح،ويكون لحملة هذا النوع من الأسهم حق ترحيل أرباح هذا العام في حالة تقرير عدم توزيعها إلى العام القادم.

❖ **الأرباح المحتجزة:**

هي عبارة عن جزء من حقوق الملكية التي يحصل عليها الشركة من ممارسة عملياتها المربحة فهو المتبقي من الأرباح بعد تجنب الاحتياجات المختلفة والتوزيعات المقرر[38].كما أن الأرباح التي تحصل عليها بعد تحقيقها لنجاح متوقع يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين[39].

✓ **الأموال المقترضة:** تتكون الأموال المقترضة من السندات والقروض طويلة الأجل وهي شكل من أشكال القروض:[40]

❖ **السندات:**

السند هو دين مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة في ذمة المؤسسة المصدرة له،يصدر في شكل صك يثبت حقوق حاملها في استيفاء ماله والاستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها بغض النظر عن النتائج المحققة.

❖ **القروض طويلة الأجل:**

هي قروض تحصل عليها المؤسسة من قبل المؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما،ومن أهم الخصائص المميزة للقرض أنه يتم الاتفاق على شروطه،معدل الفائدة،تاريخ الاستحقاق.....بالتفاوض مع المقرض والمقترض وعلى الرغم من أن تكلفة هذا النوع التمويل تتمثل في نسبة محدودة من قيمة القرض(معدل الفائدة)إلا أن المقرض قد يصر على عدم ثبات هذه النسبة خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

[38] سمير محمد عبد العزيز،**اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**'بدون دار نشر 'الإسكندرية'،ص 134.
[39] إلياس بن ساسي ويوسف قرشي،**التسيير المالي**'دار وائل للنشر والتوزيع'الاردن ،2006، ص137.
[40] منير إبراهيم الهندي،**الإدارة المالية** ,المكتب العربي الحديث،ط4 ,1999,ص 549.

## خـلاصـــة الفصل:

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات إئتمانية،تقوم بهذه الوظيفة لصالح المؤسسات والدولة وتسعي لتحقيق ربحية معتبرة من خلال الأموال التي تقدمها لها مختلف الأعوان الاقتصاديين في البلاد.

يعتمد البنك التجاري على مصادر تغذية لمباشرة نشاطه سواء تعلق الأمر بموارده الذاتية أو الخاصة من رأس مال مدفوع واحتياطات ومكونات أو موارد خارجية من موارد الزبائن وموارد إعادة التمويل وإعادة الخصم،ومن جهة أخرى فإنه على البنك التجاري أن يعمل جاهدا من أجل توظيف هذه الموارد توظيفا رشيدا من خلال استخداماته المختلفة،والتي تأخذ بشكل قروض مصرفية أو اكتتاب في سندات الخزينة العامة أو شراء عملات أجنبية وفي كل مرة يجب على البنك التجاري أن يأخذ بعين الإعتبار الإحتياطات اللازمة لضمان استرداد أمواله وعدم ضياعها محافظة منه على سلامة مركزه المالي.

بعد دراستنا لمراحل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر استنتجنا ما يلي:

- انفصال الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية سنة 1962.
- إنشاء البنك المركزي الجزائري في ديسمبر 1962.
- إقامة بنوك وطنية" CPA –BEA – CNEP – CAP – BADR ".
- تأسيس المخطط الوطني للقرض.

تم تصحيح الجهاز المصرفي من خلال قانون النقد والقرض الذي يعتبر فعلا بمثابة التحول الجذري للمؤسسات المصرفية،وقد تميز هذا القانون بما يلي:

- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية.
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي له كل الصلاحيات في تسيير النقد من حيث الإصدار والخصم وإعطاء الرخص لفتح بنوك أجنبية في الجزائر والوكالات البنكية.
- إنشاء اللجنة المصرفية لمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

إن قيام البنوك بتمويل عمليات متعلقة بالتبادل التجاري بين مختلف الدول يعتمد على جملة من الوسائل و التقنيات القصيرة وطويلة الأجل لتشجيع التجارة الخارجية فهاته الطرق لا تقوم بعملية التمويل إلا بعد إجراء دراسة لطلبات منح القروض وتحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العملية وأخذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في الضمانات البنكية من أجل تغطية مختلف المخاطر المحتملة الوقوع وكذا إجراء عقود التأمين وفي الأخير يتم اختيار الطريقة المثلى من أجل السير الحسن والأمثل للعملية التجارية من جهة والتنمية قطاع التجارة الخارجية من جهة أخرى.

# الفصل الثاني:

## علاقة البنوك التجارية

## بتمويل التجارة الخارجية

## مـــقـــدمـــة:

لقد بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي ذلك راجع إلى احتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج التي لا تتوفر عليها،أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الاقتصادي مما يتحتم عليها للجوء إلى التبادل التجاري بينها وبين دول أخرى والذي يتم في ظل ما يسمى بالتجارة الخارجية التي تعتبر الشريان الرئيسي الذي يربط الدول ببعضها البعض،وبالتالي نشوء نوع من التكامل والتقارب الاقتصادي فيما بينها.

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة،حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد،كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير.

وللتجارة الخارجية أهمية كبيرة لمختلف بلدان العالم والجزائر واحدة من هذه البلدان،حيث سعت منذ استقلالها إلى بناء اقتصادها،وذلك بالارتكاز على قطاع التصنيع الذي يتطلب معدات وتجهيزات وتكنولوجيا عالية،لذا وجب عليها زيادة الرصيد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات،وبالتالي فإن تطور التجارة الخارجية يساعد على الرفع من مستوى الإقتصاد الوطني.

### المبحث 1:ماهية التجارة الخارجية

**المطلب 1:** تعريف التجارة الخارجية.

**المطلب 2:** أهمية التجارة الخارجية.

**المطلب 3:** سياسة التجارة الخارجية.

### المبحث 2: سبل تعامل البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية.

**المطلب 1:** المصطلحات التجارية الدولية والاتفاقيات مع البنوك المراسلة.

**المطلب 2:** طرق ووسائل الدفع الدولي.

**المطلب 3:** مخاطر تمويل التجارة الخارجية.

### المبحث 3: واقع التجارة الخارجية في الجزائر.

**المطلب 1:** التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات.

**المطلب 2:** التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات.

**المطلب 3:** آفاق إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

## المبحث 1:ماهية التجارة الخارجية.

إن الحديث عن أي تطور إقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية،ولهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الإقتصادية لمختلف الشعوب،فمنذ القدم بدأ إقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما ترتب عليه أبعد الآثار في مختلف شؤون الحياة،ففي بادئ الأمر كان آثر المبادلات التجارية جد محدود كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة،وشيئا فشيئا أخذ في التفاقم خاصة مع ظهور حاجيات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل.

### المطلب 1: تعريف التجارة الخارجية:

المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال،تنشأ بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة،أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.

لقد أدى التطور التاريخي إلى نشأة الدولة القومية بحدودها السياسية،ولذا يعد مبدأ اختيار الحدود السياسية للدولة على درجة كبيرة من الأهمية لفهم طبيعة التجارة الدولية.

وقد يحدث العكس وتتحول التجارة الدولية إلى تجارة داخلية،مثلما سيحدث عند تحقق الوحدة السياسية الأوروبية بعد سنوات قليلة،وعندها ستتحول التجارة الدولية التي كانت تقوم بين دول الاتحاد الأوربي إلى تجارة داخلية.

ويعتبر التخصص وتقسيم العمل الدولي من أهم نتائج الثورة الصناعية التي قامت في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر،وانتشرت آثار الثورة الصناعية أولا بين دول أوربا الغربية،وأصبحت تنتج السلع الصناعية بكميات كبيرة بفضل التقدم الذي أحدثته الثورة الصناعية في أساليب الإنتاج وعلاقات الإنتاج.

لقد أدت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية إلى إمكانية إنتاج السلع بتكلفة أقل نسبيا عن ذي قبل،ومن ثم كنتيجة لذلك أخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها،لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى،هذا هو أصل التجارة الدولية (الخارجية)فالتخصص الدولي في الإنتاج،وتقيم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية في عالم اليوم[1].

[1] رشاد العصار، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1: 2000، ص12-13.

**المطلب 2: أهمية التجارة الخارجية:**وتتمثل في:[2]

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا،فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة،وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي الذي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية.

كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه. و الاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت.

فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع،وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

والتاريخ الاقتصادي لبريطانيا وألمانيا واليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي لها تصاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من ذي وقت مضى،وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية،ولذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفض،فيقل بالتالي مستوى الاستهلاك،ومستوى الصحة العامة والتعليم،وتنخفض الإنتاجية وتقل الاستثمارات،فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل،وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد،وإذا لم تنكر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها،فلن يتغير وضع التخلف،ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر،وخاصة عند تشجيع الصادرات،فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية،ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي،والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

[2] رشاد العصار،(مرجع سابق).

**المطلب 3: سياسة التجارة الخارجية.**

تتدخل الحكومات في التجارة الخارجية بهدف تقييد التدفقات التجارية الدولية بطرق مختلفة،ولكن ما هي الأسباب التي تدفع مثل هذا التدخل الحكومي في حرية التجارة الدولية بالرغم من الدلائل النظرية والإحصائية الكثيرة التي تشير إلى أن هذه السياسات تؤدي إلى تخفيض رفاهية المجتمع ككل؟

الإجابة على هذا السؤال يعود من جهة إلى خلفية عدم الإدراك السياسي لحجم التكاليف الحقيقي لمثل هذه السياسات الحكومية،و من جهة أخرى فإن الحاجة للإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي،قد تكون سببا قويا في كثير من حالات للتدخل الحكومي. وتزداد أهمية هذا العامل الأخير في حالة الدول النامية الفقيرة التي تعتمد على الضرائب والجمارك المحلية كمصدر رئيسي لتمويل نفقاتها المدنية والعسكرية[3].

1. **سياسة دعم الصادرات:**

مع أن السياسة التجارية المهيمنة هي ضرائب الاستيراد فإن الحكومات تلجأ أحيانا للتدخل من أجل تشجيع صادراتها،وذلك بمنح دعم للمصدرين،وقد يكون الهدف وراء مثل هذه السياسة هو تحسين الميزان التجاري للإقتصاد،أو مساعدة صناعة ذات نفوذ سياسي،أو تنشيط منطقة تعاني من الكساد الاقتصادي وتتركز فيها الكثير من الصناعات التصديرية.

و قد يكون الدعم على شكل مدفوعات نقدية مباشرة للمصدرين،أو دعم غير مباشر كمنح البحث والتطوير،أو تخفيض الضرائب،أو تقديم مزايا ومكاسب حكومية متنوعة لتشجيع المصدرين.ويمكن اعتبار منحة التصدير كضريبة تصدير ولكنها سالبة،مما يعني ان الآثار الناجمة عن كل منها ستكون متشابهة،ولكنها متعاكسة.

للتبسيط نفرض أن الدعم الحكومي للمصدرين يقدم على شكل مدفوعات نقدية ثابتة(د) مقابل كل وحدة مصدرة[4].

[3] رشاد العصار، مرجع سابق، ص57 إلى 66.
[4] رشاد العصار، مرجع سابق.

**شكل رقم (1-1): الآثار الاقتصادية الجزئية لدعم الصادرات في حالة دولة صغيرة.**

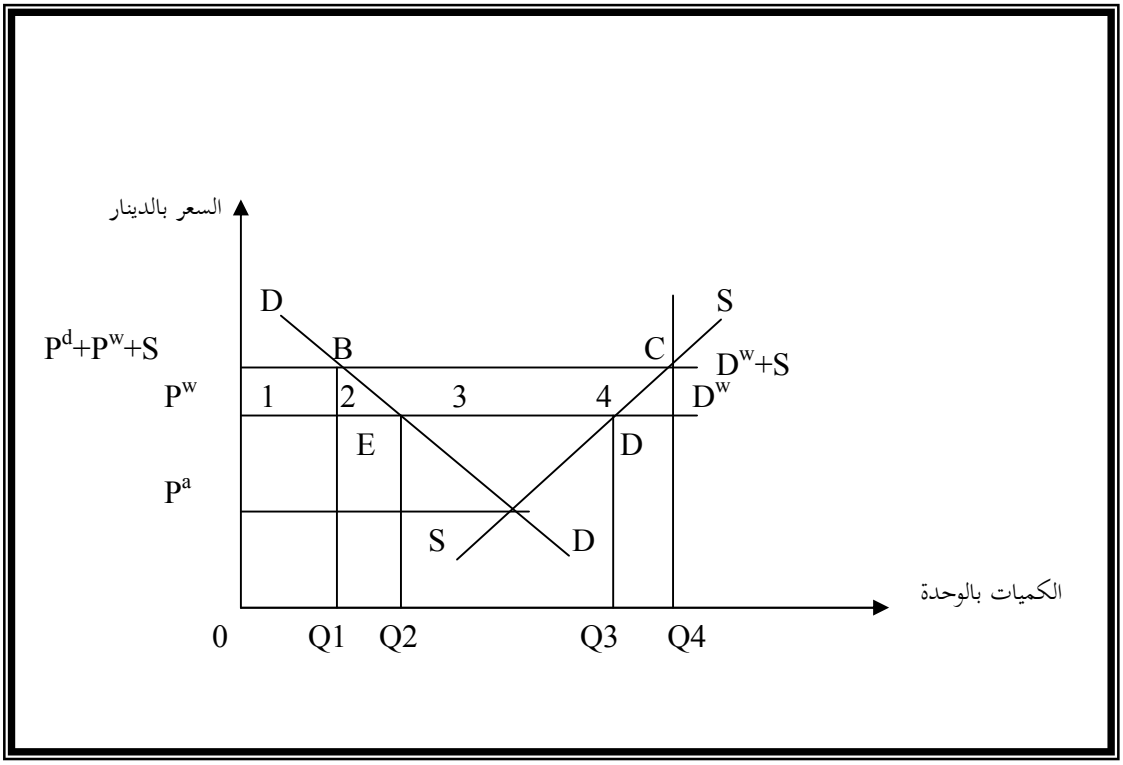


**المصدر: رشاد العصار،مرجع سابق**

ويمكن تفسير الشكل كالأتي:[5]

التأثير المباشر لإعطاء المصدرين دعم بمقدار S للوحدة هو رفع سعر المصدرين من السعر العالمي $P^W$ إلى السعر $P^d$ والذي يزيد عن السعر العالمي بمقدار الدعم ($P^d=P^w+S$).وبما أن هذه المنحة متاحة للمنشآت في حالة البيع في الأسواق المحلية،فإن هذه المنشآت سوف لا تكون مستعدة للبيع للمستهلكين المحليين إلا إذا دفعوا السعر المرتفع $P^d$.

نتيجة لهذا التغير السعري تتأثر كميات كل من الاستهلاك والإنتاج والتصدير فارتفاع السعر يقلل كميات الاستهلاك من Q2 إلى Q1 ويزيد كميات الإنتاج من Q3 إلى Q4 مما يؤدي إلى زيادة الصادرات من Q2Q3 إلى Q1Q4.تكلف هذه المنحة الحكومة (دافعي الضرائب) ما يعادل المساحة(4+3+2) .

بالإضافة إلى ذلك فإن فائض المستهلكين يقل بمقدار المساحة (1+2) في حين أن فائض المنتجين في هذه الصناعة يزداد بمقدار المساحة (1+2+3)،وبذلك تكون خسارة المجتمع الصافية تساوي المساحة (2+4).

المساحة 2 تمثل التراجع في الكفاءة الاستهلاكية بسبب استهلاك المستهلكين كميات أقل مما يجب لارتفاع السعر الذي يدفعونه إلى $P^d$.في حين كان بإمكانهم شراء هذه الكمية بالأسعار الدولية المنخفضة $P^w$.

[5] رشاد العصار، مرجع سابق.

لاحظ أن هذه الكمية Q1Q2 تستهلك الآن من قبل المستهلكين الأجانب الذين يحصلون عليها بالسعر الدولي $P^w$ في حين أنها كانت قبل المنحة تستهلك من قبل المستهلكين المحليين الذين كانوا يقيمونها بمساحة منحنى طلبهم DD.

ولذلك فإن المساحة (2) تعتبر خسارة ضائعة على المستهلكين المحليين.أما المساحة(4)فتمثل التراجع في الكفاءة الإنتاجية الناتج عن توسيع الإنتاج إلى مستوى أكبر مما يجب بسبب إعطاء منحة التصدير.وهي تمثل تكاليف دفعها الاقتصاد (المساحة تحت منحنى العرض وبحدود الكمية Q3Q4) أكبر من الإيرادات التي حصل عليها من المستهلكين الأجانب (المساحة تحت منحى الطلب $D^W$ وبحدود الكمية Q3Q4)وبالتالي فإن دعم التصدير يعمل على إعادة توزيع الدخل من المستهلكين إلى المنتجين وإلى عوامل الإنتاج المتخصصة في صناعة التصدير.

**2. سياسة تخصيص المستوردات:**

بالرغم من أن اتفاقية تنظيم التجارة والتعريفة الجمركية قد منعت الدول الأعضاء من استخدام سياسات التخصيص الكمي لمستورداتها،إلا أن استخدام هذه السياسات أصبح شائعا في الآونة الأخيرة على شكل ما أصبح يعرف بالتحديد الاختياري للصادرات.وتستند سياسة التحديد الاختياري للصادرات على قيام الدولة المصدرة بدلا من الدولة المستوردة بتحديد كميات التصدير(استيراد الطرف الآخر)إلى مستوى متفق عليه بين الأطراف المعينة.

وغالبا ما تكون موافقة الدول المصدرة لمثل هذا التحديد الكمي لصادراتها ناتجة عن خشيتها من أن تقوم الدولة المستوردة التقليدية،بردة قوية في حالة عدم مبادرتها(الاختيارية)لمثل هذه السياسة.

يبين الشكل رقم(2-1)تأثير تخصيص المستوردات على الأسعار والإنتاج والإستهلاك.

يتحدد التوازن قبل التجارة عند النقطة A حيث يتساوى العرض(S)مع الطلب (D) ويتحدد سعر التوازن المحلي عند $P^a$. في حال فتح باب التجارة الحرة عند السعر الدولي الثابت ($P^w$)[6].

[6] رشاد العصار، مرجع سابق.

**شكل رقم (1-2): الآثار الجزئية لسياسة تحديد «تخصيص» المستوردات.**

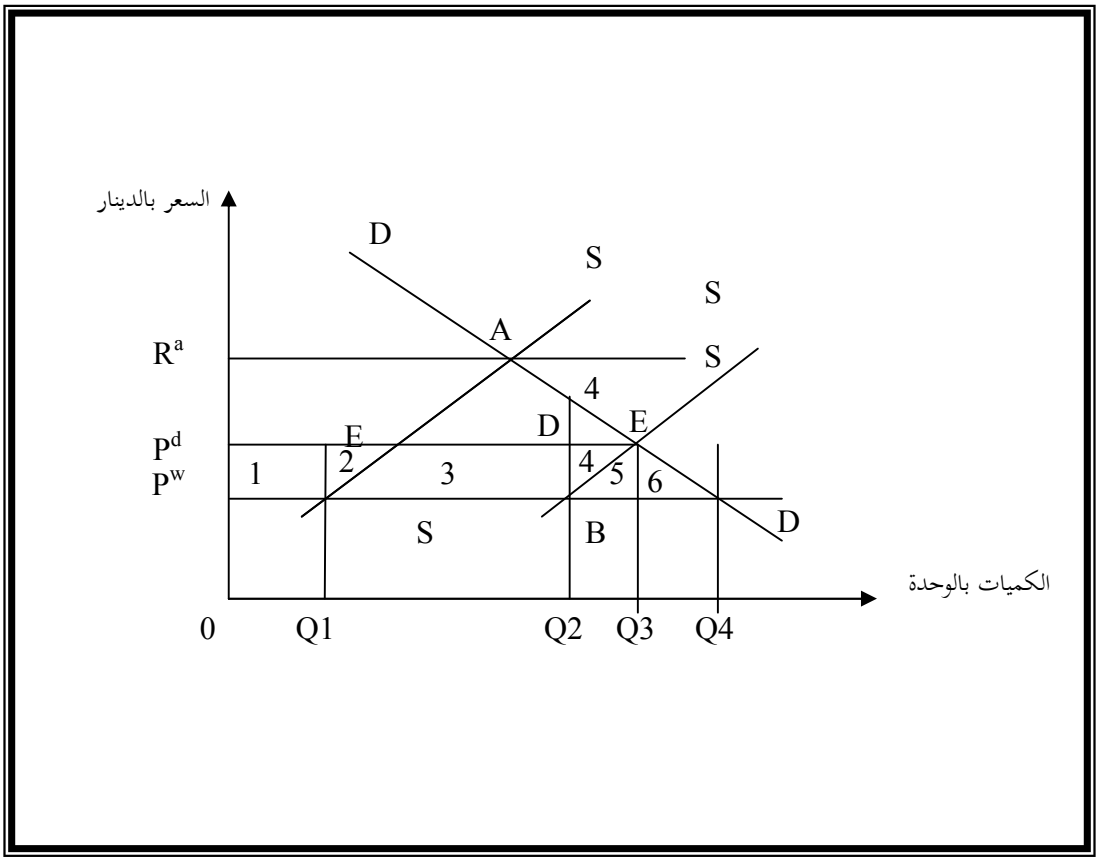


**المصدر: رشاد العصار: مرجع سابق**

ويمكن تفسير الشكل كالأتي:[7]

فإن الاستهلاك يتحدد عند Q4 والإنتاج المحلي عند Q1 وبذلك تكون فجوة الاستيراد تساوي الكمية Q1Q4،إذا حددت الحكومة الكمية المسموح،باستيرادها (أو الكمية المصدرة في حالة الدول المصدرة)عند كمية أقل من كمية التجارة الحرة (مثلا عند الكمية Q1Q2)فإن منحنى العرض الفعال للدولة يصبح هو Bs،يتحدد التوازن الجديد عند النقطة E حيث يتقاطع العرض الجديد مع منحنى الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي من $P^w$ إلى $P^d$.

يتضح أن سياسة التخصيص تشبه سياسة ضريبة الاستيراد من حيث أثرها على السعر المحلي وبالتالي على الاستهلاك والإنتاج المحلي،فتحديد الإستيراد يخلق فائض طلب يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي مما يخفض فائض المستهلكين بالمساحة (1+2+3+4+5+6) في حين أن فائض المنتج المحلي يزداد بمقدار المساحة (1+4)،لكن المساحة (2+3) في هذه الحالة لا تذهب لخزينة الدولة. كما هو في حال ضرائب الاستيراد وإنما للأفراد الذين يحصلون على رخص الإستيراد(وكلاء الإستيراد المرخصين)،وذلك لأن نظام التخصيص المرخص هذا يعطي هؤلاء المستوردين قوة احتكارية تمكنهم من بيع كل وحدة من السلعة المستوردة بالسعر المحلي المرتفع $P^d$ في حين أنهم يحصلون على هذه السلعة من السوق الدولي بالسعر المنخفض $P^w$.يتضح من ذلك أن نظام التخصيص يؤدي إلى آثار توزيعية مشابهة

[7] رشاد العصار، مرجع سابق.

لآثار ضريبة الاستيراد،حيث يكسب المنتجون وعوامل الإنتاج المتخصصة في الصناعات المحلية المنافسة للسلعة المستوردة،وكذلك وكلاء الاستيراد المحظوظين الذين يحصلون على رخص الاستيراد في حين أنها تلحق الضرر بالمستهلكين. صافي هذه المكاسب و الخسائر هو خسارة صافية للاقتصاد الكلي تساوي المساحة (5+6)تماما كما هو الأثر في حالة فرض ضريبة الاستيراد.

3. **سياسة التحديد السعري والتحديد الكمي عبر الزمن:**

رأينا أن سياسة التحديد الكمي للمستوردات ترك نفس الآثار التي تتركها ضريبة الاستيراد على الأسعار والإنتاج والاستهلاك،وبالتالي على الكفاءة والرفاه الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك فإن التأثير على الإيرادات الحكومية يتطابق أيضا في حالة قيام الحكومة ببيع رخص التخصيص الكمي بالمزاد العلني،حيث تتحول الإيرادات الإضافية من المستوردين المرخصين إلى الخزينة العامة،وتصبح بذلك سياسة التخصيص الكمي مطابقة لسياسة ضرائب الاستيراد.ولكن حتى في هذه الحالة الأخيرة فإن الاقتصاديين يُفضلون عدم لجوء الحكومة إلى سياسة التخصيص الكمي للواردات لاعتبارين اقتصاديين،وهما:[8]

**أ-جمود سياسة التحديد الكمي:**

تتصف سياسة التحديد الكمي للوردات بالجمود وعدم المرونة عبر الزمن،حيث أنها تحدد كمية الاستيراد بشكل دائم وثابت دون أي اعتبار لتغيرات الأسعار. ففي حالة الرواج الاقتصادي مثلا فإن الأسعار تميل إلى الزيادة بسبب تزايد الطلب من D1 إلى D2.

**ب-تشجيع السيطرة الاحتكارية:**

حيث أن التجديد الكمي للإستيراد يتضمن توزيع رخص للإستيراد من مستورد واحد أو عدد محدود من المستوردين بشكل دائم وثابت فإن ذلك يوفر نوعا من الضمان لهؤلاء المحتكرين ويمكنهم من ممارسة نفوذهم الاحتكاري لاطمئنانهم بعدم إمكانية دخول منافسين جدد.

## المبحث 2: سبل تعامل البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية.

زادت أهمية التجارة الدولية،وتعقدت مشاكلها،بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وأصبح المجتمع التجاري الدولي،تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية،يسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول،ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول،فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية.

[8] رشاد العصار، مرجع سابق.

على أن الحقيقة السابقة لا تصل بنا إلى حد القول أن قانون التجارة الدولية في مختلف الدول يعتبر موحداً،بل الأدق أن نقول أنه يعتبر متشابها[9].

وإذا كانت طبيعة التجارة الدولية هي التي أدت إلى تشابه النظم القانونية التي تحكمها في مختلف دول العالم،فإن هذا لا يغير من أن تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية في كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة لها.

ولا نجد لقانون التجارة الدولية تعريفاً،خيراً من تعريف الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث في إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة **1965** فهذا القانون هو"مجموعة القواعد التي تسرى على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجرى بين دولتين أو أكثر"ويشتمل قانون التجارة الدولية على مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة.

تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة في العمل وتلعب غرفة التجارة الدولية دوراً هاماً فأصدرت سنة **1953** مجموعة يطلق عليها **" Incoterms"**.

جمعت الأعراف المستقرة في البيوع البحرية كالبيع "**F.O.B.**" والبيع "**C.I .F.** "كما وضعت مجموعة أخرى سنة **1964** تسمى " القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي " وقد احتوت تقنينا للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال.

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم،قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية،فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية،ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية،وعرفت القواعد التي وضعتها الغرفة في هذا المجال باسم الإنكوترمز " **Incoterms** " كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي،وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية،وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

وضعت هذه القواعد أولا سنة **1936** واستمرت في العمل حتى عدلت سنة **1953**، وروجعت وعدلت سنة **1967** ثم مرة أخرى سنة **1976**، ثم أضيف إليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة **1980**،كما عدلت القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك.وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها إلى تحقيق غرضين:[10]

**الأول**:تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً.

**الثاني**:وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقاً للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية،فهي قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ،ولكن من واقع العرف التجاري الدولي.

[9] أ.مغنية الهواري ، محاضرات في مقياس **العمليات البنكية الدولية** مستوى سنة ثانية ماستر تخصص بنوك و أعمال 2017/2016.
[10] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

**المطلب 1: : المصطلحات التجارية الدولية والإتفاقيات مع البنوك المراسلة**

**1_ المصطلحات التجارية الدولية:**

لوحظ أنَّ قواعد **Incoterms**،وهي قواعد الغرفة التجارية الدولية المتعلقة باستخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية،تُيسِّر بوجه عام سير التجارة العالمية بتوفير مصطلحات تجارية تحدِّد بوضوح التزامات كل من الأطراف وتقلِّل من مخاطر التعقيدات القانونية.وقد وضعت غرفة التجارة الدولية **Incoterms** في عام **1936**.

ودأبت على تحديثها بانتظام لكي تواكب تطوُّر التجارة الدولية،و**Incoterms 2010** هي آخر نسخة محدّثة من هذه المصطلحات.واستُذكر أنَّ اللجنة أقرّت **Incoterms** 1990 في دورتها الخامسة والعشرين،المعقودة في عام 1992،و**Incoterms 2000** في دورتها الثالثة والثلاثين،المعقودة في عام **2000**.

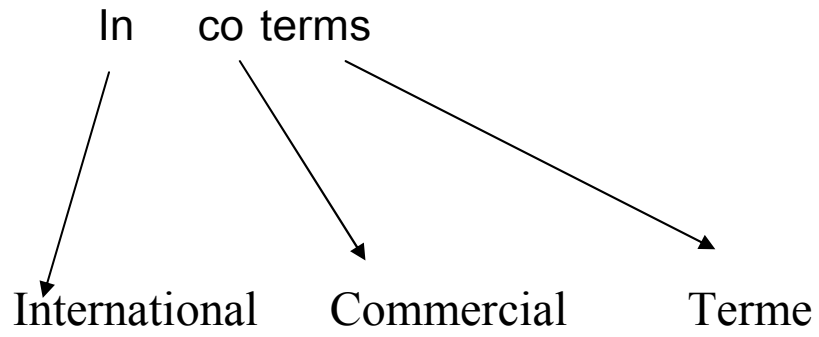


✓ **أنواع *المصطلحات التجارية الدولية*:وتمثل في:**[11]

- مصطلحات البيع لدى الانطلاق:تترك مسؤولية المخاطر الخاصة بالمسار الأساسي للنقل على عاتق المشتري.
- مصطلحات البيع لدى الوصول:تترك في هذه الحالة المسؤولية على عاتق البائع.

✓ ***أقسام المصطلحات التجارية الدولية:***

تقسم المصطلحات التجارية الدولية الى 04 أفواج:[12]

- **الفوج ( E )** : تحتوي على مصطلح واحد.
- **الفوج ( F )** : تحتوي على 03 مصطلحات.
- **الفوج ( C )** : يحتوي على 04 مصطلحات.
- **الفوج ( D )** : يحتوي على 05 مصطلحات.

[11] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).
[12] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

✓ ***شرح المصطلحات التجارية الدولية***:وشرحها كالآتي:[13]

❖ **الفوج (E ) :** يتكون من المصطلح التالي:

- **EXW** (**Ex-Works = A l'usine**): الالتزام الأقصى يقع على عاتق المشتري أي من مكان شراء البضائع من المصنع،بمعنى أن المشتري يتحمل جميع تكاليف النقل والشحن والمخاطر والمسؤولية الوحيدة للبائع هي تسليم البضائع ووضعها تحت تصرف المشتري في مصنعه ويمثل هذا المصطلح الالتزام الأقصى للمشتري.

❖ **الفوج ( F ) :** يتكون من المصطلحات التالية: **FOB – FAS – FCA**،المشتري هو الذي يتحمل تكاليف المسار الأساسي للنقل.

- **FCA** : (**Free Carrier = Franco transporteur**) يخص جميع أنواع النقل ويختار المشتري الناقل ووسيلة النقل ويتحمل تكاليف النقل الأساسي وتنتقل مسؤولية البضائع من البائع الى المشتري عند ايصال البضائع الى يد الناقل المعين من طرف المشتري.
- **FAS** :( **Free Alongside Ship = Franco le long de navire** ) يخص هذا المصطلح وسيلة النقل البحري فقط.تنتقل مسؤولية البضائع من البائع الى المشتري عند وضعها على الرصيف عند السفينة،أما المشتري فعليه تحمل تكاليف شحن البضائع والمسار الأساسي للنقل.
- **FOB** : (**Free On Board = Franco Bord** ) يخص وسيلة النقل البحري فقط،تنتقل مسؤولية البضائع من البائع الى المشتري عند تجاوز البضائع حافة السفينة،أي أن تكاليف الشحن يتحملها البائع وليس المشتري.

❖ **الفوج ( C ) :** يتكون من المصطلحات التالية **CPT – CIP – CFR – CIF** ،البائع هو الذي يتحمل تكاليف المسار الأساسي للنقل.

- **CPT** : (**Carriage Paid To = Port payé jusqu'à destination**) تخص جميع أنواع النقل،تنقل المسؤولية من البائع الى المشتري عند ايداع البائع للبضائع الى يد الناقل أي لها نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع مصطلح **FCA**.
- **CIP** : (**Carriage and Insurance Paid to = Port payé, assurance comprise**) لها نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع **CPT** يضاف الى ذلك التزام البائع بتمويل التأمين الخاص بالبضائع ضد مختلف المخاطر.
- **CFR** : (**Cost and Freight = Coût et fret**) تنتقل المسؤولية من البائع الى المشتري عند شحن البضاعة في السفينة يضاف الى ذلك أن البائع يتحمل تكاليف النقل الخاصة بالمسار الأساسي ولها نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع **FOB**.

[13] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

- **CIF** أو **CAF** بالفرنسية: ( **Cost, Insurance and Freight = Cout Assurance , Fret**) نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع **CFR** يضاف الى ذلك التزام البائع بدفع مصاريف التأمين ضد مختلف المخاطر.

❖ **الفوج ( D ) :** يتكون من المصطلحات التالية **DAF – DES – DEQ – DDU – DDP**

- **DAF**: ( **Delivered At Frontier = Rendu Frontier** ) أي هذا المصطلح يتعلق بالنقل البري يتحمل البائع التكاليف والمخاطر الى غاية الحدود اين يضع البضائع تحت تصرف المشتري دون تفريغ أي أن مصاريف التفريغ على عاتق المشتري.
- **DES**: (**Delivered Ex Ship = Rendu Ex Ship** ) تنتقل مسؤولية المخاطر والتكاليف من البائع إلى المشتري عند نقطة تفريغ البضائع في ميناء الوصول،ويكون على عاتق المشتري تحمل تكاليف تفريغ البضائع.
- **DEQ** : ( **Delivered Ex Quai = Rendu A Quat** ) يخص النقل البحري تنتقل المسؤولية من البائع الى المشتري عند وضعها على رصيف الميناء الوصول أي أن البائع يتحمل تكاليف تفريغ البضاعة في ميناء الوصول.
- **DDU**: (**Delivered Duty Unpaid = Rendu Droit Non Acquittes**)يتعلق بجميع أنواع النقل يعني أن الحقوق و الرسوم يدفعها المشتري،تنتهي التزامات البائع في هذه الحالة عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان المحدد في بلد الاستيراد ومن هنا يقوم المشتري بالقيام بإجراءات الجمركة لدى استيراد ودفع الحقوق والرسوم الجمركية.
- **DDP** : (**Delivered Duty Paid = Rendu Droits Acquittés** ) يخص كامل أنواع النقل وهو على عكس المصطلح **EXW** فان هذا المصطلح يمثل الالتزام الأقصى للبائع حيث يقوم البائع بكل الإجراءات وتحمل مختلف التكاليف وكذا دفع الحقوق والرسوم الجمركية الى حين تسليم البضاعة للمشتري في النقطة المحددة لذلك.

**شكل رقم (2-1): تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري.**

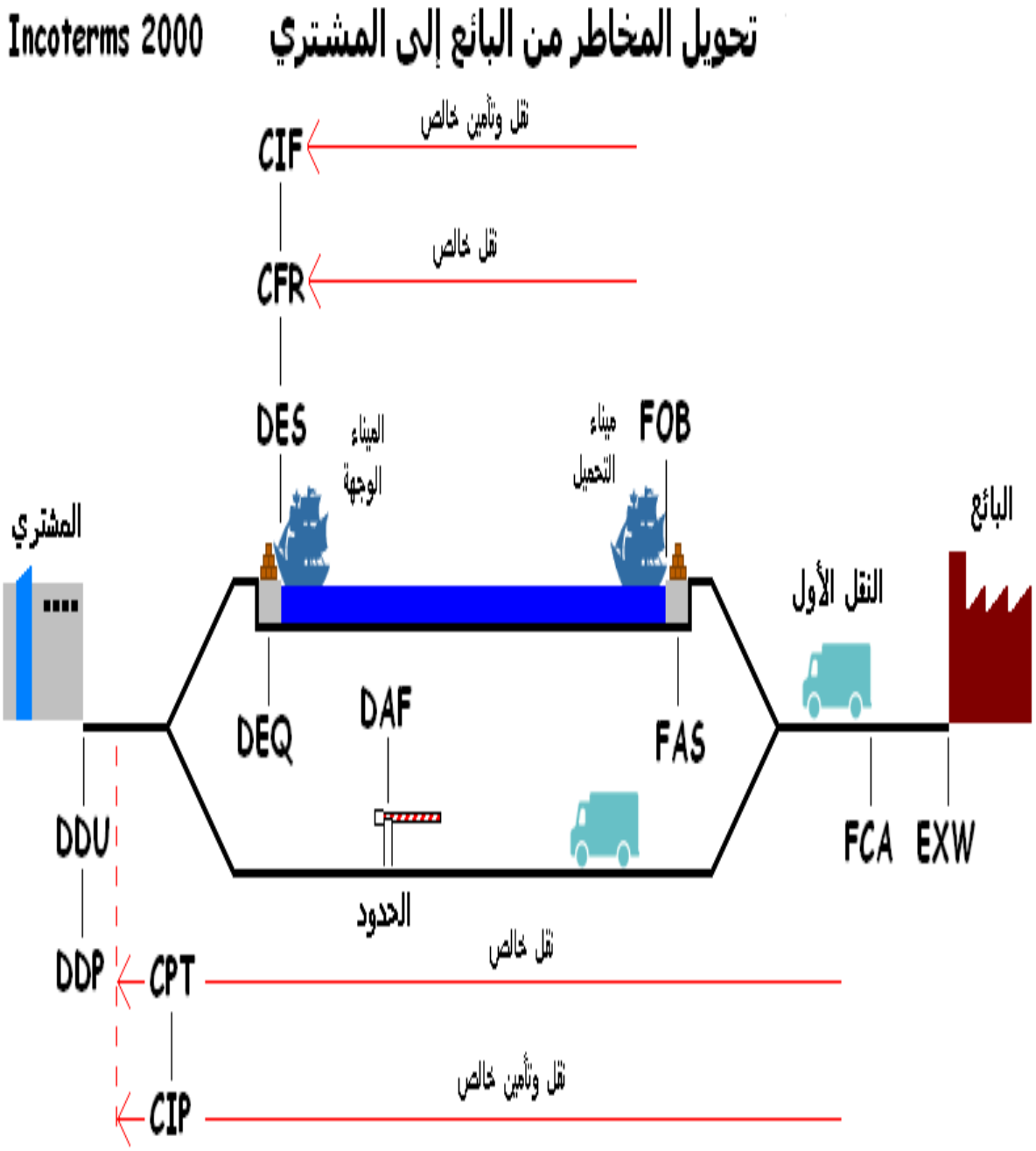


المصدر: WWW.FLC-LOGISTICS.COM

**شكل رقم (2-2): تقاسم التكاليف بين البائع و المشتري في التجارة الدولية.**

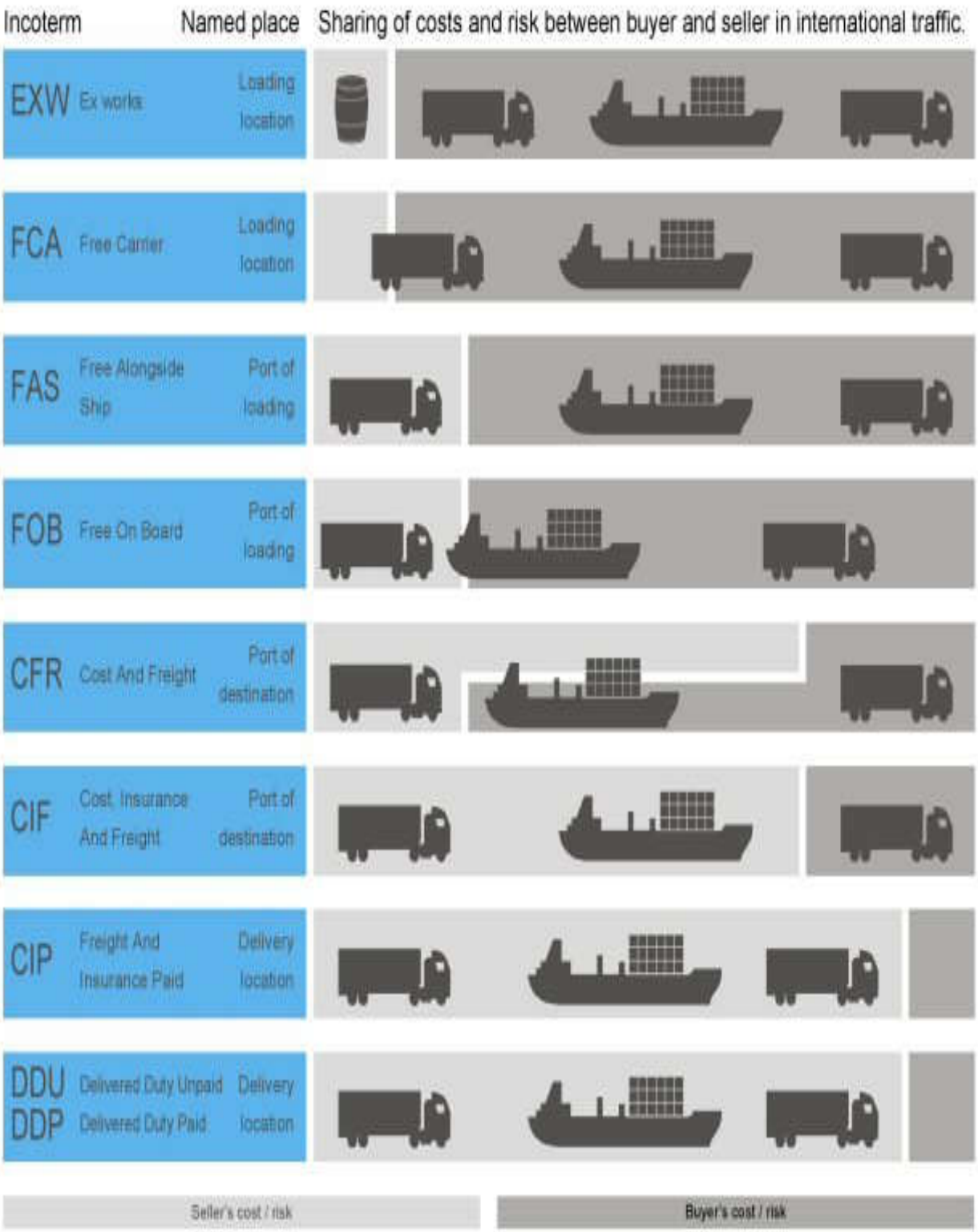


المصدر: **WWW.FLC-LOGISTICS.COM**

✓ **المصطلحات التجارية الدولية لعام 2010:**

طلبت الغرفة التجارية الدولية إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار المصطلحات التجارية الدولية **(INCOTERMS)** لعام 2010 التي بدأ نفاذها في 1 يناير 2011.

وأُبلغت اللجنة بأنَّ **INCOTERMS 2010** تُحدِّث وتُوحِّد القواعد السابقة وتُقلّص العدد الكلي للقواعد من **13** إلى **11**.وأشير فضلا عن ذلك إلى أنَّ **INCOTERMS 2010** تقدّم كل القواعد بأسلوب أبسط وأوضح،آخذة في الاعتبار الانتشار المستمر للمناطق الحرة،وازدياد استخدام الاتصالات الإلكترونية في المعاملات التجارية،والقلق المتصاعد بشأن الأمن في نقل البضائع،وأوجه التغيُّر في ممارسات النقل[14].

*وإذ تلاحظ* أنَّ **INCOTERMS 2010** تشكّل مساهمة قيّمة في تيسير سير التجارة العالمية،*توصي* باستخدام **INCOTERMS 2010**،عند الاقتضاء،في معاملات البيع الدولية.

❖ **ما الجديد في INCOTERMS 2010؟ لماذا يجب حضور هذا البرنامج ؟**

- هناك تغيرات جذرية في القواعد الجديدة فقد تم إلغاء أربع شروط من **INCOTERMS 2000** وتم إضافة قاعدتان جديدتان.
- تم تعديل تفاصيل مهمة فيما يختص بمسؤوليات البائع والمشترى للقواعد الأكثر استخداما مثل **FOB ,CIF**
- قواعد جديدة خاصة بالشفافية و الإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات الأمنية عن البضائع المشحونة.
- قواعد **INCOTERMS 2010**الجديدة أصبحت رسميا لاستخدام التجارة الداخلية فضلا عن التجارة الخارجية.
- توضيح نقطة مهمة لطالما كانت مسار للخلاف وهي أن لكل وسيلة شحن قاعدة مناسبة من قواعد **INCOTERMS 2010**. فمثلا:" لا يجوز استخدام **CIF** في حالة الشحن البحري داخل حاويات".
- التعامل مع ازدواجية مصاريف المناولة في الموانئ(التحميل والتفريغ والترتيب)لتفادى قيام المشترى بدفعها مرتين،مرة للبائع كجزء من قيمة البضاعة ومرة أخرى للوكيل الملاحي في ميناء الوصول للحصول على إذن الإفساح عن البضائع.

❖ **ما هي التعديلات الطارئة في Incoterms 2010 ؟**

➢ إزالة **DDU / DES / DAF Incoterms** واستبدالها بالمصطلح**DAP**.

➢ إزالة **DEQ Incoterms** واستبدالها بالمصطلح**DAT**.

[14] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

- **DAP : (Delivered At Place)**
  - وهنا يكون البائع مسئولاً عن البضاعة حتى تسليمها بمكان ما،أما المشتري يترتب عليه التفريغ بتنفيذ إجراءات الاستيراد وأداء الرسوم والضرائب على الواردات.
- DAT : **(Delivered At Terminal)**
  - ويكون البائع مسئولاً عن البضاعة حتى تسليمها بمحطة وصول معروفة.
  - المخاطر والتكاليف المرتبطة بنقل البضائع والتفريغ في المكان المقصود على عاتق البائع.

**2_ الإتفاقيات مع البنوك المراسلة:**

لكي تستطيع البنوك المحلية التعامل مع البنوك المراسلة لتنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية من حوالات أو إصدار شيكات بالعملات الأجنبية أو تسديد بوالص أو اعتمادات مستندة أو كفالات،لابد للبنوك المحلية من توقيع اتفاقيات مع البنوك المراسلة في مختلف دول العالم التي يتعامل معها أبناء الدولة،قيام تاجر جزائري باستيراد سيارات من ألمانيا يتطلب تحويل قيمة هذا المستوردات باليورو و دفعها للتاجر الألماني بواسطة بنك ألماني كما أن قيام تاجر ألماني باستيراد فواكه وخضروات من الجزائر يتطلب قيام التاجر الألماني بدفع قيمة هذه المستوردات للتاجر الجزائري أما باليورو أو بالدينار بواسطة بنك في ا الجزائر .لذلك تحتاج البنوك التجارية في العالم لخدمات بعضها البعض لتسهيل قيام كل منها بتقديم خدماته لعملائه المحليين من خلال توقيع اتفاقيات مع البنوك في الخارج[15].

**I- أسباب إنشاء علاقات مع البنوك المراسلة وكيفية اختبارها:**وتنحصر في:[16]

✓ **أسباب إنشاء علاقات مع البنوك المراسلة**

- ❖ تنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية لعملاتها في كافة دول العالم.
- ❖ الحصول على مزيد من التسهيلات المصرفية الخارجية.
- ❖ تقديم خدمات مصرفية جديدة ومتخصصة لعملاء البنك المحلي لا تقدمها البنوك المحلية.
- ❖ زيادة أعمال و أرباح البنك المحلي نتيجة لتنفيذ الخدمات المصرفية الخارجية مع البنوك المراسلة.
- ❖ تدريب موظفي البنوك المحلية لدى البنوك المراسلة .

✓ **كيفية اختيار البنوك المراسلة**

تختار البنوك المحلية المراسلة ذات السمعة المالية الجيدة والتي لها فروع منتشرة في كافة أنحاء الدولة التي ستوقع اتفاقية بنوك مراسلة مع البنوك العاملة فيها لكي تستطيع خدمة عملاتها المتعاملين مع كافة المدن والمناطق في تلك الدولة ولكي تستطيع التعرف على تلك البنوك وعناوينها فإنها تستخدم دليل(The Banker's Almane)وهو دليل

[15] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).
[16] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

يصدر عن شركة بريطانية يتضمن عناوين البنوك وفروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم مرتبة حسب الحروف الأبجدية كما يمكن اللجوء إلى السفارات والقنصليات لتلك الدول للحصول على المعلومات.

**أ- دراسة الوضع المالي للبنك:**

يطلب من البنوك المراسلة تزويد البنك المحلي بأخر ثلاثة تقارير سنوية للبنك المراسل ويتم تحليل ميزانيات وحساب أرباح وخسائر البنك المراسل خلال أخر ثلاث سنوات للتعرف على أدائه هل هو في تحسن أو تراجع،ومن خلال اتجاه أرقام ميزانيات البنك وحساب الأرباح والخسائر له(The Trend)يمكن الحكم على أدائه ويتم التعامل مع البنك الذي يحقق أداء جيدا.

**ب- دراسة تصنيف البنك:**

دراسة التصنيف المالي للبنك من خلال التصنيف الذي تصدره شركات متخصصة دولية مثل(Standard & Poor's،Moodys)في نيويورك وغيرها حيث تبين هذه الشركات تصنيف البنوك من حيث الموجودات والمطلوبات،والودائع،والتسهيلات الائتمانية،كما تصنف جمعية البنوك في كل دولة البنوك من حيث أدائها المالي حسب موجوداتها و مطلوباتها،وحجم و ودائعها،وتسهيلاتها الائتمانية،وأرباحها في نهاية كل عام ويمكن التعامل مع البنوك ذات التصنيفات العالية مثل فئة(AAA).

**ت-دراسة مخاطر الدولة السياسية و الاقتصادية:**

دراسة مدى الاستقرار السياسي في الدولة التي سيتم التعامل مع البنوك المراسلة فيها ومدى تأثير الاستقرار السياسي على أعمال تلك البنوك حيث يشمل ذلك الاضطرابات الداخلية والنزاعات الخارجية ومدى استقرار نظام الحكم وتطبيقه للديمقراطية.

كذلك يتم دراسة مخاطر الدولة الاقتصادية المتمثلة في مدى الاستقرار الاقتصادي فيها و تأثيره على أعمال البنوك ويمكن دراسة ميزان المدفوعات وحجم المديونية الخارجية،ونظام سعر صرف العملة،ومدى وجود قيود إدخال وإخراج العملات الأجنبية.

**II- إجراءات توقيع الاتفاقية مع البنوك المراسلة والوثائق الموقعة معها:**وتتمثل الإجراءات في:[17]

✓ **إجراءات توقيع الاتفاقية مع البنوك المراسلة:**

❖ يكتب البنك المحلي للبنك المراسل عن رغبته في توقيع اتفاقية بنك مراسل بعد دراسة العوامل التي سبق ذكرها قبل اختيار البنك الذي سيتم التعامل معه وتكون صيغة الكتاب صيغة دبلوماسية كما يطبع الكتاب على ورق مصقول ليعكس مدى التنظيم وتقدم البنك طالب توقيع الاتفاقية.

❖ يرفق مع الكتاب المشار إليه أعلاه نسخة من شروط التعامل تتضمن أسعار خدمات البنك المحلي مع البنك المراسل والتقرير السنوي للبنك المحلي ونشرة تعريفية بالدولة التي يعمل بها تتضمن الموقع،والمساحة،وعدد

[17] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

السكان،ونظام الحكم،ونوع العملة المحلية،وسعر صرف العملة المحلية،وملخص عن ميزان المدفوعات،وملخص عن موجودات ومطلوبات البنوك التجارية العاملة في تلك الدولة.

- ❖ يدرس البنك المراسل الطلب ويجيب البنك المحلي أما بالموافقة أو يبعث ممثلين من البنك لزيارة البنك المحلي والتباحث معه على اتفاقية.
- ❖ بعد الاتفاق على كافة الأمور المتعلقة بالاتفاقية يتم توقيع الاتفاقية من قبل الطرفين البنك المحلي والبنك المراسل وتصبح سارية المفعول من تاريخ توقيعها.
- ✓ **وثائق الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة:** تتضمن الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة تبادل الوثائق التالية:[18]

**أ- وثيقة شروط التعامل :**

يصدر البنك المراسل وكذلك البنك المحلي وثيقة تتضمن شروط التعامل معها وتتضمن هذه الوثيقة كافة العمليات المصرفية الخارجية وأسعار تقديم تلك الخدمات وتتضمن هذه الوثيقة كافة العمليات المصرفية الخارجية وأسعار تقديم تلك الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية،وتنفيذ الحوالات،والاعتمادات المستندية،وبوالص التحصيل والشيكات والتعامل بشراء وبيع العملات الأجنبية وغيرها ويمكن للبنك المحلي التفاوض مع البنك المراسل على أسعار هذه الخدمات والاتفاق النهائي على الأسعار وتحاول البنوك المحلية الحصول على أسعار خدمات ارخص لعملائها.

**ب- وثيقة فتح حسابات التعامل :**

تنفذ البنوك المحلية عملياتها المصرفية مع البنوك المراسلة أما من خلال فتح حسابات مع بلد البنك المراسل أو بالعملات الرئيسية ويمكن الاتفاق مع البنك المراسل على أنواع الحسابات التي ستفتح معه وسقف هذه الحسابات وكيفية تغذيتها إذا كشفت وكيفية التعامل بالوديعة لأجل في حال كسرها وقد تتضمن الاتفاقية قيام البنك المراسل بفتح حسابات مع البنك المحلي وقد تنفذ الاتفاقية دون فتح حسابات بين البنكين بل من خلال حسابات لها لدى بنوك أخرى في نفس الدولة أو في دولة أخرى.

**ت- وثيقة الأرقام السرية للبرقيات:**

يتبادل البنك المحلي والبنك المراسل وثائق الارقام السرية للبرقيات والتي من خلالها يعد الرقم السري للبرقيات التي تتضمن تحويلات مالية بين البنكين لان اية برقية بالفاكس أو التلكس تتضمن تحويلا ماليا يجب أن تتضمن رقما سريا قبل دفعها ويتكون الرقم السري من عدة أرقام تجمع مع بعضها البعض لتشكل رقم خاص:

- الرقم الثابت لكل بنك.
- رقما لكل سنة.

[18] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

- رقما لكل شهر.
- رقما لكل يوم.
- رقما لكل مبلغ من 1-مليون.
- رقم للعملة.

تجمع هذه الأرقام وتثبت على البرقية قبل إرسالها إلى البنك المراسل الذي يقوم بتحليلها وبعد التأكد من صحتها يتم دفع قيمة الحوالة ويجب الاحتفاظ بوثائق الأرقام السرية في قاصة تحت الرقابة الثنائية كما يجب أن لا تعد من قبل شخص واحد بل من قبل شخصين كل شخص يعد جزءا من هذه الأرقام حتى لا يسهل إعدادها وبالتالي لضرورة وجود رقابة ثنائية على إعدادها والاحتفاظ بها.

**ث- وثيقة المفوضين بالتوقيع:**

يصدر البنك المحلي كتيب المفوضين بالتوقيع عن البنك يبين أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات والحوالات وكافة وثائق البنك التي تتضمن التعليمات،ويبين فئات تواقيع هؤلاء الأشخاص وشروط على كل وثيقة كمالية،كما يتم ترقيم هذه التواقيع حسب فئاتها ليسهل الرجوع إلى هذه التواقيع عند توقيع شيك أو حوالة حيث يسجل الشخص الموقع رقم توقيعه وصفحة التوقيع بجانب توقيعه ويتم تعديل هذه النشرات بين الحين والأخر وعلى البنكين تزويد بعضها البعض بتلك التعديلات عند صدورها والتي تتضمن إلغاء أو إضافة بعض التواقيع .

**ج- وثيقة التعامل بنظام سويفت :**

نظام سويفت هو نظام الحوالات المتطورة الذي يستخدم كبديل لنظام التلكس ويغطي جميع التعاملات المالية والبنكية التي تتم ما بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمراسلة،وهي شبكة اتصالات دولية متطورة مقرها بلجيكا وتقوم بتنفيذ الحوالات وتصل إلى المستفيدين بسرعة وبأقل تكلفة.

ويستطيع أي بنك أن يصدر رسائل إلى البنك الأخر تتضمن تحويلات مادية أو غيرها وذلك بعد اتفاق مسبق مع جمعية سويفت وبعد اتفاق البنكين مع بعضهما،وتسمى اتفاقية تبادل الرسائل تلك وبعد توقيع هذه الاتفاقية يستطيع البنكان تبادل رسائل سويفت مع بعضهما البعض حيث لا داعي لإعداد رقم سري للحوالة حيث أن النظام نفسه يعد الرقم السري للحوالة قبل إرسالها.

III- **إدارة الاتفاقيات مع البنوك المراسلة:** يتولى قسم المراسلين في الخارج ادارة الاتفاقيات المعقود مع البنوك المراسلة حيث يتضمن ذلك:[19]

أ- **إعداد التقارير الشهرية:**والتي تتضمن حجم العمليات المصرفية التي تتم بين البنكين ومقارنة الفائدة المدفوعة والمقبوضة بين البنكين ومصاريف الخدمات ومدى استفادة كل بنك من الأخر.

[19] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

ب- **استقبال ممثلي البنوك المراسلة:** يتم استقبال ممثلي البنوك المراسلة والأعداد لزيارة موظفي دائرة العلاقات الخارجية للبنوك المراسلة في الخارج للتباحث معهم على حجم الأعمال المصرفية المتبادلة من خلال التقارير المعدة والتفاوض معهم لتحسين شروط التعامل من قبل البنك المراسل مع البنك المحلي وإعداد الترتيبات لاستقبال موظفي البنوك المراسلة وضيافتهم وتنقلاتهم.

ت- **تحليل ميزانيات البنك المراسل:** يتم الطلب من البنك المراسل تزويد البنك المحلي بأخر تقرير سنوي عن أعماله ويتم إعداد تحليل مقارن لميزانية البنك المراسل وحساب الأرباح والخسائر له عن أخر سنة مع السنة التي قبلها ويرسل التقرير لمدير دائرة العلاقات الخارجية للاطلاع عليه في نهاية كل سنة.

ث- **حل مشاكل الدوائر الأخرى:** يتم حل أي إشكالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية بين أقسام دائرة العلاقات الخارجية والبنك المراسل إما من خلال المراسلات أو الاتصال الشخصي بين موظفي دائرة العلاقات الخارجية في البنكين مثل عدم دفع قيمة بعض الحوالات أو الخلافات على تسديد الاعتمادات المستندة وغيرها.

ج- **إدارة الحسابات الخارجية مع البنوك المراسلة:** تتضمن عملية إدارة الحسابات الخارجية مع البنوك المراسلة ما يلي:

❖ **مطابقة الحسابات الداخلية:** إن تنفيذ أي عملية مع البنك المراسل تتطلب إجراء قيود محاسبية داخلية لتنفيذ هذه العملية مثل إجراء حوالة أو صرف شيك غيرها ويتطلب ذلك تحريك حسابات العملاء بالعملة المحلية وحسابات البنوك المراسلة بالعملة الأجنبية وكذلك حسابات وسيطة لضبط ذلك وتتولى الأقسام المعنية وهي أقسام الحوالات،والشيكات والاعتمادات،والبوالص وإعداد القيود المحاسبية اللازمة وترحيلها ثم إرسالها إلى قسم المحاسبة المركزية لترحيلها أو تأكيد ترحيلها مرة أخرى ويتم إعداد المطابقة اللازمة بين قسم المحاسبة المركزية والأقسام المنفذة لهذه القيود حتى لا يكون هناك أية فروق في تدني هذه القيود.

❖ **مطابقة الحسابات الخارجية:** يستلم البنك المحلي من البنك المراسل كشف حسابات البنك المحلي مع البنك المراسل وذلك إما أسبوعيا مرتين في الشهر أو شهريا حسب الاتفاق مع البنك المراسل،ويتولى قسم الحسابات الخارجية مطابقة كشوف الحسابات مع البنوك المراسلة كما يلي:

- التأكد من تنفيذ كافة القيود المدينة والدائنة المنفذة من قبل البنكين.
- التزام البنك المراسل ببنود الاتفاقية الموقعة بين البنكين فيما يتعلق بالعمولات.
- إعداد كشف مطابقة وتحديد القيود التي لم تنفذ بين البنكين.
- متابعة تنفيذ القيود التي لم تنفد في كشف المطابقة السابق وإذا ظهرت مرة أخرى تبلغ الأقسام المعنية لمتابعة التأكد من إرسالها ووصولها للبنك المراسل وتنفيذها حسب الأصول وكذلك القيود المرسلة من البنك المراسل للبنك المحلي.

- احتساب الفائدة على الأرصدة التي تخضع للفائدة لدى البنوك المراسلة والتأكد من صحة احتسابها.
- التأكد من تغطية الحسابات حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنك المراسل في حال كشفها.

**المطلب 2:طرق و وسائل الدفع الدولي.**

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية،ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة،الضمان،التكلفة والقبول التجاري،إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة. لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها وذلك لاعتبارات عديدة،من أهمها البعد الجغرافي.

**I- أدوات الدفع الدولية:**

تعد وسائل الدفع في التجارة الخارجية من أخطر وأصعب وسائل التسديد جراء ما تتعرض إليه من مخاطر،كطول مدة تنفيذ العملية بسبب البعد الجغرافي والمخاطر السياسية التي تؤدي إلى إلغاء العملية بكاملها أو تجميدها.

لكن رغم هذه المخاطر فإننا نجدها قد عرفت إستعمالا ورواجا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط وتسهيل للمعاملات التجارية،ومنح نوع من الثقة بين الموردين والمستوردين في التعامل وهذه التقنيات تتمثل في:[20]

**1) الشيك:**

الشيك أمر كتابي يوجهه شخص يسمى الساحب(المستورد)له حساب جاري في البنك إلى ذلك البنك (المسحوب عليه)بطلب منه دفع مبلغ معين لأمره أو لأمر شخص آخر(المستفيد،المصدر).

وعرف أيضا بأنه ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمرا صادقا من الساحب إلى المسحوب عليه وهو عادة البنك أو هيئة لها نفس الصلاحية يدفع مبلغ معين لأمر شخصي ثالث هو المستفيد أو لعامله بمجرد الإطلاع.

**أ- البيانات الإلزامية للشيك :**

يمكن أن يظهر الشيك،أي تحول الملكية لشخص آخر،وهو على أي شيك يجب أن تتواجد العبارات الآتية:

- ❖ عبارة شيك أي نكتب عليه باللغة التي كتب بها.
- ❖ إسم المسحوب عليه الذي يدفع.
- ❖ مكان إصدار الشيك وتاريخه.
- ❖ المكان الذي يجب عليه الدفع.

[20] Said Schouhé , Chakour , **Séminaire sur le financement du commerce extérieur**

❖ توقيع الساحب.

ب- **خصائص الشيك:** إن للشيك خصائص متعددة نذكر منها:

❖ المسحوب عليه هو المؤسسة البنكية التي تقوم بتسيير الحسابات الجارية.

❖ يسحب عند الإطلاع أي من حق حامله أن يتقدم إلى البنك ويتسلم القدر المسجل في أي وقت أراد مباشرة بعد توقيع الساحب.

❖ الشيك سند تجاري يعتمد على العملية البنكية.

❖ وسيلة دولية فهو يلعب دور عملة حقيقية والتي تمنح للأوراق البنكية.

❖ الدفع بواسطة الشيك يلعب دور النقود الحقيقية والتي تقدم محاسن كثيرة بالنسبة للأوراق المالية.

**ت- إيجابيات و سلبيات الشيك:**

✓ **الايجابيات:**

إن إرسال الشيك عملية سهلة وقليلة التكلفة من إرسال الأموال فهو يقلل من مخاطر الضياع والسرقة وعدم الدفع،كما يسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه فهو يشكل الإثبات الدفع ويلغي ضرورة الإلتجاء إلى الوصل.

✓ **السلبيات:**

الدفع بواسطة الشيك لا يتم إلا إذا سمحت تشريعات الصرف بذلك في البلد مع قابلية تحويل النقود،وهذا يعني وجود حسابات بالعملة الصعبة للمتعاملين"خطر الصرف"كذلك مدة التحصيل عادة ما تكون طويلة مع تدخل العديد من البنوك هناك خطر سياسي من بين السلبيات الشيك.

**2) السند للأمر:**

السند لأمر عبارة عن صك مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون ويتضمن إلتزام شخصي معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لأمر شخصي آخر يسمى المستفيد،كما أنه ورقة مكتوبة حيث يتعهد عن طريقها المكتتب بدفع المستفيد مبلغ محدد لآجال محددة .

إذن هنا يوجد طرفين وهما المكتتب الذي يتعهد بالدفع والمستفيد الذي يأمر هذا الأخير بالدفع لصالحه،فالسند لأمر غير قابل للتطهير والسند لأمر من هذه السندات التجارية المستعملة يتضمن التعهد بالدفع،وهو يمنح الإئتمان ويكتب:[21]

**أ- البيانات الإلزامية للسند لأمر :**

إن البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيرا عن البيانات المتعلقة بالسفتجة والتي تتمثل في:

❖ كتابة السند لأمر في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره .

[21] Abdelkrim HENNI , **Financement du commerce extérieur** ,ALGER 1998 , p 23.

- ❖ الوعد بالدفع في استحقاق معين.
- ❖ تعيين تاريخ الإستحقاق.
- ❖ تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- ❖ إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- ❖ تعيين المكان و التاريخ الذين حرر فيهما السند.
- ❖ توقيع محرر السند أي الساحب.

**ب-الإيجابيات و السلبيات السند لأمر:**

- ✓ **الإيجابيات:** يعتبر السند لأمر ورقه تجارية وقابل للتطهير و التبادل في أي وقت،حيث أنه يتمتع بنفس المزايا التي تحتويها السفتجة إلا أنه صادر لصالح المشتري.
  - ■ الإعتراف بالدين.
  - ■ تحديد موعد الإستحقاق.
- ✓ **السلبيات:**
  - ■ معرض لخطر عدم الدفع.
  - ■ خطر الصرف.
  - ■ خطر سياسي.

3) **السفتجة أو الكمبيالية:**

السفتجة عبارة عن سند تجاري،يحرر وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجبها القانون تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه تدفع مبلغ معين في النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى الحامل ولا تعتبر السفتجة سوى حوالة دفع مبلغ معين،أما أجل الإستحقاق قصيرة لا تزيد عن 3 أشهر،كما يمكن للسفتجة أن تظهر مثل الصك ويجب أن تحمل طابعا جبائيا،تخدم هذه الورقة مرتين من أجل الدفع عند حلول أجل للإستحقاق ومرة من أجل القبول[22].

**أ- البيانات الإلزامية للسفتجة:**

هناك عدة بيانات أو شروط يجب على السفنجة أن تحتويها ومن هذه البيانات وحسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري هي:

- ❖ عبارة سفتجة لتجنب أي شك على طبعة الورقة وذلك بذكر كل المعلومات.

[22] Abdelkrim HENNI , **Financement du commerce extérieur** ,ALGER 1998 p 27

- ❖ أمر دفع مبلغ محدد والمكتوب بالأرقام والحروف.
- ❖ تاريخ الإستحقاق وهو تاريخ الدفع.
- ❖ تاريخ ومكان إعدادها.
- ❖ اسم الشخص الذي يدفع"المسحوب عليه"ومكان الدفع.
- ❖ اسم من يجب الدفع له"المستفيد".
- ❖ توقيع من أصدر السفتجة"الساحب أو المورد".

ب- **إيجابيات و سلبيات السفتجة:**للسفتجة إيجابيات وسلبيات عديدة متمثلة في:

- ✓ **الإيجابيات:**السفتجة مصدر لصالح البائع"الدائن"تبين بالدقة أجل الدفع المقدم وهي ورقة تجارية قانونية تسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه بشرط أن تكون مقبولة و تسمح للساحب بتعبئة حقوقه.
- ✓ **السلبيات:**السفتجة قليلة الإستعمال وموضوعة لقبول المسحوب عليه،كما لا تخلو من المخاطر وهي:مخاطر عدم الدفع والضياع والسرقة وخطر تأخر القبول وعدم القبول،خطر سياسي.

## II- تقنيات الدفع الدولية:

إن أهمية المعاملات التجارية الخارجية،حتمت على النظام البنكي،وضع تقنيات تمويل خاصة بها،توفر فيها شروط مختلفة كتوفر الضمان ....وتتمثل في:[23]

### 1) الإعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو قرض بالإمضاء ويعرف على انه صرف قانوني بتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل،أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يتداولها مباشرة لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا.

ويعرف أيضا على انه صورة الائتمان المصرفي باعتباره يمثل تعهد بنك بالالتزام كتابيا صادر على احد البنوك بناءا على طلب احد زبائنه مستوردين لصالح المصدر(بائع)بتسديد قيمة البضاعة المستوردة أو لخدمة مخصصات أخرى،أو أن يقبل قيمتها وذلك عند تسليم البنك أو إرسال مستندات شخص البضاعة إلى بلد مستورد و تنفيذ شروط الاعتماد.

[23] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

أ- **أطراف الاعتماد المستندي:**من خلال تعار يف الاعتماد المستندي يتضح أن العقد يتكون من أربعة أطراف:[24]

- ✓ **الأمر(المستورد):**

بعد تعين المشتري البضاعة التي يريد شراءها،وبعد التفاهم مع المورد (البائع)على بنود العقد (السعر ،المدة،طريقة التسديد)وبعدها يطلب من بنكه إن يفتح له الاعتماد المستندي مع تحديد المستندات اللازمة.

- ✓ **البنك فاتح الاعتماد:**

البنك المقيم في بلد المستورد،وهو الذي يفتح الاعتماد ويكون و كيلا عنه في البلد المصدر ويستلم ووثائق الشحن.

- ✓ **المصدر(المستفيد):**

وهو البائع أي المورد البضائع والخدمات لأنه يستفيد من تعهد بنكي بالدفع بحيث يقوم بإرسال الوثائق للبنك ويحسب الكمبيالة بعد شحن البضاعة وهو يتعامل مع البنك المستورد.

- ✓ **البنك المبلغ(المسعر):**

وهو البنك المقيم ببلد المصدر وهو المراسل البنك الفاتح الاعتماد(المستورد)ويسمى بهذا لأنه يبلغ المصدر بافتتاح الاعتماد ويضمن تحصيل قيمة البيع أو الكمبالية.

يوجد عدة أنواع من الاعتماد المستندي،**الاعتماد قابل للإلغاء** في أية لحظة و دون موافقة البائع و**الاعتماد الغير القابل للإلغاء** والذي لا يمكن إلغاءه إلا بموافقة الأطراف المعينة كما يمكن للمشتري أن يطلب بان يكون **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد** من البنك المدعم.

**ب-أنواع الاعتماد المسندي:**وتتمثل في:[25]

- ✓ **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:**

هذا النوع من الاعتماد غير مستعمل بكثرة،بحيث يمكن إلغاء في أي وقت دون إشعار مسبق للمستفيد.

قد يكون الإلغاء من قبل بنكه حيث يجوز لهذا الأخير أن يرجع في الاعتماد دون مسؤولية عليه من قبل الأمر أو المستفيد،فلا يترتب عن إلغاء الاعتماد أي التزام على البنك ولا أي حق للمستفيد ولذلك يبلغ المستفيد بأنه لصالحه اعتمادا في حدود المبلغ المتفق عليه ولكنه يصرح انه قابل للإلغاء في أي وقت.

كما لا يحق للبائع المستفيد إرغام المصرف وإجباره على تنفيذ الاعتماد ويبقى من حق هذا الأخير رفض الدفع أو عدم القبول. وتنص المادة **04** من القواعد الموحدة على ما يلي:

[24] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).
[25] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

- لا ينشأ الاعتماد قابل للإلغاء أي التزام قانوني بين البنك أو البنوك ذات العلاقة والمستفيد،لأن من الممكن إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد في أي وقت دون إخطار المستفيد مسبقا بذلك.
- يبقى اللجوء إلى الاعتماد القابل للإلغاء مصحوبا بوجود الثقة بين البائع والمشتري دون الحاجة إلى تدخل البنك.

✓ **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:**

الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد البنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر،وهو غير قابل للإلغاء لان بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ونظرا لكون هذا النوع من الاعتماد يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

✓ **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المؤكد:**

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندة الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من الآليات الأكثر استعمالا.

قد يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد من بنك أخر غير البنك الذي فتح الاعتماد و يرجع لجوء البائع إلى هذا النوع من الاعتماد لسببين:

➢ **الوضعية المالية للبنك فاتح الاعتماد:**

قد يكون لدى البنك شكوك مصداقية وقدرة الوفاء بالدين.

➢ **الوضعية الاقتصادية و السياسية لبلد المشتري:**

في هذا النوع يلتزم البلد بالتسديد للبائع في حالة عدم وفاء المستورد أو بنكه بالدين فهو يمثل ضمانا للمستفيد ضد الخطر السياسي وخطر عدم التسديد.ولكن حتى يقبل البنك تأكيد الاعتماد لابد من توافر بعض الشروط:

- يجب أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء و المؤكد.
- يجب أن تكون صياغة الأمر للترخيص بالتأكيد من قبل البنك فاتح الاعتماد لمراسلة الأجنبي صياغة واضحة.
- يجب أن يكون النص خال من أي التباس أو أي شرط.

يمكن الإشارة إلى انه لا يمكن تعديل أو إلغاء الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد بدون موافقة كل الأطراف المعنية(الآمر،المستفيد،بنك فاتح الاعتماد،البنك المؤكد).

**الجدول رقم(1):أنواع الإعتمادات المستندية.**

| أنواع الاعتماد المستندي | المعايير |
|---|---|
| الاعتماد المستندي القابل للإلغاء | ■ دولة بدون مخاطر<br>■ مشتري جيد<br>■ مصداقية بنك المستورد |
| الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء | ■ دولة بدون مخاطر<br>■ شك في المشتري<br>■ مصداقية بنك المستورد |
| الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد | ■ دولة لديها مخاطر<br>■ شك في المشتري<br>■ عدم مصداقية بنك المستورد |

**ت-شروط وجود الاعتماد المستندي:**وتكون الشروط كالآتي:[26]

- ✓ أن يكون هناك طلب من العميل(المشتري،المستورد)إذ انه صاحب المصلحة في استلام البضاعة التي اشتراها ويقع على عائقه موجب دفع الثمن الاعتماد المستندي فهو الوسيلة لتنفيذ هذا الموجب.
- ✓ أن يكون هناك تعهد صادر عن المصرف،فإن الثقة التي يؤمنها تعهد المصرف الشخصي لا يؤمنها التعهد الصادر عن أي مرجع آخر.
- ✓ أن يكون التعهد لمصلحة المستفيد (المصدر-البائع)لأن الدفع في النهاية سيكون بين يديه ولأن الالتزام المصرف موجه إليه.
- ✓ أن يتعهد البنك بأن يدفع للمستفيد نقدا أو أن يقبل سحب الكمبالية أو يحسم أي حوالة صادرة عن المستفيد بدون أن يكون له الحق الرجوع إليه.
- ✓ أن يكون الدفع من قبل البنك الفاتح الاعتماد المستندي مباشر أو بواسطة مصرف أخر(مراسل أو فرع غالبا ما يكون في بلد المستفيد).
- ✓ أن يكون الدفع معلقا على شرط تقديم مستندات معينة في كتاب الاعتماد.
- ✓ يحتفظ المصرف بالمستندات الممثلة للبضائع و يمارس عليه حق السجن لغاية تسديده لكافة حقوقه.

[26] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

**ث- مزايا وعيوب الاعتماد المستندي:**وهي مبينة كم يلي:[27]

**☒ مزايا الاعتماد المستندي:**

أن تدخل البنوك عن طريق الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية يحقق مصالح أطراف العملية كما تمثل التقنية الأكثر أمانا.

**✓ بالنسبة للمشتري:**

❖ ضمان استلام البضاعة مطابقة تماما لشروط المتفق عليها مع البائع.

❖ يستفيد المشتري من خبرة البنوك في المعاملات الخارجية وكذلك يؤمن البنك ضمانا بالتدخل لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

❖ وللمشتري أن يرفض استلام المستندات إذا تبين له أنها مغايرة لشروط الاعتماد وأن يطالب بالفصل في الضرر اللاحق له من جراء مخالفته للتعليمات.

❖ إلى جانب مميزات أخرى يستفيد منها المشتري:

- خدمة تحويل رأس المال.
- حماية رأس المال،التزام،كمبالية مقبولة،تسلم للبائع مقابل مستندات.
- وعود التمويل في آجال قصير(مكشوفة،تسبيقات على البضاعة).

**✓ بالنسبة للبائع:**

❖ ارتياح البائع بعد فتح الاعتماد المستندي لقبض ثمن بضاعته (بواسطة ضمان من البنك المراسل)لأن البنك التزم أمامه التزاما مباشرا ومستقلا عن عقد البيع.

❖ إذا كانت طبيعة العقد المتفق عليه بواسطة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد فإنه يضمن التسديد بضمان بنك المستورد والمصدر.

❖ إن بقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات،هذا ما يحقق مصلحة البائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له في نفس البلد وبذلك ينحصر التعامل معه طالما أن المشتري لم يتعرف إلى هؤلاء المتنافسين بالإضافة إلى وجود ميزات أخرى للبائع:

- خدمة تحويل رأس المال،إرسال الوثائق.
- التأكد من حصوله على المبلغ مقابل وثائق محاسبية.

[27] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

✓ **البنك الفاتح:**من بين الايجابيات التي يتحصل عليها البنك هي:

❖ الخدمة المقدمة عن فتحه للاعتماد المستندي والمتمثلة في تحويل رأس المال،وتوجيه الوثائق أي الاستفادة بعمولة فتحه وبفوائد المبالغ التي يدفعها من تاريخ دفعها إلى البنك المصدر لغاية تاريخ استحقاقها.

❖ عملية قرض إزاء المشتري مع احتمال وضع البضاعة رهن الحيازة.

✓ **البنك المراسل:**

❖ تقديم خدمة(إشعار الاعتماد،المراقبة و التسديد،تحويل رأس المال).

❖ عملية قرض باتجاه البنك الآمر(غالبا لا يتم التسديد من طرف هذه الأخيرة إلا بعد أيام متأخرة).

☒ **عيوب الاعتماد المستندي:**

إن عيوب الاعتماد المستندي تظهر في الأخطار الناجمة عن التعقيدات وتنقسم إلى قسمين:أخطار البنك وأخطار الزبون.

✓ **أخطار البنك:**

❖ **أخطار البنك صاحب الأمر** وهو خطر التمويل النسبي.

❖ **أخطار فحص المستندات** إن هذا الأمر بفحص المستندات يكون دائما أمر حساس ومعقد يستوجب خبرة وتجربة من طرف البنك.

❖ **أخطار البنك المراسل:**وهي نوعان:

- خطر النسبي لفحص المستندات هو أمر حساس لبنك المؤكد الذي أعطى تعهد مكافئ للبنك المعطي.
- خطر عدم التعويض للبنك المؤكد:قد سبق دفع المبلغ للمستفيد عند تقديم المستندات وفي الحالة عدم التعويض من البنك المعطي يتحمل تعهده ويحتفظ بالخطر.

✓ **أخطار الزبائن:**

❖ **خطر المستورد (صاحب الأمر):**بالنسبة لمستورد السلع يمكن أن تكون غير مطابقة للطلب لهذا يمكن أن يستعمل لصاحبه ضمان حسن التنفيذ أو حسن النهاية.

❖ **خطر المصدر(المستفيد):**فيما يخص المصدر ليس لديه حماية قصوى إذا كان الاعتماد المستندي يحمل تحدده من البنك على هذا المستوى يجب أن تكون دراسة الأخطار دقيق.

**2) التحصيل المستندي:**

يعرف التحصيل المستندي انه وسيلة لتسديد قيمة العملية التجارية من طرف مستهلك بواسطة البنك مقابل الوثائق،وعليه البنك يلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر،مسؤوليته تقتصر أساسا على نقل وتسليم الوثائق مقابل الدفع الفوري أو قبول ورقة تجارية لا يوجد تعهد من البنك[28].

**أ- أطراف التحصيل المسندي:**

- ✓ **الساحب:**البائع و المورد آو المصدر يسحب السفتجة على المشتري.
- ✓ **البنك المصدر**:و يسمى بالبنك المصدر للقرض هو الذي يستلم الوثائق من البائع ليضمن تحصيلها ويرسلها إلى البنك الخارجي.
- ✓ **المراسل:**ويسمى بنك المستورد أو البنك المكلف بالقبض وهو الشخص الذي يوجه له البنك المعطي الوثائق.
- ✓ **المسحوب عليه:**المشتري أو المستورد أي الشخص الذي تسحب عليه السفتجة بالدفع أو القبول ويكون مقابل وثائق.

ب- **أنواع التحصيل المستندي:**وهي:[29]

- ✓ **التحصيل المستندي لقاء الأداء:**في هذه الحالة يرسل المصدر السلعة إلى المستورد ويقوم بإرسال الوثائق إلى بنكه المصدر بدوره يقوم بإرسال الوثائق إلى البنك المكلف بالتحصيل(البنك المستورد)وذلك إتباعا لتعليمات المصدر في حين أن بنك المستورد عليه أن لا يقدم الوثائق إلى المستورد وذلك حتى يسدد ثمن البضاعة ويقوم البنك بتحصيل (التسديد)مبلغ البضاعة إلى بنك المصدر وهذا الأخير يعمل على دفع وتحويل المبلغ إلى المصدر.
- ✓ **التحصيل المستندي المحقق فورا:**لا يسلم بنك المصدر الوثائق للمشتري إلا عند الدفع الفوري
- ✓ **التحصيل المستندي بالقبول:**يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق مع قبول الورقة التجارية وذلك لأجل الاستحقاق المحدد.
- ✓ **التحصيل المستندي بالضمان:**في هذه الحالة يطلب بعض المصدرين أن يكون القبول مضمونا من طرف البنك المكلف بالتحصيل حيث يكون الضمان بالتوقيع على ظهر السفتجة وعلى وجهها وفي حالة عدم التسديد الزبون أو العميل الأجنبي مبلغ البضاعة فإن البنك يقوم بحجز البضاعة المستوردة كرهن.

[28] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).
[29] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

ت- **وثائق التامين:**تتنوع حسب القيود والقواعد العالمية للتجارة التي تحدد مسؤولية تغطية المخاطر.
بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي يجب إبرازها في العقد مثل شهادة المنشأ،شهادة التحليل،شهادة التفتيش.....

**III-عمليات التوطين المصرفي:**

قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية فإنه يقوم كإجراء أول بجمع و حصر المعلومات المتعلقة بهذه الصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما،هذا الإجراء هو ما يعرف بالتوطين المصرفي.

فالتوطين إذن هو حصر كل المعلومات المالية و الجمركية الخاصة بالصفقة بالبنك الوسيط المعتمد سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو تصدير،ويتمثل التوطين المصرفي في:[30]

- **بالنسبة للمستورد:**في اختيار بنك وسيط معتمد قبل انجاز عمليته ويلتزم لديه أن يقوم بالعمليات والإجراءات المصرفية التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف.
- **بالنسبة للمصدر:**بالإضافة لاختيار بنك التوطين يجب على المصدر أن يؤمن احترام المواعيد المحددة.
- **بالنسبة للبنك:**يقوم البنك الوسيط المعتمد لحساب عميله (مصدر أو مستورد)بالعمليات والإجراءات التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف.

وعموما يصنف التوطين المصرفي حسب نوع العملية الموطنة إلى توطين الواردات وتوطين الصادرات.

**1) توطين عمليات الاستيراد:**

يصنف توطين الواردات إلى نوعين أساسين هما:توطين الواردات لمدة عادية وتوطين الواردات لمدة خاصة،حيث أن الواردات لمدة عادية هي الواردات التي لا تتجاوز مدتها (06)أشهر ابتداء من تاريخ التوطين،أما الواردات لمدة خاصة فهي تلك التي تتجاوز (06)أشهر أي في حالة الدفع المؤجل.

وقد حدد النظام رقم 12/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتوطين الواردات الأسس العامة التي تحكم هذه العملية.

وعموما تمر معالجة ملف توطين اي عملية استيراد بثلاث مراحل وهي:[31]

- ☒ فتح الملف.
- ☒ تسيير الملف.
- ☒ تصفية الملف.

[30] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).
[31] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

أ- **فتح ملف التوطين:** يمر فتح ملف التوطين بالخطوات التالية:

➢ **تقديم الوثائق:** يتم فتح ملف التوطين من طرف المستورد لدى بنكه بتقديم الوثائق التالية:

**العقد التجاري:** يقدم العميل العقد التجاري الذي يثبت إبرام الصفقة التجارية للبنك المختار للتوطين على ان يبين بوضوح ما يلي:

- هوية المتعاقدين.
- البلد الأصلي ومصدر البضاعة بالإضافة إلى طبيعة البضاعة أو الخدمات المقدمة.
- السعر الوحدوي والقيمة الإجمالية للبضاعة و العملة المستعملة.
- نوع العقد(FOB,CAF .....الخ).
- التكاليف الملحقة.
- أجال التسليم.

✓ مع العلم أن العقد التجاري يمكن أن يعوض بفاتورة شكلية(مبدئية)وفي الحالة يجب أن تتوفر البيانات التالية:

- رقم الفاتورة أو بيانات طلب البضاعة.
- اسم وعنوان المورد.
- اسم وعنوان المستورد.
- بلد المستورد.
- طبيعة البضاعة وتفاصيلها.
- السعر الوحدوي والقيمة الإجمالية والعملة المستعملة.
- نوع العقد(FOB,CAF.....الخ).
- الطريقة التي سيتم بها تسديد ثمن البضاعة.

➢ **طلب فتح ملف التوطين:**

✓ يجب أن يكون هذا الطلب موقعا من طرف العميل (المستورد)،كما يجب أن يشمل البيانات التالية:

- اسم المستورد (أو اسم الشركة) ورقم حسابه على مستوى البنك (الوكالة)
- رقم السجل التجاري والتعريف الجبائي
- رقم العقد أو الفاتورة الشكلية

- تاريخ تحرير الطلب

✓ كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات خاصة بالبضاعة المستوردة مثل:

- طبيعة البضاعة المستوردة
- ثمن البضاعة
- اسم وعنوان المورد
- البلد الأصلي للبضاعة
- الرمز الجمركي للبضاعة
- التعريفة الجمركية
- بالإضافة إلى طريقة الدفع

➢ **سير العملية:**

بعد فحص الوثائق تأتي الخطوات التالية:

**رقم التوطين:** يتم إعطاء رقم تسجيل خاص بكل توطين،وبإضافة اسم البنك وتاريخ عملية التوطين نحصل على ما يعرف بختم التوطين والذي يمكن توضيحه من خلال الشكل المبسط التالي.

**ختم توطين عملية استيراد**

| اسم البنك<br>التاريخ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** |

**الخانة (1):** رقم شباك التوطين وهو خاص بالوكالة،5 أرقام.

**الخانة (2):** سنة فتح الملف،4 أرقام.

**الخانة (3):** ثلاثي فتح الملف،رقم واحد.

**الخانة (4):** طبيعة العملية (استيراد).

**الخانة (5):** الرقم التسلسلي لملف التوطين وهنا نميز حالتين:

➢ الواردات لمدة عادية يعطي لها رقم تسلسلي بين 00.001 و 79.999.

➢ الواردات لمدة خاصة يعطي لها رقم تسلسلي بين 80.001 و 99.999.

**الخانة (6):** نوع العملة التي يسدد بها ثمن البضاعة،3 حروف.

**مثال:**حصل ملف توطين لعملية استيراد،شباك التوطين للبنك الخارجي الجزائري 00.055 على رقم التوطين التالي:

| 120301 | 2003 | 1 | 10 | 00.055 | USD |
|---|---|---|---|---|---|

**الخانة (1):**رقم شباك التوطين

**الخانة (3):**سنة 2003.

**الخانة (2):**الثلاثي الأول.

**الخانة (4):**10 نص أن العملية استيراد.

**الخانة (5):**الرقم التسلسلي للملف (مدة عادية)

**الخانة (6):**العملة المستعملة في التسديد هي الدولار الأمريكي.

بعد ذلك يتم ترحيل هذا الرقم إلى استمارة خاصة،حيث تهدف هذه الاستمارة إلى تسجيل الملفات الموطنة وهي تتكون من جدول يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ فتح ملف التوطين
- رقم التوطين
- رمز العملة الصعبة
- مبلغ الصفقة
- اسم المستورد

➢ **الفاتورة الموطنة:**

يسلم البنك للعميل نسخة من الفاتورة الموطنة أي التي تحمل تأشيرة التوطين وذلك حتى يتمكن المستورد من جمركة البضاعة.

➢ **عمولة البنك:**

يتحصل البنك مقابل فتح ملف التوطين على مصاريف وعمولة التوطين،مع العلم ان عمولة التوطين ثابتة وتقدر بـ1500 دج.

**ب-تسيير ملف التوطين:**

تتم هذه المرحلة بين تاريخ فتح الملف وتاريخ تصفيته حيث يقوم البنك من خلال هذه المرحلة بمتابعة ملف التوطين.

**☒ بطاقة المراقبة:**

تستعمل هذه البطاقة لمتابعة وتسيير الملف الموطن حتى انتهاء تنفيذ الصفقة ويتم ملء هذه البطاقة بعناية لإظهار كل المعلومات اللازمة والتي يجب تزويد بنك الجزائر بها،و متابعة التنفيذ المادي للعملية وفقا لأحكام تنظيم الصرف مع العلم انه يوجد نموذجان لبطاقة المراقبة:

**الأول:**يحفظ على مستوى البنك.

**الثاني:**يرسل نهاية كل أسبوع إلى بنك الجزائر.

وتتضمن هذه البطاقة المعلومات التالية:

- رقم الوكالة .
- رقم الشباك الموطن
- رقم ملف التوطين
- تاريخ فتح الملف
- اسم و عنوان المستور
- اسم وعنوان المصدر
- مدة صلاحية العملية
- مبلغ العملية بالعملة الأجنبية و المحلية
- طبيعة ونوع البطاقة محل الاستيراد

**☒ شهادة التوطين:**

هي عبارة عن شهادة يقدمها الشباك الموطن إلى زبونه عند الانجاز المادي للعملية حتى يتمكن من جمركة بضاعته.

أوجدت هذه الشهادة بموجب القانون رقم 99/97 المؤرخ في 1997/04/10 وهي تحمل المعلومات المتعلقة بالعملية و تعتبر وثيقة تسيير وجمركة و مراقبة للواردات.

للشهادة التوطين أربعة نسخ كالتالي:

**الأولى:**تسلم للعميل يوم تحرير الشهادة

**الثانية:**ترسل إلى مفتشية أقسام الجمارك

**الثالثة:**ترسل إلى وزارة التجارة (المديرية العامة للتجارة الخارجية).

**الرابعة:**تحفظ كنسخة في ملف التوطين.

**ت-تصفية الملفات:**

يعمل البنك من خلال هذه المرحلة على التأكد من سير العملية وفقا لأحكام تنظيم الصرف إلى غاية الانجاز المالي للصفقة وتتم تصفية ملفات التوطين من خلال مرحلتين هما:

☒ **فحص الوثائق**:لتصفية الملفات يجب فحص الوثائق التالية :

✓ **الفاتورة النهائية:**حيث تكون هذه الفاتورة موطنة.

✓ **الوثيقة الجمركية:**نسخة البنك من **D10** والتي تمثل دليل استلام البضاعة.

✓ **النموذج الإحصائي:**نسخة من نموذج الإحصائي المرسل لبنك الجزائر.

بعد فحص الوثائق نميز حالتين هما:

- **حالة ملف كامل:**إذا كان الملف كاملا فإنه يتم تصنيف هذا الملف.
- **حالة ملف ناقص:**في هذه الحالة يجب الاتصال بالعميل حتى يضبط الملف ولهذا الغرض يتم تحرير نسختين من رسالة الاستدعاء:
  - نسخة ترسل للعميل لاستدعائه.
  - نسخة أخرى تحفظ في الملف الذي به خلل.

☒ **تصنيف الملفات:**

في هذه المرحلة يتم التحقق من أن قيمة البضاعة المستوردة مطابقة للقيمة الموطنة والمجمركة،لذلك تظهر إحدى الحالات التالية:

✓ **الحالة الأولى:**القيمة الصافية المحمول (VNT) = القيمة المجمركة (VD).

ومنه تتم تصفية الملف.

✓ **الحالة الثانية:**القيمة الصافية المحولة (VNT) > القيمة المجمركة (VD).

ومنه توجد زيادة في التسديد.

في الحالتين الأخيرتين يتم الاتصال بالمستورد لشرح الخلل الحاصل،خاصة في حالة الزيادة في التسديد.

بانتهاء هذه المرحلة يتم إرسالا قوائم (états) بمختلف الملفات إلى بنك الجزائر،مصنفة في أربعة أنواع وهي:

✓ **الملفات المصفاة:**

هي الملفات الخاصة بعمليات الاستيراد المنجز فعلا وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- الفاتورة النهائية.
- الوثيقة الجمركية 10D.

- النموذج الإحصائي المؤشر من طرف مديرية معالجة العمليات مع الخارج كل هذه الوثائق يجب أن تكون متساوية القيمة.

✓ **الملفات المصفاة غير المستعملة:**

في حال تقصير العميل في ضبط ملفه يرسل الملف إلى:

- مصلحة مراقبة الصرف في بنك الجزائر إذا ظهر فرق يفوق 30.000 دج.
- مصلحة المنازعات في البنك في الحالات الأخرى.

وذلك لتصفية العملية بكل الوسائل القانونية.

✓ **ملفات الزيادة في التسديد**:

يقوم البنك باللإجراءات التالية:

- بالنسبة للعقود التجارية التي تسدد نقدا،تتم الرقابة و التصفية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الانجاز المادي للعملية:
- بالنسبة للعقود التجارية المنجزة عن طريق التسديد المؤجل،تتم الرقابة و التصفية في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي أخر تسوية للعملية.

✓ **ملفات النقص في التسديد:**

يقوم البنك بنفس إجراءات حالة الزيادة في التسديد.

**2) توطين عمليات التصدير:**

بالنسبة للصادرات نميز حالتين لعملية التوطين هما:[32]

- **توطين الصادرات قصيرة الأجل(CT):**وهي تلك الصادرات التي يتم تسديد ثمنها خلال مدة لا تتعدى 120 يوما ابتدءا من تاريخ إرسال البضاعة.
- **توطين الصادرات متوسطة الأجل(MT):**وهي الصادرات التي يمكن تسديد ثمنها في مدة تتعدى 120 يوما.

وقد حدد النظام رقم 13/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتوطين الصادرات الأسس العامة التي تحكم هذه العملية.

ويمر توطين الصادرات بنفس مراحل توطين الواردات أي:

✓ فتح ملف التوطين

✓ تسيير ملف التوطين

[32] أ.مغنية الهواري ، (مرجع سابق).

✓ تصفية ملف التوطين

أ- **فتح ملف التوطين:**

يمر فتح ملف التوطين بالمراحل التالية:

☒ **تقديم الوثائق:**

العميل الذي يتقدم لفتح ملف توطين عملية تصدير يقوم بتقديم الوثائق التالية:

✓ **العقد التجاري:**تقدم ثلاث نسخ للعقد التجاري او فاتورة التصدير على ان يوفر نفس البيانات في حالة الاستيراد.

✓ **طلب فتح ملف التوطين:**يتضمن هذا الطلب نفس البيانات الموجودة في طلب فتح ملف عملية استيراد.

☒ **سير العملية:**بعد فحص الوثائق تأتي الخطوات التالية:

✓ **رقم التوطين:**كما هو الحال في عمليات الاستيراد،بسبب ملف توطين كل عملية تصدير رقم توطين،حيث أن كالشباك توطين (بنك) مزود بختم يأخذ الشكل التالي:

**ختم توطين عملية التصدير**

| **البنك الخارجي الجزائر**<br>**التـــاريخ:**<br>**Domiciliation Export** | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |

**الحالة (1):**رقم شباك التوطين.

**الحالة (2):**نسبة فتح الملف.

**الحالة (3):**ثلاثي فتح الملف.

**الحالة (4):**طبيعة عملية التصدير (متوسط الأجل MT،أو قصير الأجلCT).

**الحالة (5):**الرقم التسلسلي للعملية.

بعد ذلك يتم ترحيل الرقم المعطي للعملية إلى استمارة خاصة،تكون هذه الاستمارة في صورة جدول يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ فتح الملف.
- اسم المصدر.
- رقم التوطين.

- ملاحظات أخرى.

مع العلم أن البنك يتوفر على نموذجين لهذه الاستمارة كما يلي:

- CXI للصادرات قصيرة الأجل .CT
- CXI للصادرات المتوسطة الأجل .MT

✓ **الفاتورة الموطنة**:يسلم البنك للعميل نسخة من الفاتورة الموطنة.

✓ **عمولة البنك**:يقوم بتحصيل مصاريف وعمولة العملية،مع العلم أن هذه العمولة ثابتة مقابل فتح توطين وتقدر بـــ 1000 دج.

**ب-تسيير ملف التوطين:**

يعمل البنك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ فتح ملف التوطين وتاريخ تصفية على استكمال المعلومات أو الوثائق الواجب توفرها في حالة ظهور نقص في ملف التوطين كما هو الحال في توطين الواردات.

ويتم إعداد بطاقة المراقبة لتسجيل المعلومات المتعلقة بالصفقة،بالإضافة إلى بطاقة إضافية أخرى تتضمن أهم المعلومات الخاصة بصفقة وهي:

- اسم وعنوان المصدر.
- اسم وعنوان المشتري الأجنبي (المستورد).
- بلد المستورد.
- فترة العملية (السداسي).
- تاريخ فتح الملف.
- ختم التوطين.
- اسم وعنوان بنك التوطين .

**ت- تصفية الملفات:**

خلال هذه المرحلة يجب التأكد من توفر الوثائق التالية:

- العقد التجاري الموطن.
- الفاتورة النهائية الموطنة.
- الوثيقة الجمركية"D6"(نسخة البنك).
- النموذج"Formule".

بعدها يتم تحرير تقرير كل من:

- العمليات قصيرة الأجل حسب المناطق

- العمليات متوسطة الأجل حسب المناطق كذلك

وتعطي عملية التصفية إحدى الحالات التالية:

- ✓ الملفات المصفاة(العمليات المنجزة ماديا وماليا).
- ✓ الملفات غير المصفاة.
- ✓ الملفات دون الوثائق.

**أما التقرير فيوضح:**

- عدد الملفات المفتوحة خلال الثلاثي
- العدد الإجمالي للملفات المصفاة.
- عدد الملفات غير المصفاة بسبب زيادة في التسديد،وذلك مقارنة بالوثيقة الجمركية .D6
- عدد الملفات غير المصفاة بسبب نقص التسديد وذلك مقارنة بالوثيقة الجمركية D6.
- عدد الملفات دون وثائق (الملغاة).

## المطلب 3: مخاطر تمويل التجارة الخارجية و الضمانات.

### I- مخاطر تمويل التجارة الخارجية:

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية إسترجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة وتحليل ملف القرض ومخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك وبهذه فمخاطر التجارة الدولية تقسم إلى:[33]

1) مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه.
2) مخاطر حسب طبيعتها.

#### 1) المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه:

ينتج هذا الخطر من خلال فترة التصنيع ويعتبر خطر إنقطاع السوق"الصفقة"وعدم قدرة المورد تسيير عقدة في الفترة المحددة لأسباب تقنية أو مالية ويمكن أن تلغي أو تعدل الطلبية من طرف المشتري وينقسم الخطر حسب الوقت الذي يقع فيه إلى ما يلي:

#### أ- خطر التصنيع:

وهو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع،حيث أنه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه وهذا لأسباب تقنية أو مالية مثل:عدم تمكنه من مواصلة" تقنية"إنتاج السلع المطلوبة،وعدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته" مالية" كما يمكن للمشتري إلغاء أو تعديل طلبه.

[33] يعدل بخزاز فريدة ، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي** ، الجزائرسنة 1998، ص 52.

**ب- خطر القرض:**

يحدث هذا الخطر خلال عملية تسليم البضاعة في الفترة التي يقوم فيها المشتري بتسديد مبلغ العقد فإن عجز هذا الأخير عن دفع المستحقات التي عليه أو المتعاقد عليها فهذا يعتبر خطر القرض.

وكذا بالنسبة للبنوك القائمة بعملية التمويل،فهذا الأخير يعتبر أساسية ورئيسية بالنسبة لها،فهي لا تخلو من المخاطر فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بإلتزاماته في الأجل المحدد،فالتأخير في التسديد يؤدي إلى إختلال صناديقه وبالتالي يصبح في وضعية حرجة،فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك نتيجة التأخير لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن تحملها إذا تعددت.

**ت- خطر إقتصادي:**

هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج وهو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد،هذا الإرتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة،ويمكن تقسيم هذا الخطر إلى عنصرين:

✓ **خطر التعبئة:**

قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل والتقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطر خاص بالبنك.

✓ **خطر سعر الصرف:**

إن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

**ث- خطر الإفراط في الضمانات:**

إن أغلبية الضمانات الدولية تتم في إمكانية إستعمالها للطلب الأول من طرف المستفيد بدون البحث عن تبريرات،وعلى هذا فإن لم يكن على علم بأن العقد سينفذ،وكل مستفيد من الضمان غير متيقن أن تكون له وسيلة للضغط على بائعه وهذا ما يؤدي إلى الإفراط في الضمانات.

2) **المخاطر حسب طبيعتها:**

تتمثل هذه المخاطر في الخطر السياسي،خطر عدم قابلية التسديد وخطر الصرف وفيما يلي أتطرق إلى كل واحد منهم على حدى:

أ- **الخطر السياسي:**يندرج تحت ثلاثة نقاط:

- الخطر السياسي بأتم معنى الكلمة:الحرب،الثروات،إنحصار إقتصادي..إلخ والقرارالأحادي للحكومة الأجنبية تعرقل تنفيذ العقد.

- الظواهر تسبب الخراب والناتجة عن العوامل الطبيعية التي تحدث في بلد أجنبي تؤثر على السلعة خلال نقلها.
- خطر عدم تحويل لما تقوم السلطات لتحديد أو وقف خروج رؤوس الأموال نحو الخارج وهذا لمنع المصدر المحلي بتسديد حقوقه.
- كما ينجم هذا الخطر عند تغير الحالة الإقتصادية والسياسية لبلد المشتري.

ب- **خطر عدم القدرة على التسديد:**

هذا الخطر يحدث عندما يكون المشتري الأجنبي في حالة عدم قابلية التسديد ولا يستطيع دفع مستحقاته وفي غالب الأحيان عدم قابلية تسديد الحجز أو مرور مدة عن تاريخ الدفع.

ت- **خطر الصرف :**

إذا كان إستعمال القرض وتسديده يتمان بنفس العملية في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد وعموما يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية"صرف عملة المشتري إلى عملة البائع".

**3) أخطار على البنك الممول للعقد:**

عموما هذه الأخطار تتمثل في خطر عجز المصدر نفسه وخطر عدم التسديد من طرف المدين وهي على النحو التالي:[34]

أ- **خطر عجز المصدر نفسه:**يقصد به التصنيع المشار إليه سابقا.

ب- **خطر عدم التسديد من طرف المدين:**نقصد به خطر عدم قابلية التسديد"خطر الإعتماد" المشار إليه سابقا.

**4) نماذج من مخاطر البنكين:**

إن منح القروض أمر ضروري في الأفق الإقتصادي،لكنه يمثل مخاطر للبنك لذلك فالبنك مطالب بدراسة وتقيم مجموعة من المحددات ليضمن استرجاع أمواله من بينها:

أ- **قدرة العميل:**

يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من مستحقات وفي المواعيد المحددة ولهذا نجد البنك يتحرى من مجموعة من الأمور مثل:"تاريخ بداية نشاط العميل،سنه، صحة ...".

[34] يعدل بخزاز فريدة ، (مرجع سابق).ص 56.

**ب- شخصية العميل:**

نقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد ولذلك يتم مقابلته والتفاوض معه والتحري عن علاقاته مع الغير وعن أخلاقه"الأمانة،الإخلاص،الجد و المثابرة،الثقة بالنفس،عدم التبذير".

ولكن هذه المعايير تبقى ذاتية وغير متأكد منها لذلك نجد البنكي يهتم كثيرا بدراسة المخاطر أثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض وأنه في الحقيقة كل دراسة للطلب وذلك"للخطر البشري،الخطر الصناعي،التجاري،المالي،القانوني".

✓ **الخطر البشري:**

للقوة البشرية تأثير كثيرا على العمل في المؤسسة فتنظيمها الفاشل أو نقص تأهيلها و هذا يؤدي بالمؤسسة إلى عدم السداد،ولذلك ينبغي أو تولى جانبا كبيرا من الدراسة بالمؤسسة ومن تم باقي العمال"سنهم،جديتهم،تأهيلهم وكفائتهم في التسيير".

✓ **الخطر الصناعي:**

بمعنى ينبغي الإهتمام بالمنتوج وجودته وكذا كميته وصموده في ظل المنافسة وعن إمكانية تحديده وتطويره وعن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة،هذا على المنتج،أما عن المؤسسة فيجب التساؤل عن قربها أو بعدها،عن مصادر المواد الأولية وكذا موارد الطاقة والمواصلات وكذا قربها من الأسواق والزبائن.

✓ **الخطر التجاري:**

وهنا ينصب الإهتمام على السوق وعن حالته،فهل هو سوق إحتكاري أو سوق حر،أيضا عن الزبائن،هل هم كثيرون؟هل سيؤدون ما عليهم من مستحقات بإنتظام وهل هم موزعون على عدد كبير من القطاعات أو منحصرون في قطاع واحد،وأيضا ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة وعن كفاءتها ونجاعة سياستها وعن مدى إعتمادها على الإشهار.

✓ **الخطر المالي:**

هنا ينبغي الإهتمام برأس مال المؤسسة،نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فكلما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض.

✓ **الخطر القانوني:**

هو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذا بنوع النشاطات التي تمارسها وعلاقتها بالمساهمين و بالغير بمعنى:

نوع النشاط الذي تمارسه،شرعي أو غير شرعي؟من الناحية القانونية؟من القواعد القانونية التي يجب على البنك معرفتها حول المؤسسة هي:

❖ مدى سلطة المسيرين على المؤسسة،بمعنى هل لهم حرية تامة في إبرام عقود القروض ورهن أو بيع ممتلكات المؤسسات،أم لهم سلطة محدودة تتمثل في تسييرها فقط ؟

- ❖ علاقة المساهمين مع المسيرين.
- ❖ السجل التجاري.
- ❖ وثائق الملكية أو الإيجار.
- ❖ النظام القانوني الذي تحكمه المؤسسة.

عموما هذه هي مجمل المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء تنفيذ الصفقات التجارية أو العمليات التجارية في إطار التجارة الخارجية وما يمكن ملاحظته من خلال هذا كله هو أن المخاطر السياسية مستقلة وغير خاضعة لشخصية المشتري.

**II- الضمانات:**

نعني بالضمان كل أنواع الحماية المقدمة للمكفول والمكفول هو شخص إعتباري أو معنوي يرغب في الحصول على ضمان نقدي بنكي.

قبل إتمام أي عملية تجارية مع مشتري أجنبي يقدم المؤمن له طلب إنتماء هذا المشتري من بنكه أو من مؤسسة تأمينية(مثل:كالجيكس في الجزائر)أو من طرف وسيط بنكي آخر بين المورد والمستورد.

يقوم المستورد من جهته هو الآخر بطلب كفالة من أجل حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء إتمام الصفقة،سواء قبل أو بعد الحصول على البضاعة فأول سؤال يطرحه المستورد على نفسه عند التفكير،القيام بمعاملات خارجية هو:ما نوع الضمانات التي بإمكان بنك المصدر أن يقدمه من أجل الإتمام الجيد للصفقة؟

فتوفير الضمانات يعتبر من أساسيات المعاملات الدولية،لأنها تمثل الحماية من أخطار السياسة والأخطار التجارية،سواء كانت في مرحلة ما قبل إمضاء العقد التجاري النهائي الملزم للمتعهد بإتمام الصفقة أو ما بعد إمضائه كعدم قدرته على تجهيز الطلبية في تواريخها المحددة و إنجازها.

إن إتساع دائرة المعاملات التجارية الدولية يزيد في تنوع وإختلاف المخاطر التي قد يتعرض إليها المستورد،وحتى المصدر لذلك كان لا بد من خلق ضمانات تتلائم مع هذه المخاطر حتى تجعل المصدر والمستورد بحس بنوع من الطمأنينة وهذا ما سيشجعهم على إبرام صفقات تجارية دولية.

وهنا يمكن القول أن البنك يلعب دورا أساسيا في ترقية الصادرات الدولية،وفيما يلي سنعرض مختلف الضمانات التي تقدمها البنوك التجارية الدولية:[35]

**1) ضمانات الإعسار عن التنفيذ:**

هذا النوع من الضمانات جاء من أجل حماية المستورد من خطر تهرب المصدر لإتمام الصفقة التي تم الفوز بها من خلال مناقصة دولية،فالمستورد قبل إمضائه العقد التجاري النهائي الملزم قانونيا بتنفيذ الصفقة يقوم

[35] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية** ، الجزائر 2000 ، ص 37.

بطلب ضمانات تؤكد على إتمامه ويقر هذا الضمان بـ 5 % وهو ساري المفعول من تاريخ عقد الإتفاق إلى غاية تاريخ إمضاء العقد التجاري الرسمي والنهائي.

**2) كفالة فسخ العقد:**

يعتبر هذا النوع من الضمانات من أشهر الضمانات على مستوى السوق الدولية،لأن الضامن يتعهد فيها على إلتزامه بإتمام العملية مهما كانت الظروف،ففي حالة تعرض مؤسسة أخرى في بلاده تقوم بتنفيذ الصفقة بالشروط والتواريخ المتفق عليها سابقا،تحرر وثيقة الضمان من خطر عدم إتمام العملية عند تحرير عقد الصفقة.

تختلف نسبة الضمان من بلد إلى آخر فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم بنوكها ضمان يقدر بـــ100% وكندا تقدم 50 % أما الدول الأوروبية فتقدم ضمان يتراوح ما بين 10 % إلى 30 % حسب نوع الصفقة و5% في بعض الدول أمريكا اللاتينية أما في الجزائر فتقدم بنسبة 80 % تمنحه كاجيكس[36].

**3) كفالة استرجاع التسبيقات:**

هذا النوع من الكفالة يضمن استرجاع التسبيقات المقدمة من أجل إتمام صفقة تجارية في حالة التعرض لمخاطر سياسية أو تجارية،تقف أمام تنفيذ وإتمام الطلبية المتفق عليها،يقدم هذا النوع من الضمانات لمدة 6 أشهر أو 12 شهر،أي المدة الكافية للتأكد من تسليم محل الصفقة المتعاقد عليها .

**4) ضمانات مكفولة :**

في حالة ما إذا كانت البضاعة المصدرة سيتم تسليمها على دفعات ومتفق سداد قيمتها على دفعات أيضا،فإن المستورد سيحتفظ بمقدار 5 % أو 10 % من قيمة الدفعة كضمان لإتمام العملية من دون نقائص(من حيث المواصفات ...)فإذا تم ذلك فإن النسبة المحتفظ بها ستمدد.

هذا النوع من الضمانات يسمح للمصدر بالحصول على قيم البضاعة المرسلة،قد يكون من المفروض الحصول عليها،الضمانات المكفولة تمثل قيمة تعويض متوقع حدوثه،لعدم إتمام العملية بالشروط المتفق عليها فينتهي هذا الضمان بمجرد تسليم كل البضاعة محل العقد.

**5) ضمان سلامة البضاعة:**

عندما يتعلق الأمر بتصدير مؤقت للبضاعة أو مشاريع معينة،يتم الحديث عن ضمان من أجل المحافظة على هذه البضاعة،وحمايتها من كل المخاطر التي قد تتعرض إليها في هذه الفترة فينتهي هذا النوع من الضمان بمجرد تسليم البضاعة نهائيا لصاحبها.

[36] site sur Internet : www.CAGEX.COM

## المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية في الجزائر.

إذا أخذنا إقتصاد العالم الثالث و لا سيما إقتصاد الجزائر كنموذج،نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية و هذا راجع إلى زيادة الإستيراد و الإعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات و انخفاض أسعار البترول في سنة 1986.

ظهرت أزمة اقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية،حيث حدثت تغيرات ملموسة على الإقتصاد عموما و على الحياة المالية و النقدية خصوصا بغية مواكبة التغيرات العالمية بتحقيق انطلاقة جديدة و ذلك عن طريق الخروج من النظام الإقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد،و للتكيف مع هذا النظام قامت الجزائر باتخاذ إجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية،و ذلك من خلال عدة وسائل من أهمها تكييف النظام النقدي مع هذا الاتجاه في الجزائر.

### المطلب 1: التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات.

إن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه،وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية بإتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الاقتصادية،وذلك من خلال وضع عدة إجراءات من الحماية الجمركية لما لها من فعالية وجاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية وذلك راجع إلى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق 10 % على المواد الأولية ومواد التجهيز وما بين 5 % و20 % للسلع ½ المصنعة،وما بين 5 % إلى 20 % للسلع النهائية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأ بهذا النظام في أكتوبر 1963،وذلك بعد الخروج من منطقة الفرنك،وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالأسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01 فيفري 1972،الذي يمنع الإستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية،الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها لها،وجاء التأميم في قانون 1978/02 المتضمن أن التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من اختصاص الدولة[37].

**إحتكار الدولة للتجارة الخارجية:**

وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة،ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية،وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة،ويمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:[38]

[37] صلاح الدين نامق، **التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي** ، دار النهضة العربية ،1972 ، ص 13-15
[38] صلاح الدين نامق،(مرجع سابق).

- حماية الإقتصاد الوطني.
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية.
- تنويع العلاقات مع الخارج.
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير.
- مراقبة حركة رؤوس الاموال .

لقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية(تصدير واستيراد).

أ- **على مستوى الإستيراد:**جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم:[39]

**1- المتعامل حسب مفهوم القانون:**

فالدولة تمارس الإحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية،وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية و الإدارية.

**2- نظام AGI ( الرخصة الإجمالية للإستيراد):**

تجدر الإشارة وتدعيما للإصلاح 1974 بإلزامية اللجوء إلى AGI مع التوطين لدى البنك،ويكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية وأي محاولة تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة.

**2-1- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقواعد المنتجة:**

وتقدم هذه الرخصة للقطاعات الإنتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج،وهذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الإعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية.

والمواد التي تسوق في إطارها لا يمكن ان تسوقه على حالتها إلى موجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية .

**2-2- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقطاع التجاري:**

يقدم هذا النوع المؤسسات الإحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين الغذائي(EDIPAL)، والمؤسسة الوطنية للشاحنات الصناعية( SNVI)،فكلتا المؤسستين تحتكر نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية.

[39] صلاح الدين نامق،(مرجع سابق).

**2-3- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالإستثمار:**

وتقدم هذه الرخصة المؤسسات ذات الطابع الإستثماري أو المؤسسات التي تجدد إستثمارها أو توسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الإعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة للتجارة الخارجية.

**3- مبدأ إلغاء الوسطاء:**

فمفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض والإتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل أو الإمتياز من أي طبيعة كان لفائدة طرف آخر،أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني.

إذا تم إستبعاد وإلغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على أسعار الشراء وعليه أصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الإحتكار للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني.

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للإستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية ومواد ½ مصنعة،أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل.

**ب- على مستوى التصدير :**

بالرغم من الإعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم إحتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك،تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97 % و99 %من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة[40].

**<u>المطلب 2</u>: التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات.**

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات وذلك بصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى شروط إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الإقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للإستيراد( P.G.I)،ميزانية العملة الصعبة و عوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ،وهذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك بإعتبار الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك،وباعتبار أن التجارة الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك والمتعامل التجاري .

وهكذا ففي أوت 1990 وعن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990،ثم 13 فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية وتقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

[40] صلاح الدين نامق،(مرجع سابق).

ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار والتي نصت عليها التعليمة 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري والتي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار،ومنه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة:[41]

- نقل الإمتيازات التجارية للبنوك.
- الميل إلى إستيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب إحتياجات الإقتصاد الوطني والسير الحسن للمؤسسات الوطنية.
- إضعاف الإقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة والمنافسة للإنتاج الوطني.

لقد كان إهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية،هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للإقتصاد الوطني.

حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة والمرجوة،فمن جهة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت،ومن جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الإستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة،حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة،وهكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الإستهلاكية القدرة على الدفع بالعملة الصعبة والنتيجة كانت الإستمرار في المديونية.

ولتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية 625 لتوجيه وتأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الإمكانيات الوطنية من العملة الصعبة،ولهذا تأسست اللجنة(AD–HOC)المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية،وهي ذات طابع إنتقالي حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الإستعمال الأمثل للموارد المالية.

هذه التعليمة جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات الدولة اللجنة(AD–HOC)كما تم إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها،حيث وضعت ثلاثة مفاهيم:

**1- المواد الإستراتيجية:**

تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات والمواد المستهلكة الأساسية وكذا عوامل الإنتاج،هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى.

**2- المواد المتعلقة بالإنتاج والإستثمار:**

تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.

[41] صلاح الدين نامق،(مرجع سابق).

**3- المواد الممنوعة من الإستيراد:**

وتضم المواد التي لا يمكنها الإستفادة من العملة الصعبة إلا بإستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل:الحافلات،الشاحنات،الآلات الكهرومنزلية ....إلخ من مواد أخرى لا يمكن إستيرادها ولو بإستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل:الفواكه،الجبن،اللعب .....إلخ.

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بإنضباط رغم العراقيل والصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات.

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا،كما أن عملية إصلاح الوضعية الإقتصادية بإستعمال الموارد الوطنية أثبت الواقع محدوديتها،مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي والذي يمثله صندوق النقد الدولي(FMI).والذي إقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية،وقد توصلت المفاوضات في أفريل 1994 إلى إتفاق أولي والذي بمقتضاه تم الإتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي،وقد نص على عدة نقاط منها:

- تطوير القطاع الخاص.
- تقليص تدخل الدولة.
- تشجيع الإستثمار الأجنبي.
- تحرير التجارة الخارجية.
- تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي.

عرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية،حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة،من أجل النهوض بإقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها،والتي زادت من حدة الإختلالات الهيكلية،والتي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتتمثل هذه القيود في النقاط التالية:

- ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات والذي يمثل أكثر من 95 % من حصيلة الصادرات.
- عجز الخزينة العمومية وهذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية.
- عبء من خدمة الدين هذا ما أثر على الحصيلة المتأتية من الصادرات لا سيما بعد إنخفاض أسعار النفط مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية وكذا التنمية الإقتصادية.

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي من إجراء إبرام إتفاق ويتخذ هذا الإتفاق أشكال عديدة تتمحور:

- حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف،وإلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى،تحرير الإستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص،وكذلك إلغاء الإتفاقيات التجارية.
- حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة،وإلغاء تدعيم السلع.
- حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم،وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للإستثمار الوطني والأجنبي.
- ضمان حرية تحويل الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب،وتقليص نشاط القطاع العام وإقتصارها على القطاعات الإستراتيجية.

إن النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الإستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي وأعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية.

وهذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات 95- 1998 للإتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية،وإعادة الإستقرار الإقتصادي الوطني وتخطي مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق بأقل التكاليف .

هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للإقتصاد وذلك بتحرير المحيط والمبادرات الحكومية وتشجيع الإستثمار والإنتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام،وإرساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك والذي يمكنها من الإتجار في العملة الأجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من البنك الجزائر والبنوك التجارية.

## المطلب 3: آفاق إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،يملي عليها ضرورة الإستفادة بقدر الإمكان من الشروط الحمائية أثناء الفترة الإنتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة،وتطوير إقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الإنتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية وإذا كانت إجراءات الإنظمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996 وإن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع وتحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان "مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية" تضمنت هذه الأخيرة:[42]

- عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع،النظام التجاري،الملكية الفكرية،النظام التجاري للخدمات.

[42] جيلالي جلاطو ، **تحديات و رهانات الإنظمام إلى LOMC** ، سنة 1999 ، ص 68.

- السياسات المتبعة في مجال التنظيم الإقتصادي،حيث إحتوت المذكرة على نبذة تلخص الإتجاه الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر ،بكل ما تطلبه الإصلاحات الإقتصادية مع الوضعية الإقتصادية للبلاد منذ سنة 1986.

لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الإنظمام رسميا.

شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالإلتزامات التي ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات.

الإجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الإنظمام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أفريل 1998.

ومنذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع L'OMC انقطاعا حيث أن الأمر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات،وذلك في 07 فيفري 2001.

يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية،الإتحاد الأوربي،اليابان،تركيا .... أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارة معهم 90% من تجارتها الخارجية.

تلقى الوفد الجزائري إثر إجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الإقتصادية للبلاد،وتم تحديد 28 فيفري 2002،كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفويا ،وكما كان منتظر،قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ "6" قطاعات خدماتية تتمثل في التأمينات،البنوك،السياحة،الإتصالات،قطاع البناء،وقطاع النقل.

أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في"جنيف"في الفترة الممتدة بين 25 أفريل 2002 و07 ماي 2002.

دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الإتحاد الأوربي،الولايات المتحدة الامريكية،كندا،كوبا،الأرجواي،أستراليا،سويسرا،حول الدعم الداخلي وإعانات التصدير الخاصة بالمنتوجات الزراعية.

إلى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند والصين،إلا أن هذا الأخير أكد بطلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمتها الجزائر من قبل والتي تتعلق أساسا بالسياسة الإقتصادية والتجارية للجزائر،النظام الجمركي والنظام الجبائي وفيما يخص الخدمات فلقد إلتمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر.

ومن خلال ما سبق وفي ظل التطورات والتحولات التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة يتبين لنا أن إنظمام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب إقتصادي لا بد منه،وعليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج الإيجابية و السلبية من عملية الإنظمام إلى L'OMC على الإقتصاد الوطني[43].

[43] Amar Oudef, **L'Algérie et l'O.M.C**, 11 janvier 1994 , p 120.

**الآثار الإيجابية :**

- ❖ تنوع كبير في المواد بتقليص إحتكار للمحروقات.
- ❖ تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار الإقتصاد الحر.
- ❖ تشجيع عملية البحث المعمق والشامل والتنقيب على مختلف الأسواق الممكنة.
- ❖ الوصول إلى إقتصاد أكثر انفتاح على العالم غير معتمد على الرسوم والضرائب فقط.
- ❖ البحث عن بنية أكثر ملائمة ومناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة" OMC".
- ❖ تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء وإدخاله في مجال المنافسة في إطار قانوني السوق الحر.

**الآثار السلبية :**

- ❖ نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض في التعريفة الجمركية والضرائب خاصة وأن إيرادات الدولة تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات.
- ❖ بإعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية،فهذا يزيد من عبء الفاتورة الغذائية،لأن رفع الدعم على المواد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى إرتفاعها حتما في الأسواق العالمية.
- ❖ عدم قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة،منتجات الدول الصناعية،وهذا بعد عملية إغراق السوق المحلية بهذه المنتجات الصناعية.

جعل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة أي تعطي نفس الغرض مع المؤسسات الأجنبية القوية.

**خلاصة الفصل:**

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية ضمن السياسة المنتهجة من طرف الدولة بالإنتقال من مرحلة الإحتكار إلى مرحلة التحرير.

إحتكار التجارة الخارجية كانت أداة ضرورية لفرض الرقابة من طرف الدولة عن طريق وضع قيود أو شروط على التجارة الخارجية،وذلك بإستخدام وسائل تجارية كنظام لرخص الإجمالية للإستيراد والضريبة الجمركية ونظام الحصص وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية .

وقد نتج عن هذا الأمر قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعو إلى الإنفتاح على العالم الخارجي وهي تحرير التجارة الخارجية بسبب حتمية المشروع الجديد المتمثل في الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

وبالتالي فالتجارة الخارجية تعتبر عامل أساسي يساهم في تطوير الإقتصاد الوطني الذي ما يزال يعاني من التبعية الإقتصادية للدول الغربية وذلك نتيجة إقتصار مبادلاتها الخارجية التجارية بصورة واضحة على الإستيراد أما التصدير فيعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الإقتصاد الوطني.

كل ذلك يدفع بالدولة إلى تغيير من إستراتيجيتها وتبني إصلاحات إقتصادية تصب في قالب تشجيع الصادرات خارج المحروقات ومحاولة النهوض من حالة الركود الميزة الغالبة في سير الآلة الإقتصادية.

كما أن الدولة تبذل جهود معتبرة حتى تحقق التحرير التام لتجارتها الخارجية وهذا ستلزم وضع قوانين تخدم وتسهل وتنظم عملية التمويل لأنه لا تحرير للتجارة الخارجية بدون تمويلها.

إن الإمكانيات التي تتيحها البنوك التجارية لخدمة ترقية الصادرات عديدة وعليه لابد من إحترام المقاييس التي تقدم على أساسها هذه التسهيلات.

غير أن بعض التخوفات تحول بين البنوك التجارية وتقديمها القروض للمؤسسات الناشئة رغم إثباتها لكفاءتها في تسيير أوضاعها وتحقيقها لأرباح معتبرة،خاصة ونحن نعمل على تطبيق سياسة ترقية الصادرات.

فبنوكنا التجارية لا تزال لحد الآن تقدم قروضها بنوع من التحفظ والتخصص إذ أن غلافها المالي موجه للمؤسسات الكبرى من أجل تغطية بعض الإخفاقات بدل تقديمها للمؤسسات الناشئة التي تريد تمويل مشاريع مدروسة على أسس علمية.

# الفصل الثالث:

## دراسة حالة إعتماد المستندي

## بالبنك الوطني الجزائري

## BNA_وكالة سعيدة_

## مـــقـــدمـــة:

بعد استعراضنا لمختلف فصول الدراسة النظرية،من دراسة مفصلة للبنوك التجارية وخصائصها ومراحل تطورها في الجزائر،كما تحدثنا ايضا عن التمويل بأشكاله ومصادره والذي كان موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة،وفي الفصل الثاني حاولنا التطرق لموضوع مسار التجارة الخارجية في الجزائر ولوسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية.

وفي إطار توطيد التكامل بين النظري والتطبيقي،سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA بسعيدة،حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية البارزة على مستوى الداخلي والخارجي خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها تمويل التجارة الخارجية.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على البنك الوطني الجزائري،نشأته،مهامه والأهداف المسطرة من طرفه،زمن ثم دراسة حالة للإعتماد المستندي في هذا البنك،وللإلمام بموضوع هذا الفصل سيتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث:

**المبحث 1:تقديم عام للبنك الوطني الجزائري "BNA".**

**المطلب 1:** نشأة البنك الوطني الجزائري.

**المطلب 2:** تعريف البنك الوطني الجزائري.

**المطلب 3:**الهيكل التنظيمي البنك الوطني الجزائري.

**المبحث 2: تقديم البنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة 724-.**

**المطلب 1:**تعريف وكالة BNA سعيدة-724-.

**المطلب 2:**الهيكل التنظيمي لوكالة BNA سعيدة-724-.

**المطلب 3:**أهداف ومهام وكالة BNA سعيدة-724-.

**المبحث 3: طريقة فتح و متابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف وكالة سعيدة.**

**المطلب 1:**طلب فتح التوطين البنكي الإلكتروني.

**المطلب 2:** دراسة ميدانية للإعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة.

## المبحث 1:تقديم عام للبنك الوطني الجزائري "BNA".

في سبتمبر 1995،كان البنك الوطني الجزائري أول بنك ضمن المنظومة المصرفية الوطنية يتحصل على اعتماده،وفقا لأحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

وكانت مختلف المخططات الاستراتيجية التي وضعها وعمل على تنفيذها البنك في الفترات اللاحقة،سمحت له في وقت وجيز،بإعادة هيكلة شبكته التجارية والتي تبلغ حاليا 210 وكالة مؤطرة من طرف 17 مديرية جهوية.

بالإضافة إلى هذه الشبكة التجارية الهامة،يضم البنك الوطني الجزائري عديد الفضاءات الآلية المكونة من 250 آلية اوتوماتيكية للخدمات ما بين موزعات آلية للأوراق المالية وشبابيك بنكية آلية.

### المطلب 1: نشأة البنك الوطني الجزائري:

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178بتاريخ 13جوان 1966على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأسمال 20مليون دج ،إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة،و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 ,أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة،حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل ويعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة،التجارة،الزراعة ...الخ،كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.
كما انه من الممكن أن تقوم بـ:[1]

- إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.
- تمويل التجارة الخارجية.
- قبول الودائع بكل أشكالها.
- إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات.
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل.

[1] وثائق خاصة من البنك الوطني الجزائري .

- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.
- الإمضاء،خصم وشراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية وكل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

وحتى سنة 1982قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16فيفري 1989أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ،تسير وفقا لقوانين01-88 و88-03 و88-04 ل12 جوان1988 ل119-88 وقانون 88-119 ل21 جانفي1988 وقانون88-177 ل28 سبتمبر1988 وبالقانون للتجاري.

وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار **ب و ج** وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8شارع شي غيفارة وحددت مدته ب 99سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري والذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم,قيمة كل سهم مليون دج ومقسمة بين:

- حصة من 1إلى 350مكتتب فيها من صندوق المساهمة"وسائل الإنتاج"
- من 351إلى 700حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة"المناجم،المحروقات".
- من 701إلى 900حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة"الصناعات الغذائية".
- من 901إلى 1000حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة "الصناعات المختلفة".

## المطلب 2: تعريف البنك الوطني الجزائري:

### 1) تعريف البنك الوطني الجزائري:

يُعتبر البنك الوطني الجزائري BNA من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج،حيث أُسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها .

على غرار البنوك الأخرى،يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي،يؤدي كمهنة إعتيادية،كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس،عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن[2].

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.bna.dz.

**2) البنك الوطني الجزائري بالأرقام:** يمكن أن نلخص BNA في أرقام كالآتي:[3]

- ✓ 211 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني.
- ✓ 17 مديرية جهوية للاستغلال
- ✓ 138 موزع آلي للأوراق النقدية (DAB)
- ✓ شباك آلي للبنك (GAB)
- ✓ أكثر من 5000 موظف
- ✓ المئات من المؤسسات لديها اشتراك في خدمة تبادل المعطيات الإلكترونية (EDI)
- ✓ 160 165 بطاقة بيبنكية
- ✓ 197 513 2 حساب للزبائن

[3] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.bna.dz

**المطلب 3: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري:** وهو كالآتي:[4]

**شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.**

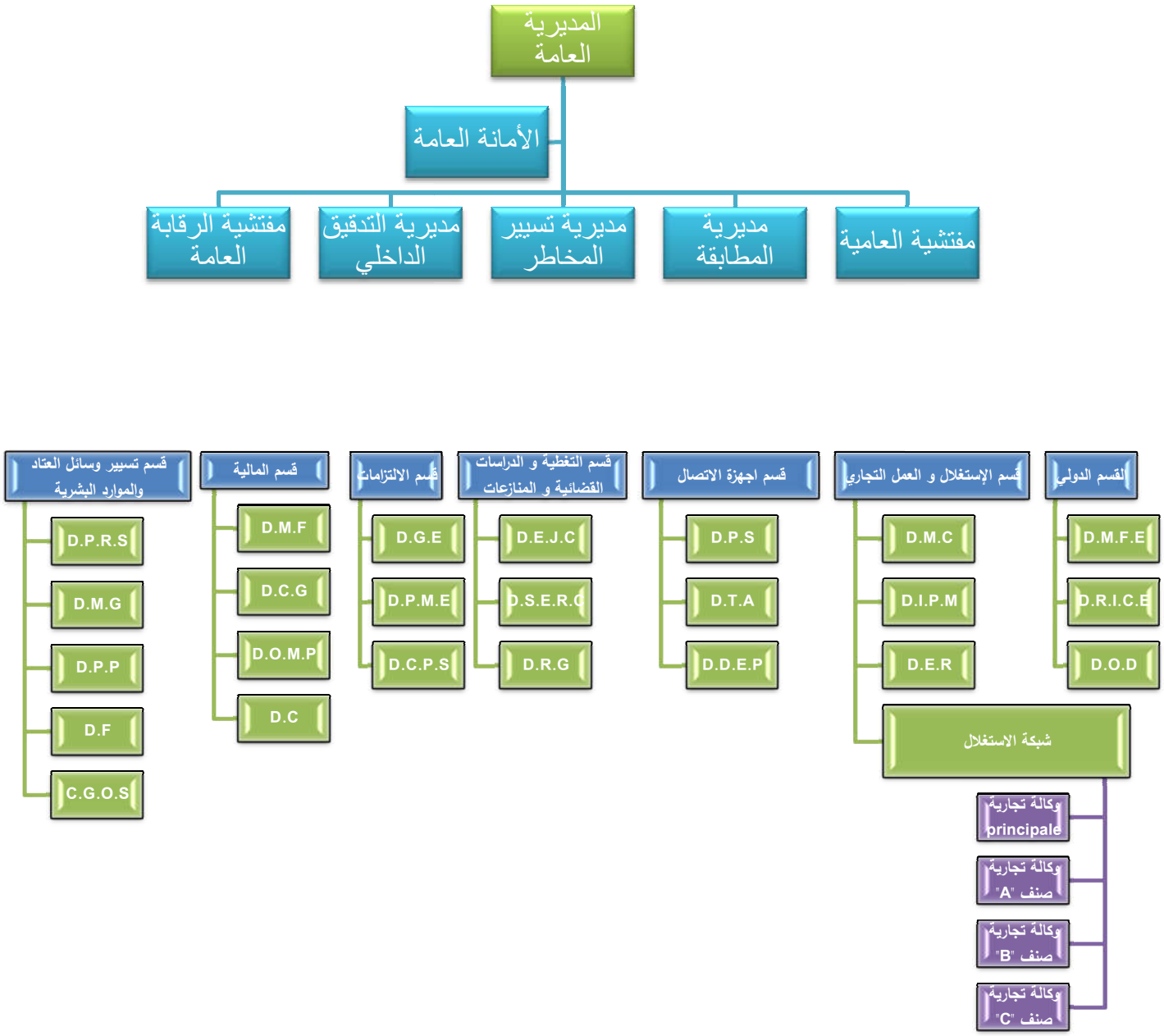


**المصدر: الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.bna.dz**

[4] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.bna.dz.

- ✓ **الهياكل الملحقة بالمديرية العامة:**
  - الأمانة العامة
  - مفتشية الرقابة العامة
  - المفتشية العامة
  - مديرية التدقيق الداخلي
  - مديرية تسيير الأخطار
  - مديرية المطابقة
- ✓ **الهياكل التابعة للقسم الدولي**
  - **DMFE:** مديرية التحركات المالية مع الخارج
  - **DRICE:** مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية
  - **DOD:** مديرية العمليات المستندية
- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال و العمل التجاري**
  - **DER:** مديرية تأطير الشبكات
  - **DMC:** مديرية التسويق والاتصال
  - **DIPM:** مديرية وسائل الدفع والنقد
- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام**
  - **DDEP:** مديرية تطوير الدراسات والمشاريع
  - **DTA:** مديرية التكنولوجيات والهندسة
  - **DPS:** مديرية الإنتاج والخدمات
- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم التغطية و الدراسات القانونية و المنازعات**
  - **DSERC:** مديرية المتابعة والتغطية وتحصيل القروض
  - **DEJC:** مديرية الدراسات القانونية والمنازعات
  - **DRG:** مديرية تحصيل الضمانات

- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات**
  - **DGE:** مديرية المؤسسات الكبرى
  - **DPME:** مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
  - **DCPS:** مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة
- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم المالية**
  - **DC:** مديرية المحاسبة
  - **DOMP:** مديرية تنظيم المناهج والإجراءات
  - **DCG:** مديرية مراقبة التسيير
  - **DMF:** مديرية السوق المالي
- ✓ **الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد و الموارد البشرية**
  - **DPRS:** مديرية الموظفين والعلاقات الاجتماعية
  - **DMG:** مديرية الوسائل العامة
  - **DPP:** مديرية المحافظة على التراث
  - **DF:** مديرية التكوين
  - **CGOS:** مركز تسيير الخدمات الاجتماعية
- ✓ **شبكة الاستغلال**

تضم شبكة الاستغلال بالبنك الوطني الجزائري 17 مديرية جهوية للاستغلال،تشرف على 211 وكالة تجارية من مختلف الفئات،موزعة على كافة التراب الوطني.

## المبحث 2: تقديم البنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة 724-.

بعد تطرقنا لتعريف البنك الوطني الجزائري نتطرق الآن إلى وكالة سعيدة للوقوف على أهم الجوانب الخاصة بها من مهام وأهداف وكذا هيكلها التنظيمي.

### المطلب 1: تعريف وكالة BNA سعيدة-724-:

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة _724_ في عام 1982،كواحدة من بين الوكالات التابعة للمديرية الجهوية للإستغلال بولاية مستغانم،بحيث يسهر على متابعة نشاط الوكالة 22 موظف موزعون حسب الهيكل التنظيمي للوكالة،وتتعامل الوكالة حاليا مع أكثر من 25000 زبون،تحتل الوكالة موقع

استراتيجي معتبر في وسط مدينة سعيدة (شارع شبلي مخطار)وتتوسط جميع المرافق العمومية مما سهل عليها التعامل مباشرة مع زبائنها وكذلك استقطاب زبائن جدد بإستمرار من خال الخدمات التي تعرضها عليهم[5].

**المطلب 2: الهيكل التنظيمي لوكالة BNA سعيدة-724-:**يحدد الهيكل التنظيمي مختلف المصالح والأقسام على النحو التالي:[6]

**شكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة-.**

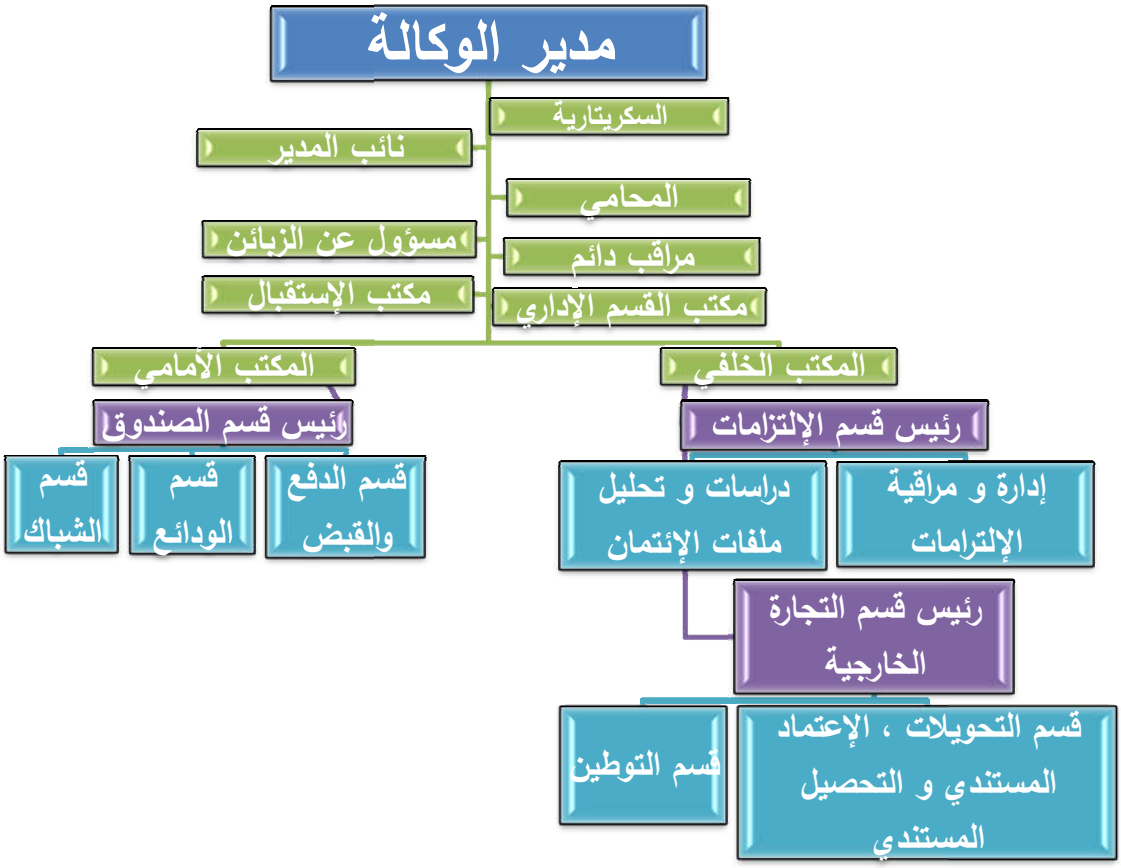


**المصدر: وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري _وكالة سعيدة_.**

[5] معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة.
[6] معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة.

## المطلب 3: أهداف ومهام وكالة BNA سعيدة-724-:

إن مهام وأهداف الوكالة هي مستمدة ومنبثقة من المهام والأهداف العامة للبنك الوطني الجزائري حيث تتمثل في:[7]

### 1) مهام الوكالة:

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الاشخاص كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول آجال الاستحقاق وكذلك يصدر وصولات استحقاق وسندات (وتتم عمليات الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين).
- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بعمليات التوطين والتحصيل ورسالة القرض وجميع عمليات البنك.
- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
- توزيع رؤوس الأموال للأفراد و مراقبة استعمالها.
- اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي تتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
- يقوم بجمع العمليات المتعلقة بالاكتتاب الخصم،شراء أوراق تجارية،وصولات الدفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين،الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول الى أمر ناتج عن العمليات الصناعية والتجارية والزراعية أو المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الابعاد و إعادة خصم القيم.
- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الاخرى.
- التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية:
  - استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات.
  - استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة،سند الأمر،شيك،فواتير،أو وثائق أخرى تجارية و مالية).

[7] وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة-.

- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وكذلك الأوراق العامة كالأسهم،السندات،وخصوصا القيم المنقولة.
- يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لآجل كذلك عمليات تعاقد من أجل الإقراض والاقتراض.
- قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندية،ضمان تنفيذ جيد للعقد نهاية جيدة لعملية التسديد،مراقبة جميع العمليات من البداية،يؤمن خدمات المؤسسات الاخرى والمتعلقة بالقرض.
- اكتساب أموال من العمليات التالية:البيع،الإيجار وجميع العمليات المنقولة والغير المنقولة التي تخصص نشاط البنك أو المتعاملين معه.
- البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به.
- البنك الوطني الجزائري BNA يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه لوحده أو مع شركائه في جميع الاعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في اطار تنظيمي بالإضافة الى عدة خدمات أخرى متعددة الأنواع:
  - كفتح الحسابات ومنح الشيكات.
  - خدمة التعهدات أو الاتفاقيات.
  - تأجير الخزائن الحديدية.
  - طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

**2) أهداف الوكالة:**

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة،كمنح القروض وجذب الودائع...إلخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

## المبحث 3: طريقة فتح و متابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف وكالة سعيدة.

سوف نبين في هذا المبحث مختلف المراحل التي تمر بها عملية فتح الاعتماد المستندي من مرحلة التوطين البنكي إلى مرحلة التسوية النهائية.

### المطلب 1: طلب فتح التوطين البنكي الالكتروني.

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين،الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 12_91 ل14/12/1991للبنك الجزائري،يمكن من تحديد إلتزامات البنوك،الإدارات،المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري،وأصحاب الإمتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض،حيث يقصد هذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الإستراد.

يعرف التوطين أنه أمر مرقم،مسجل في نوع من الإستراد الذي يكون محدد في زمن عادي،وهذا النوع من الإستراد من 01 إلى ن لمدة ثلاثة أشهر،وبعد إنتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد،فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة تجارية تقام مع الخارج.

التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به،كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الإستراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

**طلب فتح التوطين البنكي الالكتروني:**

منذ 15 مارس 2016 أصبحت عملية التوطين الإلكتروني المسبق إجبارية لكل عملية نهائية لتوطين التجارة الخارجية،وتلزم هذه العملية المفتوحة حصريا للمتعاملين الاقتصاديين"المعروفين والمعترف بهم"في التجارة الخارجية طبقا للقوانين المعمول بها بتسجيل المتعامل في الموقع الإلكتروني للتوطين المسبق للبنك الوطني الجزائري والذي يتم بفضلها الحصول على حق الولوج إلى الموقع.

إن إجراء التوطين المسبق الإلكتروني الذي يأتي طبقا لتعليمات بنك الجزائر يهدف إلى تحسين جهاز المراقبة وتعميم التسهيلات الإدارية لدراسة عمليات التجارة الخارجية.

كما يسمح التوطين المسبق الإلكتروني لإدارة الجمارك بتتبع عمليات التوطين وتقاسم المعلومات بين البنوك التجارية وبنك الجزائر وخصوصا تحديد العمليات المشبوهة[8].

[8] معلومات مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية.

وتتم عملية التسجيل كالتالي:

✓ الدخول الى الموقع الرسمي لعملية التسجيل للتوطين http://www.bna-dz.com/login.php

**شكل رقم (4-1):الصفحة الرئيسة في موقع التوطين البنكي للبنك الوطني الجزائري.**

**المصدر:الموقع الرسمي للتسجيل في عملية التوطين البنكي الإلكتروني في البنك الوطني الجزائري http://www.bna-dz.com/login.php.**

✓ وللحصول على استمارة الطلب يضغط المتعامل على أيقونة التسجيل "inscription" المدرجة على الصفحة الرئيسية لمساحة العملاء (أنظر الشكل أعلاه).

**شكل رقم (4-2): استمارة التسجيل في التوطين البنكي الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري.**

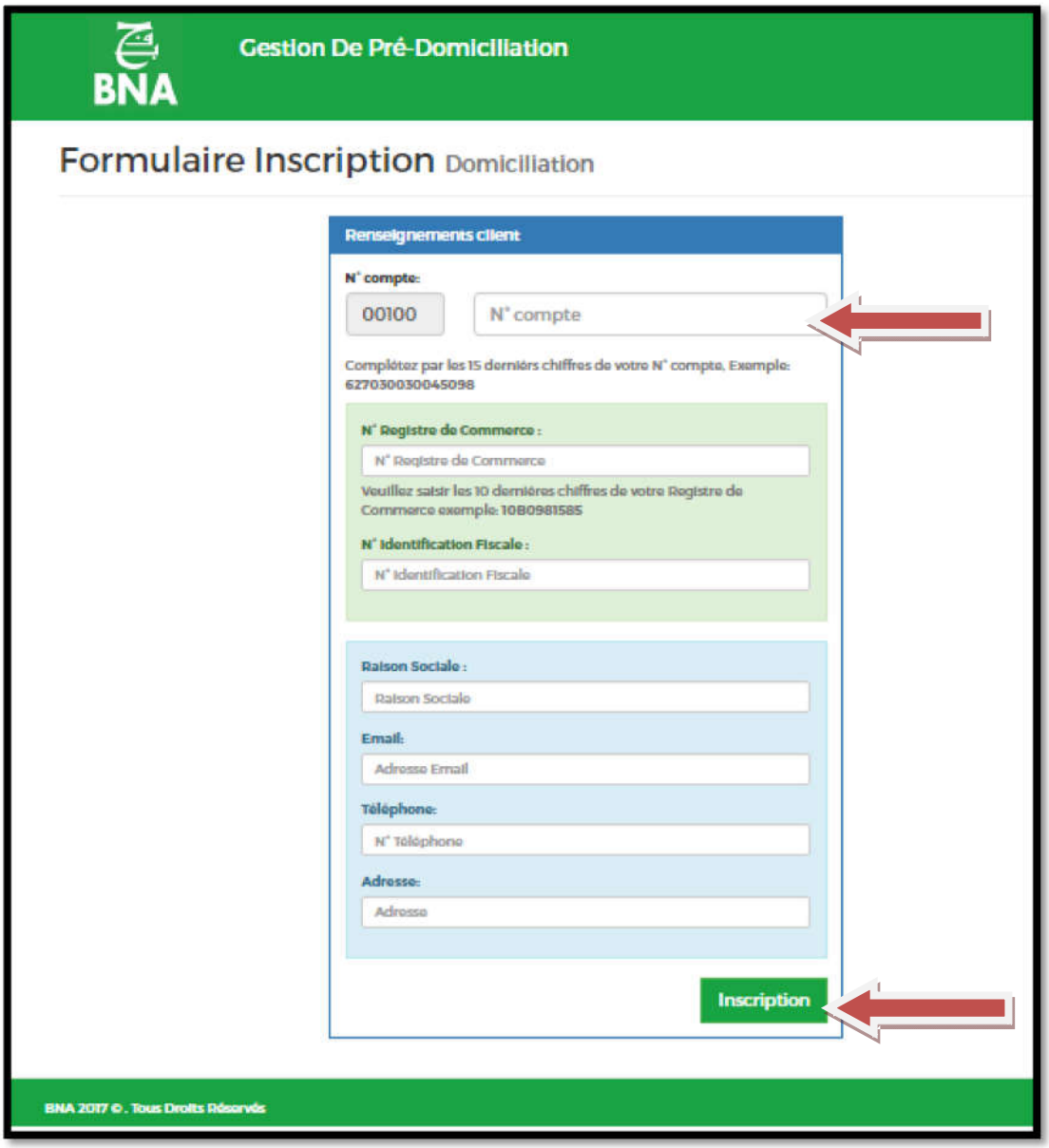


**المصدر:الموقع الرسمي للتسجيل في عملية التوطين البنكي الإلكتروني في البنك الوطني الجزائري .http://www.bna-dz.com/login.php**

- ✓ يقوم المتعامل بملء استمارة الطلب والمتضمنة ما يلي:
  - رقم الحساب البنكي
  - رقم السجل التجاري
  - رقم التعريف الجبائي
  - اسم المؤسسة أو الزبون
  - البريد الإلكتروني
  - رقم الهاتف والعنوان

وبعد الإنتهاء من ملء الاستمارة يقوم المتعامل بالضغط على ايقونة التسجيل "inscription"(أنظر الشكل أعلاه).

- ✓ بعد الإنتهاء من التسجيل يقوم البنك الوطني الجزائري بدراسة طلب المتعامل والتأكد من صحة المعلومات و إعلام المتعامل بقبول أو رفض التسجيل في عملية التوطين البنكي في فترة لا تتجاوز 48 ساعة.
- ✓ وفي حالة قبول طلب المتعامل في فتح التوطين البنكي،يقوم البنك الوطني الجزائري بارسال رقم سري الى البريد الالكتروني الخاص بالمتعامل يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بإجراءات عملية التوطين المسبق الإلكتروني.
- ✓ وتخص المعلومات التي يجب ادخالها من طرف المتعامل:رقم الزبون،رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الوطني الموحد،رقم السجل التجاري،رقم رخصة الاستيراد ومرجع الاعتماد،تحديد النشاط وطبيعة السلعة ،رقم وتاريخ ومبلغ وكيفيات دفع الفاتورة،كما يتيح الحساب للمتعامل الاقتصادي خدمة تحميل الوثائق المفروضة في عملية التوطين.

**المطلب 2: دراسة ميدانية للإعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة.**

من خلال هذا المطلب سنحاول شرح مختلف الخطوات التي مرت بها إصدار اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد من قبل أحد الزبائن "**A.T**"على مستوى البنك الوطني الجزائري _وكالة سعيدة724_.

تعاقد أحد الزبائن"**A.T**" مع شركة إسبانية على شراء مجموعة من آلات والمعدات وذلك استعمالها أغراض معينة.

وعلى هذا أساس قامت الشركة الإسبانية بإرسال الفاتورة المبدئية (الفاتورة الشكلية)بقيمة الأجهزة والمعدات المطلوبة للزبون"**A.T**"،وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من دراسة عرض الشركة الإسبانية ومدى

مطابقته لاحتياجاته،ومن ثم الموافقة عليها أو رفضه،وتحتوي الفاتورة الأولية على جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المستوردة من حيث السعر الإجمالي،والسعر الوحدوي،وكذا مواصفات البضاعة،منشأ البضاعة،آجال إرسال البضاعة وغيرها من المواصفات الضرورية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها.

بعد موافقة الزبون "**A.T**"على العرض المقدم له قام هذا الأخير بإرسال طلبية إلى الشركة الإسبانية بالبضاعة المستوردة،وتم إبرام العقد التجاري بين الطرفين.

قبل التطرق إلى مختلف المراحل التي يتم من خلالها سير عملية الإعتماد المستندي التي تبدأ بطلب فتح الإعتماد من طرف بنك المستورد "**BNA**" بناءا على طلبه لصالح المصدر المستفيد وعليه فإن الأطراف المتدخلة في هذه العملية هم:

- المستورد:A.T.
- البنك الفاتح للإعتماد (بنك المستورد): BNA AGENCE SAIDA 724.
- المصدر:والمتمثل في الشركة الاسبانية ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT.
- بنك الإشعار( بنك المصدر):البنك الاسباني.

**1) إجراءات فتح الإعتماد المستندي:**

**أ- الفاتورة الأولية facture proforma:**

كمرحلة أولى يقوم المصدر**"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** بالإتفاق مع المستورد "**A.T**" على تفاصيل العملية وذلك بإرسال فاتورة شكلية facture profomra والتي تحتوي جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة والمستوردة والمتمثلة فيما يلي:[9]

- **تاريخ الفاتورة:**2016/06/22
- **إسم و عنوان المصدر**: ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT
  و العنوان :1191 Beriain – Navarra – Espagne.
- **اسم و عنوان المستورد:** .A.T والعنوان: A.C.S , SAIDA 20000
- **بنك المستورد:**البنك الوطني الجزائري وكالة سعيدة_724_
- **عنوان بنك المستورد:**شارع 11 شبلي مختار ،20000،سعيدة.
- **مصدر البضاعة:**إسبانيا .
- **قيمة البضاعة:** 550.380أورو.

[9] معلومات مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية.

- **نوع الإعتماد:** اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد.
- **تاريخ استحقاق الإعتماد:**90يوم.
- **طبيعة النقل:**بحري.
- **نوع السلعة:** 3 ensemble de cages / batteries poules pondeuses

**ب- العقد التجاري:**

وهي خطوة يقدم عليها المشتري"**A.T**" والبائع المصدر **"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"**،لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات،باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

**ت- التعهد:**

يعتبر من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الإعتماد من قبل البنك الوطني الجزائري وهو إجباري،ويجب على المستورد "**A.T**"ملء هذا التعهد المقدم من طرف البنك والإلتزام به ويتضمن التعهد بأن المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض الإستعمال (الإستغلال) لا لغرض المتاجرة بها(أنظر الملحق رقم 1).

**ث- توطين العملية:**

كما تم شرح سابقا عملية التوطين البنكي الإلكتروني المسبق بحيث يقوم المستورد"**A.T**" بالتسجيل في الموقع الخاص بالتوطين في البنك الوطني الجزائري،وبمجرد قبول تسجيله يقوم بتحرير المعلومات المطلوبة منه في الموقع والمتمثلة في:

- ✓ **معلومات خاصة بالمستورد"A.T":**
  - رقم الحساب البنكي
  - رقم السجل التجاري
  - رقم التعريف الجبائي
  - اسم المستورد
  - البريد الإلكتروني
  - رقم الهاتف
  - العنوان

- ✓ **معلومات خاصة بالسلعة:** وهي المعلومات المتوفرة في الفاتورة الشكلية ونذكر منها:
  - **قيمة البضاعة:**550.380 أورو.
  - **نوع الإعتماد:**اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.
  - **تاريخ استحقاق الإعتماد:**90يوم.
  - **طبيعة النقل:**بحري.
  - **نوع السلعة:** 3 ensemble de cages / batteries poules pondeuses
  - **الفاتورة الأولية** :في تاريخ2016/06/22
  - **نوع العقد:** CFR.
  - **مكان الشحن:** ميناء فرنسي.
  - **مكان التفريغ:**ميناء مستغانم
  - **رقم الفاتورة:**34
- ✓ **معلومات خاصة بالمصدر:**اسم المصدر،رقم هاتف المصدر،عنوان المصدر.

**ج- ختم التوطين:**

بعد دراسة المعلومات المقدمة من طرف المستورد"**A.T**" في الطلب والموافقة عليه يقوم البنك الوطني الجزائري بإعطاء رقم التوطين في كل من الفاتورة الشكلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد "**A.T**" والمصدر**"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** بحيث يكون هذا الرقم مقسم في 06 خانات وتتمثل فيما يلي:[10]

**شكل رقم (5):ختم التوطين.**

| BANQUE NATIONAL D'ALGERIE<br>DOMILICIATION IMPOT | | | | AGENCE SAIDA<br>724 | |
|---|---|---|---|---|---|
| 20.01.01 | 2016 | 3 | 10 | 00001 | EURO |
| SAIDA LE: 15/05/2016 | | | | | |

[10] معلومات مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية.

**المصدر: وثائق مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية.**

- **20.01.01**:رقمان يمثلان الولاية(20)،رقمان يمثلان البنك(01)،رقمان يمثلان الوكالة(01).
- **2016**:يمثل السنة التي قام فيها التوطين.
- **3**:يمثل الفصل الذي تم فيه التوطين.
- **10**:يمثل نوع العملية أو نوع النقل.
- **00001**:الرقم التسلسلي لتسجيل العملية.
- **EURO**: العملة المتعامل بها.

ومن ثم تقوم مديرية العمليات المستندية"**DOD**" بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب العميل المستورد"**A.T**" وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة(المبلغ إجمالي)إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي:

1 أورو=104,4795دج

وعليه:

550.380أورو x104,4795=57.503.427,21 دج

تقوم بعدها الوكالة بحساب الحقوق التالية:

- عمولة الإفتتاح بقيمة 3000دج.
- عمولة الإلتزام: 2 ‰

57.503.427,21x2/1000=155.006,85دج

- عمولة سويفت: 1000دج.
- عمولة ثابتة: 5000دج.
- عمولة الصفقة: 2000دج.

**مجموع العمولات:**

2000+5000+1000+3000+155006,85=166.006,85دج

**الرسم على القيمة المضافة%17TVA:**

166.006,85x17%=28.221,16دج

**المجموع:**

166.006,85+28.221,16=194.228,01دح

وفي الأخير تطلب من مصلحة التجارة الخارجية أن توقع على عملية التوطين.

### 2) التنفيذ والتسوية:

بعد إقتطاع مديرية العمليات المستندية"**DOD**"العمولات اللازمة،تقوم وكالة "**BNA**" بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية "**DRICE**" ويتكون هذا الملف من:[11]

- الفاتورة الشكلية.
- طلب فتح الإعتماد المستندي(أنظر الملحق رقم 2).
- وثيقة سويفت MT 700 والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي(أنظر الملحق رقم 3).
- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر(la formule 4)،وتتكون من أربعة نسخ،واحدة تحتفظ الوكالة وثلاثة ترسل مع الملف.

بعد دراسة المديرية للملف،تقوم بإرسال قبول فتح الإعتماد المستندي إلى الوكالة،وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الإعتماد المستندي على شكل سويفت **MT 700** إلى بنك المستفيد"**البنك الاسباني**" بأمر من زبونها "**A.T**"لصالح"**ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"**،وفور تلقي"**البنك الإسباني**"سويفت يقوم بإخبار المصدر **"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** بفتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه"**A.T**" ويخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه،ويفحص المصدر صحة كل الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الإعتماد المستندي.

وتتم عملية الفحص عن طريق ما يلي:

- التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه.
- طبيعة الإعتماد(غير قابل للإلغاء والمؤكد في الحالة المدروسة).
- التأكد من إحترام تاريخ صلاحية الإعتماد.
- مكان الدفع.

بعد فحص الإعتماد المستندي،يقوم المصدر **"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** بتبليغ كل المتدخلين من بينهم:المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور،شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة،وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى"**البنك الإسباني**"،الذي يقوم بدوره بمراجعتها حسب المادة (المادة 40)من القواعد والأعراف الموجودة،ثم يرسلها إلى البنك المستورد"**BNA** "وتتمثل الوثائق والمستندات في:[12]

[11] معلومات مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية.
[12] نفس المرجع.

- الفاتورة التجارية وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 05نسخ.
- سند الشحن محررة باسم البنك الوطني الجزائري BNA .
- شهادة المصنع محررة في نسخة واحدة.
- شهادة الأصل محررة في نسخة واحدة.
- قائمة الطرود محررة في نسخة واحدة.
- وثيقة الوزن محررة في نسخة واحدة.
- الفاتورة النهائية.
- وصل تحويل المستندات نسخة واحدة.

يقوم البنك المصدر "**البنك الإسباني**" بإرسال الوثائق إلى البنك المستورد**BNA** التي يراجعها في مدة 07 أيام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك إبتداءا من تاريخ إستلام المستندات،ثم يحتفظ موظف هذا البنك **BNA** بالنسخة الأصلية للفاتورة زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الإعتماد المستندي،أما باقي النسخ الأخرى تسلم للمستورد"**A.T**".

بعد توقيع البنكBNA عليها،وبالتوازن يقدم المصدر **"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** الوثائق للبنك الإسباني،فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن.

هذا الملف المكون يدعى "**un plis cartable**" تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من إستلام بضاعة بعد إعطائه لبنكه"BNA"الذي يظهر له سند الشحن ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع بها استلام البضاعة،وهذا فيما إذا كان حساب المستورد"**A.T**"به موونة لتغطية مبلغ الفاتورة،أما إذا كان حسابه دون مؤونة فلا يظهر له سند الشحن ولا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف**BNA** وبالتالي يمنع من استلام بضاعته،وحسب حالتنا فإن حساب"**A.T**" يتضمن مبلغ الفاتورة.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار**BNA** تنفذ عملية الدفع نقدا،في هذه الحالة،أي في فترة مدتها 21يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن،وذلك يجعل حساب المستورد"**A.T**"مدينا بمبلغ الاعتماد،وحسب المصدر**"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** لدى بنك الإشعار"**البنك الإسباني**"دائن بنفس المبلغ.

### 3) تصفية الإعتماد المستندي:

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين،وبعد ذلك بتطهير الملف المكون من:[13]

- الفاتورة الشكلية.
- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الاقتطاع.

وهذه المرحلة تبين أن مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر.

### ❖ وثيقة D10 :

هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك"BNA"،والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورد،وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة(أنظر الملحق رقم 4).

و هكذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي،فيشعر موظف من مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية "**DRICE**" بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية.

ونشير إلى أنه في حالتنا هذه،العملية كانت عادية جدا ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الإعتماد إلى غاية تصفيته،حيث تحصل الزبون "**A.T**"على بضاعته وتحصل المصدر **"ZUCAMI POULTRY EQUIPMENT"** على كل مستحقاته.

[13] معلومات مقدمة من رئيسة قسم التجارة الخارجية

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لحالة تمويل عملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي بالشكل التفصيلي يمكن القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا احترم الشروط المتفق عليها،و نفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع المطلوبة وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها المصدر.

وفي هذه الدراسة وجدنا أن النوع المستعمل بين المستورد الجزائري والمصدر الأجنبي هو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد،وبهذا يتطلب تدخل بنكين أحدهما ممثل المصدر والآخر ممثل المستورد وهذا المتدخل يتمثل في البنك الوطني الجزائري بالنسبة لفتح الاعتماد المستندي بأمر من المستورد لصالح المصدر،أما بالنسبة للبنك الاجنبي يقوم بالتأكيد على هذا الاعتماد المستندي فكلاهما يقومان بمراقبة مستندات العملية.

# الخاتمة

# العامة

**الخاتمة العامة:**

التجارة الخارجية هي المحرك الأساسي لإقتصاد أي دولة خاصة في عصر طغى عليه الاستهلاك بكل أنواعه،واشتدت المنافسة على اقتحام الأسواق الخارجية،ولا يمكن أن نتحدث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن نتحدث عن الدور الذي تلعبه البنوك في ذلك،من خلال عمليات التمويل والمساعدات التقنية...لتبرز لنا ضرورة تماشي وتساير الأنظمة المصرفية مع التطورات الإقتصادية والسياسية الحاصلة.

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والإستيراد إذ تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالتحصيل والإعتماد،وهي أكثر الطرق ضماناً من عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد،لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف.

ولعل تدخل البنك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال نظام الإعتماد المستندي يعد أبرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعله كوسيط إتمام العمليات التجارية بصورة حسنة،إذ يتضح جلياً بأن الإعتماد المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد.

ورغم الميزة التي يتصف بها الإعتماد المستندي كونه وسيلة دفع تتصرف بالأمان والثقة إلا أننا نستنتج أن استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك للسبب نفسه،كما نجد المصدر لا يكتفي بالإتفاق والضمانات البنكية للبلد المستورد،فهو يؤكد على تدخل بنكه،الشيء الذي يفسر انتشار الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

**اختبار الفرضيات:**

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات المقترحة بالتالي:

- **الفرضية الأولى:**بحيث نصت هذه الفرضية على أن البنوك التجارية تعد أهم مصدر لتمويل التجارة الخارجية،وهذا ما تم تأكيده في هذه الدراسة بحيث تستخدم البنوك التجارية العديد من الأدوات والتقنيات لتيسير المعاملات التجارية الخارجية وذلك بمختلف الضمانات التي تقدمها كل تقنية.

- **الفرضية الثانية:** بخصوص الفرضية الثانية التي تنص على أن التجارة الخارجية هي الركيزة الأساسية لأي بلد، فنثبث صحتها بحيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي.

- **الفرضية الثالثة:** هي مؤكدة من خلال إيضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية،وهو أداة تضمن للأطراف المتعاملة إتمام معاملاتهم بكل أمان من خلال المستندات التي ترافقه والتي تساهم في إتمام المعاملات بسهولة و بثقة تامة.

**نتائج الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص:

- ✓ البنك مؤسسة مالية تقوم بوظيفتها التقليدية والمتمثلة في استقبال الودائع ومنح القروض إضافة الى وظائفها الحديثة،وتلعب دور هام في تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساسا التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد الوطني.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية أمر لا يستهان به في الميدان الاقتصادي لأي بلد حيث تسعى معظم الدول إلى تشجيع وترقية التجارة الخارجية الذي يعد من بين الأهداف التي تسعى هذه الدول لتحقيقها.
- ✓ وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.
- ✓ يعتبر الاعتماد المستندي أنجع تقنيات تمويل التجارة الخارجية والأكثر استعمالا في البنك الوطني الجزائري.
- ✓ يعتبر التوطين المصرفي من الإجراءات الضرورية التي تفرضها البنوك التجارية الجزائرية عامة والبنك الوطني الجزائري خاصة على كل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا.
- ✓ إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها ومراجعتها تكون معقدة نوعا ما وتتطلب إلهاما دقيقا.

**التوصيات:**

- ✓ المواصلة في مختلف الإصلاحات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية والتوجه نحو التحرر المصرفي.
- ✓ تحرير التجارة الخارجية ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله يواكب االقتصاديات العالمية.
- ✓ اختيار الطرق التي تضمن للطرفين أقل تكلفة أقل مخاطرة والسرعة،في المبادلات التجارية الدولية والاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالانترنت،والاستغناء تدريجياً على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق،وهذا لضمان خفض التكليف وربح للوقت،ونوعية أفضل للخدمات المقدمة.
- ✓ محاولة البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة وخالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية.

# قائمة

# المصادر

# والمراجع

**الكتب باللغة العربية:**


- عبد الحليم كراجة،محاسبة البنوك،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 1،سنة 2000.
- جمال الزيدانين السعودي،أساسيات الجهاز المالي،دار وائل للطباعة والنشر،عمان،الطبعة 1،1999.
- د. عقيل جاسم عبد الله،النقود والمصارف،عمان،دار مجدلاوي للنشر،الطبعة 2،1999.
- سلمان أبو دياب،اقتصاديات النقود والبنوك،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996.
- شاكر قزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989.
- زياد سليم رمضان،إدارة البنوك،دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 2،1996.
- عبد الغفار حنفي،أساسيات التمويل والإدارة المالية،الإسكندرية،الطبعة 2،2002.
- مصطفى رشيد شيحة،الإقتصاد النقدي والمصرفي،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،1985.
- حمزة محمود الزبيري،أساسيات الإدارة المالية,دار الأوائل للطباعة والنشر،الجزائر،2001.
- محمد صالح الحناوي،أساسيات الإدارة المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000.
- محمد صالح الحناوي،إدارة المالية والتمويل،الدار الجامعية،الإسكندرية2000.
- محمد سويلم،الإدارة المالية في ظل الكوكبية,دار الهاني،مصر،1997.
- عبد الغفار حنفي،الاستثمار في الأوراق المالية،دار الجامعية،الإسكندرية،2000.
- سمير محمد عبد العزيز،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي،بدون دار نشر،الإسكندرية،1997.
- إلياس بن ساسي ويوسف قرشي،التسيير المالي،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،2006.
- منير إبراهيم الهندي،الإدارة المالية،المكتب العربي الحديث،الطبعة 1999،4.
- رشاد العصار،التجارة الخارجية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة 1،2000.
- صلاح الدين نامق،التجارة الدولية والتعاون الإقتصادي،دار النهضة العربية،مصر،1972.
- جيلالي جلاطو،تحديات و رهانات الإنظمام إلى LOMC،الجزائر،1999.
- يعدل بخزاز فريدة،تقنيات وسياسات التسيير المصرفي،الجزائر،1998.
- عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية،الجزائر 2000.


**الكتب باللغة الفرنسية:**


- Said Schouhé, Chakour, Séminaire sur le financement du commerce extérieur.
- Abdelkrim HENNI, Financement du commerce extérieur,ALGER,1998.

**المحاضرات:**

- أ.رياش مولود،محاظرات شفوية في الاقتصاد البنكي على طلبة السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص نقود،بنوك ومالية سنة 2006.
- عبد القادر خليل،محاضرات في الاقتصاد البنكي،المركز الجامعي بالمدية،الجزائر،2006-2007
- أ.مغنية الهواري،محاضرات في مقياس العمليات البنكية الدولية مستوى سنة ثانية ماستر تخصص بنوك و أعمال بجامعة سعيدة،الجزائر،2016/2017.
- د.مصطفى رشدي شيحة،الاقتصاد النقدي والمصرفي،أستاذ في الاقتصاد بكلية الإسكندرية.

**المذكرات:**

- سميحة بالخروف،هاجر كدة،الدراسة المالية للقروض الاستثمارية في البنوك التجارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس،جامعة قاصدي مرباح بورقلة،2011/2012 .
- أحمد فشيت،حركة التمويل و أثرها في المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة ليسانس بالمركز الجامعي يحي فارس بالمدية 2002-2003.
- موسي الزبير،مسعودي محمد،محاسبة البنوك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس بالمركز الجامعي بالمدية2003-2004.
- حميزي،تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري،رسالة ماجستير لسنة 2003.

**المواقع الالكترونية:**

- موقع البحوث الإلكتروني www.almodarressi.com.
- www.CAGEX.COM.
- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.bna.dz.
- الموقع الرسمي للتسجيل في عملية التوطين البنكي الإلكتروني في البنك الوطني الجزائري http://www.bna-dz.com/login.php.
- قورين حاج قويدر،مفهوم أهمية و أنواع التمويل، www.acc4arab.com موقع مستخرج من موقع البحث الإلكتروني 2007.

**المجلات:**

- جيلالي جلاطو،تحديات و رهانات الإنظمام إلى LOMC،الجزائر،1999.
- Amar Oudef, L'Algérie et l'O.M.C,11 janvier 1994.

**الملحق رقم 1:نموذج التعهد**

27-

# ENGAGEMENT

Je soussigné Mr :représentant légal de la société :

-Raison sociale :

Activité :

Adresse :

-NIS :

-MONTANT EN DEVISE :

N° FACTURE :

-NOM DU BENEFICIAIRE:

M'engage au nom de la société à destiner les produits importes exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et ce fait je m'interdit a revendre les produits en questions en l'état.

En autre, j'atteste que les quantités imports correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

Fait à

.....le, .....

Cachet et signature.

# الملحق رقم 2:نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي.

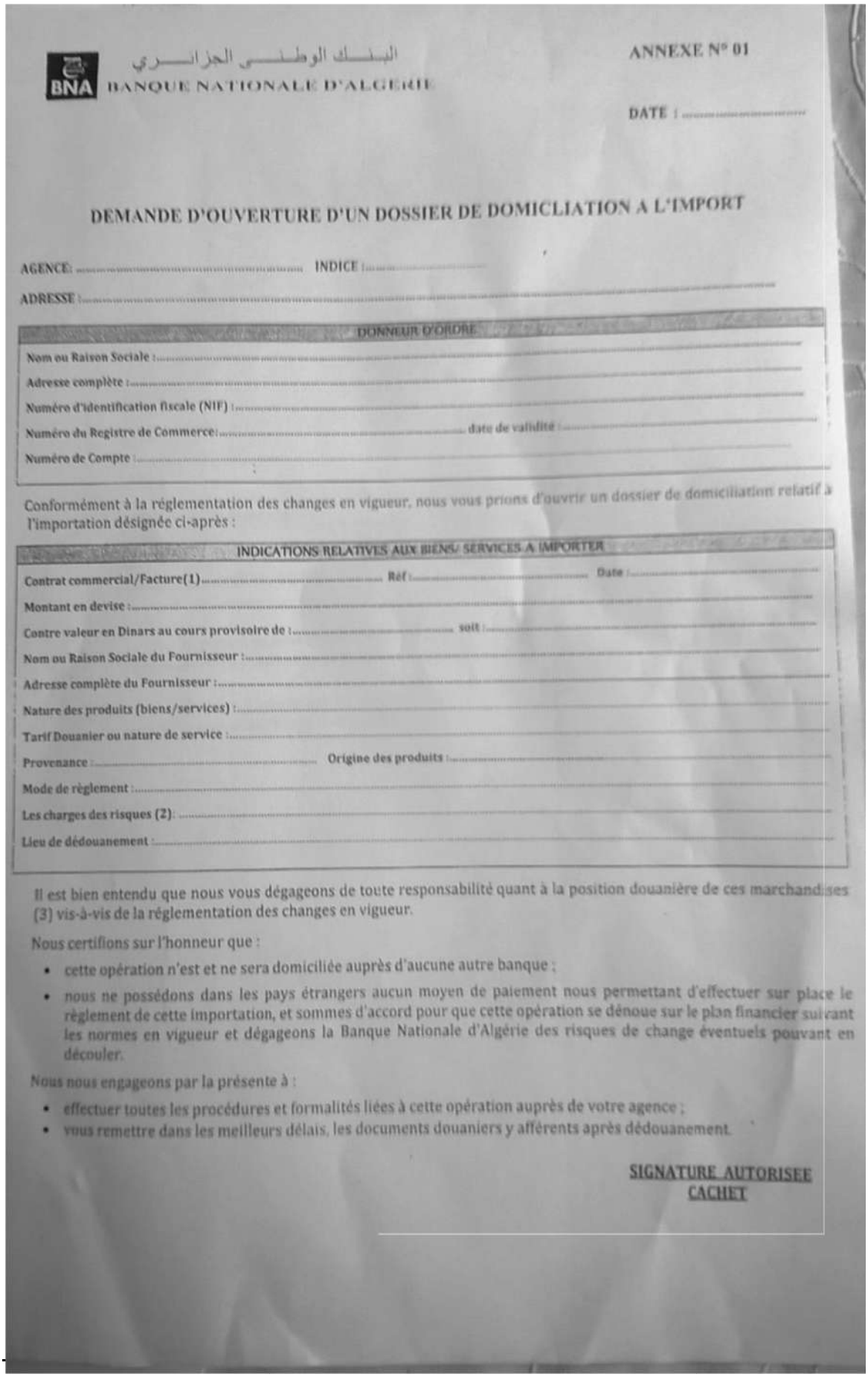

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE N° 01

DATE : .....

## DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICLIATION A L'IMPORT

AGENCE: ..... INDICE : .....

ADRESSE : .....

**DONNEUR D'ORDRE**

Nom ou Raison Sociale : .....

Adresse complète : .....

Numéro d'identification fiscale (NIF) : .....

Numéro du Registre de Commerce : ..... date de validité : .....

Numéro de Compte : .....

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

**INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A IMPORTER**

Contrat commercial/Facture(1) ..... Réf : ..... Date : .....

Montant en devise : .....

Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : ..... soit : .....

Nom ou Raison Sociale du Fournisseur : .....

Adresse complète du Fournisseur : .....

Nature des produits (biens/services) : .....

Tarif Douanier ou nature de service : .....

Provenance : ..... Origine des produits : .....

Mode de règlement : .....

Les charges des risques (2) : .....

Lieu de dédouanement : .....

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toute responsabilité quant à la position douanière de ces marchandises (3) vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que :

- cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque ;
- nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation, et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la Banque Nationale d'Algérie des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents douaniers y afférents après dédouanement.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

**الملحق رقم 3:نموذج وثيقة سويفت MT700.**

البنك الوطني الجزائري

# BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

BOUZAREAH LE
FROM
TO : (11 C)

***MT.700 PRIOTITE N /U***
EMISSION D UN CREDIT DOCUMENTAIRE
BNALDZAL

| | | |
|---|---|---|
| FORME DU CREDIT DOCUMENTAIRE | (24 C ) : | IRREVOCABLE |
| NUMERO DU CREDIT DOCUMENTAIRE | (16C ) : | 20 : |
| DATE D'EMISSION | ( 6 C ) : | 31 C : |
| DATE ET LIEU DE VALIDITE | ( 29 C ) : | 31 D : |
| DONNEUR D'ORDRE | ( 4 L X 35 C ) : | 50 : |
| BENEFICIAIRE | ( 4 L X 35 C ) : | 59 : |
| DEVISE MONTANT | ( 3 C X 15 N ) : | 32 B : |
| SPECIFICATION MONTANT TOLERENCE | ( 13C) : | 39 B : MAXIMUM /ENVIRON |
| UTILISATION AUPRES DE | ( 4 L X 35 C ) : | 41 A OU D |
| EXPEDITIONS PARTIELLES | (35 C) : | 43 P : AUTORISEES / INTERDITES |
| TRANSBORDEMENTS | (35 C) : | 43 P : AUTORISES / INTERDITES |
| LIEU DE CHARGEMENT | (64 C) : | 44 A : |
| POUR .TRANSP. | (64 C) : | 44 B : |
| UTIME DATE D.EMBARQ | ( 6 C ) : | 44 C : |
| DESCRIPTION DES MARCHANDISES ET NATURE DU CONTRAT | ( 50 X 65 C ) : | 45 A : |

- CONFORME FACTURE PROFORMAT DU : n°
- MENTION DEVANT FIGURER sur facture définitive,..
- ASSURANCE COUVERTE PAR L ORDONNATEUR.

COPIE

# البنك الوطني الجزائري

# BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

***MT 700*** Suite - 2 -

LE EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE N°

FRAIS ( 6 L X 35 C ) : 71 B :
L'ENSEMBLE DE VOS FRAIS ET COMMISSIONS ET
CEUX DE LA BANQUE CHARGEE DU REMBOURSEMENT
SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE

INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION ( 7 C ) : 49 : CONFIRM / WITHOUT
BANQUE DE REMBOURSEMENT ( 4 L X 35 C ) : 53 : A OU D

INSTRUCTIONS DE REMBOURSEMENT (12 L X 65 C) : 78 :
PAY / ACC / NEG /

- PAR DEBIT DE NOTRE COMPTE CHEZ SOUS VALEUR 10 JOURS OUVRABLES
- EN A DATER DU LENDEMAIN OUVRABLE DATE DE VOTRE TELEX APPEL DE
- FONDS A NOTRE ADRESSE SWIFT OU TELEX NR 653 68 – 65370

NOTIFIER PAR AVIS (4 L X 35 C ) : 57 D :
- AVISER FIL BENEFICIAIRE
EN AJOUTANT / SANS AJOUTER
VOTRE CONFIRMATION
INF D.EMETTEUR A RECEVEUR (6 L X 35 C ) : 72 :

- ENVOI DOCUMENTS EN DEUX PLIS SEPARES COURRIER RECOMMANDE
- A NOUS MEMES DTOE 27, RUE DES VIEILLARDS BO UZAREAH ALGER
- CREDIT SOUMIS AUX R.U.U. 93 BROCHURE N° 500

| Chef de Secteur | Chef de Département | Fondé de Pouvoirs | Chef de Service |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **Saisie** | **Cont. Saisie** | **Contrôle de Signature** | **Validation** |
| | | | |

# الملحق رقم 4:الوثيقة الجمركية.

بنك الجزائر

المحافظ

**تعليمة رقم 2014/01 المؤرخة في 06 مارس 2014**
**المتعلقة بالوثيقة المعدلة للوثيقة الجمركية**
**« نسخة البنك »**

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، طبقا لأحكام المادتين 54 و 70 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 03 فبراير 2007 والمتعلق بشروط المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى الحسابات بالعملة الصعبة، إلى تحديد وثيقة تماثل الوثيقة الجمركية " نسخة البنك ".

المادة 02: يفهم بموجب المادتين 54 و 70 المذكورتين في المادة الأولى أعلاه أن الوثيقة التي تماثل الوثيقة الجمركية "نسخة البنك" هي تلك التي تم إعدادها بموجب القرار رقم 371/م ع ج/ خ/ م د.400 المؤرخ في 25 محرم 1435 الموافق لـ 29 نوفمبر 2013.

المادة 03 : تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 06 مارس 2014

محمد لكصاسي

Bank of Algeria
The Governor

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
ET DES STATISTIQUES (C.N.I.S)

# DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER (EXEMPLAIRE BANQUE)

## NATURE DE L'OPERATION

Code bureau :

Régime Douanier :

Date/heure :

Année/ N°.Déclaration :

Nbre.art :

## IMPORTATEUR/EXPORTATEUR

Importateur/Exportateur réel :

N°.Identifiant fiscal :

## CADRE IMPORTATION/EXPORTATION

Domiciliation bancaire :

Incoterm :

M/Financement :

Type d'opération0 :

## PARTIE FINANCIERE

| Rubrique : | Monnaie | Montant | Taux de change |
|---|---|---|---|
| PTRN | | | |
| Assurance | | | |
| Fret | | | |
| Autres frais | | | |
| Valeur en DA | | | |

## FOURNISSEUR/DECLARANT

Fournisseur/Destinataire réel :

Déclarant :

N° Agrément :

## PROVENANCE/DESTINATION

Pays Achat/Vente

Pays Prov/Destination

## PARTIE MANIFESTE

| N° Manifeste | Date | Nbre.Colis | Transport | Poids Brut | Type dédouanement |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

## APUREMENT DOMICILIATION

Délivré Le :

Par

# الملاحق